



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ دَارُ الْإِسْلَامِ الْعَرَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ٠٧
١٦	اشاره
١٦	اشارة
١٧	[اتمة كتاب الصلاة]
١٧	المقصد الثالث فى منافيات الصلاة، و مبطلاتها، و مكروهاتها، و أحكام الخلل الواقع فيها
١٧	اشارة
١٧	الباب الأول فى منافيات الصلاة و مبطلاتها و مكروهاتها
١٧	اشارة
١٧	الفصل الأول فى منافياتها و مبطلاتها
١٧	اشارة
١٧	الأول: ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث.
٢٢	الثانى: التكفير،
٢٣	الثالث: الالتفات عن القبلة.
٢٩	الرابع: التكلم عمدا
٢٩	اشارة
٣٠	فروع:
٣٧	الخامس: القهقهة،
٣٨	السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة
٣٨	اشاره
٤٢	فائدة:
٤٢	السابع: الأكل و الشرب عمدا
٤٤	الثامن: البكاء، على الحق المشهور

- ٤٤ التاسع: السكوت الطويل
- ٤٤ العاشر: نقص جزء من الأجزاء
- ٤٤ الحادى عشر: زيادة جزء كذلك
- ٤٤ الفصل الثانى فيما يكره فعله فى الصلاة و هو أيضا أمور:
- ٤٤ منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يمينا و شمالا
- ٤٧ و منها: عقص الرجل شعره
- ٤٧ و منها: التثاؤب،
- ٤٨ و منها: التآؤه بحرف واحد
- ٤٨ و منها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح
- ٤٩ و تلحق بالمقام مسائل:
- ٤٩ اشارة
- ٤٩ المسألة الأولى:
- ٥٢ المسألة الثانية: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحب للمصلّى تسميت العاطس،
- ٥٤ المسألة الثالثة: يجوز السلام على المصلّى
- ٥٤ اشاره
- ٥٤ فروع:
- ٥٤ أ: لا خلاف- كما قيل «١» فى أنّ الردّ واجب كفاية لا عينا
- ٥٧ ب: يجب ردّ سلام الصبى المميّز، فى الصلاة
- ٥٧ ج: وجوب الردّ على المصلّى و غيره إذا علم دخوله فى المسلمّ عليه
- ٥٧ د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلمّ
- ٥٨ ه: المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الردّ فى الصلاة و غيرها فورى
- ٥٨ و: لو ترك المصلّى ردّا هل تبطل صلاته، أم لا؟
- ٥٩ ز: يجب ردّ السلام الواقع فى وراء ستر أو جدار أيضا
- ٥٩ ح: الحقّ جواز تسليم الأجنبية على الأجنبية

- ط: لا يبتدىء بالسلام على الكافر ٥٩
- ى: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشى و القائم على الجالس، ٦٠
- الباب الثانى فى الخلل الواقع فى الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها ٦٠
- اشارة ٦٠
- المبحث الأول فى العمد و فيه مسألتان: ٦٤
- المسألة الأولى: كل من نقص من واجب صلاته شيئاً عمداً بطلت صلاته ٦٤
- المسألة الثانية: كل من زاد فى صلاته ٦٤
- المبحث الثانى: فى الجهل ٦٤
- المبحث الثالث فى السهو و هو إما بالنقص، أو الزيادة، فهاهنا فصلان: ٦٦
- الفصل الأول فى الخلل الواقع بالنقص سهواً و هو على قسمين ٦٦
- اشاره ٦٦
- القسم الأول: فيما يوجب البطلان و الإعادة، و فيه ثلاث مسائل: ٦٦
- المسألة الأولى: كل من ترك النية و لم يتذكر حتى كبر للإحرام ٦٦
- اشاره ٦٦
- فرع: لا فرق فى بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، أو ما لا يصح ٦٨
- المسألة الثانية: لو تيقن ترك سجدين، و لم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين، بطلت الصلاة ٦٨
- المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ركعة فما زاد ٦٨
- اشاره ٦٩
- فروع: ٧١
- القسم الثانى: فى النقص سهواً ٧١
- اشارة ٧١
- الموضع الأول: فيما يجب تداركه فى أثناء الصلاة. ٧١
- اشاره ٧١
- فروع: ٧٥

- الموضع الثاني: فيما لا تدارك له أصلاً. ٨٠
- الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة ٨٢
- إشارة ٨٢
- فروع: ٨٦
- الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهواً وفيه مسائل: ٨٧
- المسألة الأولى: من زاد تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجدة بطلت صلاته ٨٧
- المسألة الثانية: قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الإحرام، أو الركوع، ٨٨
- المسألة الثالثة: لا تبطل الصلاة بزيادة غير ما ذكر سهواً ٨٩
- إشارة ٨٩
- فائدة: إذا سها الإمام أو المأموم، أو كلاهما، فيأتي حكمه ٨٩
- المبحث الرابع في الشك والظن، و بيان سائر مواضع سجدة السهو، و كفيّتها، و كفيّتها الاحتياط، و حكم الشاك المتذكر بعد الفراغ من الصلاة ٨٩
- الفصل الأول في حكم الشك في أعداد الركعات وفيه مسائل: ٨٩
- المسألة الأولى: من شك في عدد الفريضة الثنائية ٨٩
- إشاره ٨٩
- فروع: ٩١
- أ: لا فرق في الشك بين أن يكون في النقصان، أو في الزيادة ٩١
- ب: الحكم يعمّ صلاة السفر و المنذورة ثنائية، و صلاة الجمعة و العيدين ٩٢
- ج: قد ذكر كثير من المتأخرين أنّ حكم صلاة الآيات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية ٩٢
- المسألة الثانية: من شك في الأوليين من الرباعية تجب عليه الإعادة ٩٣
- المسألة الثالثة: المستفاد من صحيحة البقباق، و رواية العامري، و ابن أذينة و صحيحة محمد بطلان الصلاة كلّما تعلّق الشك بالواحدة ٩٤
- المسألة الرابعة: من شك في جميع ركعات الرباعية، و لم يدر كم صلى من ركعة واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة ٩٤
- المسألة الخامسة: الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية و غيرها قبل تمام الثانية ٩٤
- المسألة السادسة: لو شك بعد إتمام الثانية ٩٨
- المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط، ١٠٤

- المسألة الثامنة: لو شك بين الأربع و الخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدين يبنى على الأقل ١٠٨
- المسألة التاسعة: ما مر من صور الخمس للشك فيما زاد عن الأوليين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص ١١١
- المسألة العاشرة: لو شك بين الأربع و ما زاد على الخمس ففيه أوجه: ١١٢
- الفصل الثاني في الشك في أفعال الصلاة ١١٣
- اشاره ١١٣
- فروع: ١١٥
- أ: إطلاق الأخبار- كما عرفت- يقتضى عدم الفرق بين الشك في الركن و غيره. ١١٥
- ب: و كذلك يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الغير الذى دخل فيه من الأفعال المستحبة للصلاة أو الواجبة ١١٥
- ج: و إذ عرفت الضابطة يعلم أنه لو شك في أصل النية، أو في شيء من خصوصياتها، أو في مقارنتها للتكبير بعد أن كبر يمضى، ١١٧
- د: لو شك في السجود و هو في التشهد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضى ١٢٠
- ه: لو تدارك ما شك في محله، ثم ذكر فعله ١٢١
- و: لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الأصحاب البطلان «٤». ١٢١
- ز: لو شك في الركوع و هو قائم، فركع ثم ذكر في أثناء الركوع أنه قد ركع بطلت صلاته ١٢٢
- الفصل الثالث في حكم الظن ١٢٢
- اشارة ١٢٢
- فرع: هل يجب التروى عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجيح، ١٢٦
- الفصل الرابع في بقتة أحكام الشك و الظن و فيه مسائل: ١٢٦
- المسألة الاولى: لا حكم للشك مع الكثرة ١٢٦
- اشاره ١٢٦
- فروع: ١٢٩
- أ: كثير الظن مثل كثير الشك، ١٣٠
- ب: المرجع في معرفة الكثرة العرف، ١٣٠
- ج: لو كثر شكه أو سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذى الكثرة ١٣١
- د: يجب في صدق كثرة الشك و السهو تحقق الكثير ١٣٢

- ه: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك و السهو إلى أن يزول الصدق في العرف ١٣٢
- و: لو شك أو سها في الصلاة بما له تدارك بعد الصلاة، ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا، ثم رابعا حتى صار كثير الشك، يسقط حكم الرابع
ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك، كما به صرح جمع «١»، بل - كما قيل «٢»- من غير خلاف بينهم يعرف: أنه لا يلتفت إليه
ح: مقتضى الأمر بالإمضاء و النهى عن تعويد الخبيث في الأخبار: أن الحكم المذكور لكثير الشك و السهو حتم لا رخصة ١٣٤
- ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاة و أفعالها ١٣٤
- ي: لو شك كثير الشك في أصل فعل الصلاة لا يلتفت إليه ١٣٤
- المسألة الثانية: المصلّي جالسا فحكم شكّه حكم شك القائم ١٣٤
- المسألة الثالثة: لو شك في شيء من أجزاء الصلاة بعد الفراغ منها- ١٣٥
- المسألة الرابعة: لو شك في أصل الصلاة هل أتى بها أم لا ١٣٥
- المسألة الخامسة: من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو أول العصر أتمها ظهرا ١٣٦
- المسألة السادسة: لو تحققت نية الصلاة و شك هل نوى الندب مثلا أو الفرض، أو الظهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان ٣٦
المسألة السابعة: لو ظن بعد الصلاة نقضا في الصلاة، فحكمه عند من يلحق الظنّ بالعلم مطلقا واضح. ١٣٦
- المسألة الثامنة: قد صرح الأصحاب بأنه: لا سهو في سهو. ١٣٦
- اشاره ١٣٧
- الاحتمال الأول: أن يشك في نفس الشك، ١٣٨
- الاحتمال الثاني: أن يشك في موجب الشك ١٣٩
- الاحتمال الثالث: الشك في السهو نفسه ١٣٩
- الاحتمال الرابع: أن يشك في موجب السهو- بالفتح ١٤٠
- الاحتمال الخامس: السهو في نفس الشك، ١٤٠
- الاحتمال السادس: السهو في موجب الشك، ١٤٠
- الاحتمال السابع: أن يسهو في نفس السهو ١٤١
- الاحتمال الثامن: أن يسهو في موجب السهو ١٤١
- المسألة التاسعة: ١٤١
- المسألة العاشرة: يرجع كلّ من الإمام و المأموم إلى الآخر لو شك و حفظ عليه الآخر ١٤٢

- ١٤٢ اشاره
- ١٤٣ فروع:
- ١٤٣ أ: لا ريب في حكم المذكور مع شك أحدهما و يقين الآخر
- ١٤٤ ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق في رجوع الإمام
- ١٤٤ ج: لو شك الإمام و المأموم معا
- ١٤٤ د: لو كان كل من المأموم و الإمام موقنا أو ظانًا بخلاف ما تيقنه الآخر أو ظنه،
- ١٤٥ ه: لو اختلف المأمومون بأن كان بعضهم متيقنًا و بعضهم شكًا
- ١٤٦ و: إذا شك الإمام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه
- ١٤٦ ز: يظهر مما مر من الأصل و المفهوم و الإطلاقات المتقدمة
- ١٤٦ المسألة الحادية عشرة: لو اشترك الإمام و المأموم في السهو
- ١٤٩ المسألة الثانية عشرة: إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضة
- الفصل الخامس في بقية مواضع سجدة السهو و في بيان كيفيتهما، و صلاة الاحتياط، و حكم الشاك المتذكر بعد الفراغ. و فيه أربع مسائل:
- ١٥٢ المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضعين:
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٨ فرع: لو جلس بعد السجدة الثانية في الأولى و الثالثة و لم يتشهد، قيل: صرف إلى جلسة الاستراحة
- ١٥٩ المسألة الثانية: في بيان كيفية سجدة السهو و أحكامها:
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٢ فروع:
- ١٦٢ أ: لو ترك سجدة السهو عمدا لم تبطل صلاته
- ١٦٢ ب: هل وجوبها فوري، أم لا؟
- ١٦٣ ج: لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل و كفاية سجدتين للجميع
- ١٦٤ د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلل منافيات الصلاة بينها و بين سجدة السهو،
- ١٦٤ المسألة الثالثة: فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام، و هي أمور:
- ١٦٤ اشاره

- ١٦٨ فائدة: حكم الأجزاء المنسية المقضية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط
- ١٦٩ المسألة الرابعة: لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه
- ١٧٠ المقصد الرابع فى سائر ما يتعلق بالصلاة من أحكام القضاء، و الجماعة، و السفر
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ الباب الأول فى القضاء
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ الفصل الأول فيما يقضى كلّ أحد عن نفسه و الكلام فيه إمّا فيما يجب قضاؤه أو فى أحكام ما يجب قضاؤه، فهاهنا بحثان:
- ١٧١ البحث الأول فيما يجب قضاؤه، و فيه مسائل:
- ١٧١ المسألة الاولى: من ترك الصلاة من المكلفين
- ١٧٢ المسألة الثانية: الأصل فى كلّ من أخلّ بالصلاة الواجبة
- ١٧٧ المسألة الثالثة: النائم عن صلاة يقضيها وجوبا
- ١٧٨ البحث الثانى فى بيان أحكام القضاء، و فيه مسائل
- ١٧٨ المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟
- ١٧٨ اشارة
- ١٨٢ احتجّ أهل المضايقة بوجوه:
- ١٨٢ الأول: الأمر بالقضاء
- ١٨٢ الثانى: قوله سبحانه أقيم الصلاة لِذِكْرِى «٣»
- ١٨٢ الثالث: الأخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذکر
- ١٨٣ و الجواب عن الأول: بمنع كون الأمر للفور.
- ١٨٣ و عن الثانى: بأنّ للآية محتملات كثيرة
- ١٨٤ و عن الثالث: بأنّ أكثر أخباره بين متضمنّين للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا، أو لفظ الصلاة الشاملة للنوافل
- ١٨٥ المسألة الثانية: لا خلاف نصّاً و لا فتوى فى وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٦ لنا وجوه:

- ١٨٩ احتج القائلون بالقول الثاني:
- ١٩٠ اشاره
- ١٩١ و الجواب
- ١٩٣ فروع:
- ١٩٤ أ: إذ قد عرفت أن الحق عدم ترتب الفوائت على الحواضر
- ١٩٤ ب: لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها قطعاً
- ١٩٥ ج: لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرة للفائتة، فعلى القول بوجود تقديم الفائتة تجب إعادتها
- ١٩٥ د: لو تذكر من عليه فائتة في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائتة
- ١٩٥ المسألة الثالثة: من فاتته فريضة واحدة حضراً من يوم، و لم يعلمها بعينها، صلى ثنائية و ثلاثية و رباعية بنية قضاء ما في ذمته
- ١٩٥ اشاره
- ١٩٧ فرعان:
- ١٩٧ أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعاً
- ١٩٧ ب: لو تعددت الفائتة المجهولة شخصاً مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.
- ١٩٧ المسألة الرابعة: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عدداً فالمشهور أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء
- ١٩٩ المسألة الخامسة: يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحباباً مؤكداً
- ٢٠٠ المسألة السادسة: يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتمال اشتغالها على خلل، أو احتمال تركها
- ٢٠٠ المسألة السابعة: من فاتته صلاة يومية واجبة و علم الترتيب، تجب عليه مراعاته في قضائها،
- ٢٠١ اشاره
- ٢٠٥ (فرع: لو علم الترتيب في البعض و جهل في بعض آخر فله صور:
- ٢٠٦ فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجود تحصيله يكثر الصلاة حتى يعلم حصوله.
- ٢٠٧ الفصل الثاني في قضاء الصلاة عن الأموات و الصلاة لهم و فيه مسائل:
- ٢٠٧ المسألة الأولى: تجوز الصلاة للميت بأن يصلى صلاة و يجعلها له
- ٢٠٩ المسألة الثانية: إذا علم فوات الصلاة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه.
- ٢١٠ المسألة الثالثة: لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت

- ٢١٠ اشاره
- ٢١٣ فروع:
- ٢١٣ أ: يستحب للولى قضاء جميع ما فات عن الميت،
- ٢١٣ ب: المشهور أن الولى الذى يجب عليه القضاء الرجال من الورثة
- ٢١٤ ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء- على القول بالتعميم- غير مكلف
- ٢١٥ د: لا يشترط خلوّ ذمة الولى من صلاة واجبة،
- ٢١٥ ه: لو مات هذا الولى قبل قضائه فوائت الميت لا يتحملها وليه
- ٢١٥ و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصارا على موضع الوفاق،
- ٢١٥ ز: لو أوصى الميت إلى غير الولى بقضائها عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولى
- ٢١٦ ح: هل يجوز للولى استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟
- ٢١٧ المسألة الرابعة: ألحق المشهور بين أصحابنا الإمامية جواز الاستئجار للصلاة،
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٩ فروع:
- ٢١٩ أ: قد ظهر ممّا ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير
- ٢١٩ ب: يجوز الاستئجار لأن يصلّى للميت ما يحتمل تركه عنه
- ٢١٩ ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلّا مع الشرط
- ٢١٩ د: يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأة لقضاء صلاة الآخر
- ٢٢٠ ه: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولى عند موته
- ٢٢٠ و: هل تشترط عدالة الأجير للصلاة للميت، أو لا؟
- ٢٢١ ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير فى الإتيان بالصلاة
- ٢٢١ ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالما بفقّه الصلاة
- ٢٢١ ط: لو حصل للأجير فى الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه
- ٢٢١ ي: لو عرض للأجير عذر مسوّغ للتيمم أو الصلاة قاعدا أو مومنا أو راكبا أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة
- ٢٢٢ يا: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة

- ٢٢٣ يب: لا شكّ في أنّ الأجير يعمل فيما يعرض له من الشكّ و السهو و نحوهما بمقتضى رأيه
- ٢٢٣ يج: لو فات صلاة عن المقضى عنه حال العذر، كفقده الماء أو تعذّر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحا - ٢٢٣
- ٢٢٣ يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاة أيام تكليفه و علم مسافرتة في بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاة القصيرة
- ٢٢٣ يه: يشترط في صلاة الإجارة كلّ ما يشترط في الصلاة، و ينافيها كلّ ما ينافيها،
- ٢٢٣ يو: لا شكّ أنّ من يستأجر لميت تبرّعا يجوز له استئجار ذوى الأعدار
- ٢٢٤ تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٧

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٥٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسی ملی : ٧٤-١٢٥٦

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمه كتاب الصلاة]**المقصد الثالث في منافيات الصلاة، و مبطلاتها، و مكروهاتها، و أحكام الخلل الواقع فيها****إشارة**

و الكلام فيه إما في منافيات الصلاة، أو في الخلل الواقع في الصلاة و السهو في شرائطه أو أفعاله و الشك. فهاهنا بابان. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧

الباب الأول في منافيات الصلاة و مبطلاتها و مكروهاتها**إشارة**

و فيه فصلان
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩

الفصل الأول في منافياتها و مبطلاتها**إشارة**

و هي أمور:

الأول: ما يبطل الطهارة و ينقضها من الأحداث.

و هو يبطل الصلاة و يقطعها إن كان حدثاً أكبر مطلقاً بالإجماع.
و كذا إن كان أصغر و صدر عمداً، و استفاض عليه نقل الإجماع أيضاً «١».
و كذا لو صدر من غير اختيار، أو سهواً عن كونه في الصلاة مع اختياريته الحدث، على الأظهر الأشهر. بل في الناصريات: الإجماع على الأول «٢». و في التذكرة و نهاية الأحكام و شرح الجعفرية على الثاني «٣». و في شرح الإرشاد للأردبيلي فيهما إذا كانت الطهارة المنتقضة مائة «٤». و حكى نفي الخلاف في ذلك عن التهذيب أيضاً «٥».
و في الأمالي: إن قطع الصلاة بخروج ما ينقض الوضوء - الشامل لجميع ما ذكر بعمومه - من دين الإمامية «٦».
لا لبطلان الصلاة بالفعل الكثير إجماعاً.
أو لشرطيّة الطهارة في الصلاة.
أو لأصالة الاشتغال.

(١) انظر التذكرة ١: ١٢٩، و المدارك ٣: ٤٥٥، و الحدائق ٩: ٢.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩.

(٣) التذكرة ١: ١٢٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٣.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٤٨.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٥.

(٦) الأمالي: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠

أو توقيفية العبادة المستلزمة للاقتصار بما نقل عن الشارع.

لضعف الأول: بمنع كون مجرد الطهارة- الذي هو محل الكلام خصوصا إذا كانت تيمّما- فعلا كثيرا أولا. و منع إبطال كلّ فعل كثير ثانيا، فإنّ مستنده الإجماع و هو منتف في محلّ النزاع.

و الثاني: بأنّ اللازم منه عدم وقوع شيء من أجزاء الصلاة من غير طهارة، لا عدم تخلّل الحدث في الأثناء.

و القول بأنّ الصلاة ليست تلك الأجزاء بالخصوص، بل هي و ما بينها من الانتقالات.

كلام واه، و إلّا لكان غسل الرعاف و ردّ السلام و صفق اليدين للتبنيه، منها.

و دعوى خروجها بالدليل فاسد، لأنّ الدخول محتاج إليه، و لا دليل على كون غير الأجزاء المخصوصة صلاة. و لذا ترى جماعة «١»

يصرّحون بعدم بطلان الصلاة بنية القطع أو المنافي لو رجع عنها و لم يشتغل حينئذ بشيء من أجزاء الصلاة.

و أيضا: ثبوت أجزاء الصلاة إنّما هو بالشرع، و أجزاءها معدودة، و لم يعدّ منها السكوت بقدر التطهر لو أحدث.

فإن قيل: قوله: «تحليلها التسليم» يدلّ على أنّه في الصلاة، إذ الانصراف إنّما هو بالتسليم.

قلنا: الكون في الصلاة و عدم الانصراف عنها غير التلبس بأجزائها، ألا ترى أنّ الجالس في أثناء طريق السفر، و المتكلم في خلال

الأكل، و الساكت قليلا في أثناء القراءة، غير منصرف عنها، مع أنّه غير متلبس به؟

و الثالث: بمنع العلم بالاشتغال بالزائد عمّا فعله، مع أنّ حرمة إبطال ما فعل محتملة، فلا يتيقن بالبراءة- بترك البناء و الاستئناف- عن

جميع ما اشتغلت

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٠٢، و العلامة في المنتهى ١: ٢٦٧ و التذكرة ١: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١

به الذمّة.

و الرابع: بأنّ لازم توقيفية العبادة الاقتصار في أجزائها أو شرائطها بما ورد من الشرع، و لم يرد منه أن اتّصال الطهارة أيضا من الأجزاء

أو الشرائط. و عدم فعل الشارع نحو المدعى لعله لعدم سبق حدث منه.

بل «١» للإجماع فيما إذا كان المنتقض الطهارة المائيّة، لعدم ظهور مخالف فيه- كما يأتي- و عدم قدح من نسب الخلاف إليه- لو

كان مخالفا- في الإجماع.

و للنصوص المستفيضة المعتمدة بالشهرة العظيمة مطلقا، منها: موثقة الحضرمي: «لا يقطع الصلاة إلّا أربع: الخلاء، و البول، و الريح، و

الصوت» «٢».

و الساباطي: عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء و

لم ينقض وضوءه، و إن كان متلطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة» «٣».

و رواية ابن جهم الواردة فيمن أحدث حين جلس في الرابعة، و فيها: «و إن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» «٤».

و الكناني: عن الرجل يخفق و هو في الصلاة، قال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة» «٥».

و الحسين بن حماد: «إذا أحسَّ الرجل أن بثوبه بللا و هو يصلي فليأخذ ذكره

(١) عطف على قوله: لا لبطلان الصلاة .. (في ص ٩).

(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٣١-١٣٦٢، الاستبصار ١:

٤٠٠-١٠٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ١١-٢٠، الاستبصار ١: ٨٢-٢٥٨، الوسائل ١: ٢٥٩ أبواب نواقض الوضوء ب ٥ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٥-٥٩٦، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

(٥) التهذيب ١: ٧-٨، الاستبصار ١: ٨٠-٢٥٠، الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢

بطرف ثوبه فيمسه بفخذه، فإن كان بللا ينصرف فليتوضأ و يعيد الصلاة» (١) الحديث. و المراد ما إذا لم يستبرئ.

و المرويين في قرب الإسناد و المسائل: عن رجل يكون في صلاته فعلم أن ريحا قد خرجت عنه و لا يجد ريحا و لا يسمع صوتا، قال:

«يعيد الوضوء و الصلاة، و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا» (٢).

و ضعف بعضها سندا منجبر بما مرّ، و قصور بعض عن إفادة الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب إعادة الصلاة، بل القائل بين محرم

لها و موجب.

خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح (٣)، و الشيخ في المبسوط و الخلاف (٤) في صورة سبق الحدث، فقلا بالتطهير و البناء.

للاستصحاب.

و الأصل.

و صحيحة الفضيل: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: «انصرف ثمّ توضأ و ابن علي ما مضى من صلاتك

ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، فإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا» قلت: و إن قلب وجهه

عن القبلة؟ قال: «نعم و إن قلب وجهه عن القبلة» (٥).

و رواية القمات: عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٥، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٠-٧٦٩ مسائل علي بن جعفر: ١٨٤-٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) حكاها عنه في المعبر ٢: ٢٥٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٧، الخلاف ١: ٤١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢-١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣٣، الوسائل ٧: ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣

- إلى أن قال:- «فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ، ثمّ ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه،

فيبنى على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال، قلت: و إن التفت يمينا و شمالا، أو ولى عن

القبلة؟ قال: «نعم، كلّ ذلك واسع» (١).

و حسنة زرارة (٢) و موثقة (٣) و موثقة ابنه (٤)، الواردة في الحدث بعد السجدة الأخيرة و قبل التشهد، الآمرة بالوضوء و البناء.

و يجاب عن الأصلين: بالاندفاع بما مرّ.

و عن الأخبار: أولاً: بمعارضتها مع ما مرّ، مع اختصاص أكثره بمورد الكلام بحيث لا يمكن التخصيص فيه بغيره، فإنّ الثلاثة الأخيرة مخصوصة بمن سبقه الحدث. بل و كذلك الثانية، إذ الظاهر أنّ خروج حبّ القرع لا يكون في الصلاة اختيارياً. و يرجح ما مرّ عليها، لموافقها للعامة، فإنّ ذلك مذهب مالك و أبي حنيفة، و الشافعي في قوله [القديم] «٥» كما في الناصريات و في الخلاف و التذكرة و المنتهى «٦»، و غيرها «٧».

و ثانياً: بعدم حجيتها، لشذوذها و مخالفتها لشهرة القدماء و المتأخرين. بل لمذهب ناقلها. بل للإجماع، لإطباق العلماء قديماً و حديثاً على خلافها.

- (١) التهذيب ٢: ٣٥٥-١٤٦٨، الوسائل ٧: ٢٣٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١١.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٣١٨-١٣٠٠، الوسائل ٦: ٤١١ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢.
- (٤) الكافي ٣: ٣٤٦ الصلاة ب ٣٣ ح ١، الاستبصار ١: ٣٤٢-١٢٩٠، الوسائل ٦: ٤١١ و ٤١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٢ و ٤.
- (٥) في النسخ: الجديد، و الظاهر هو سهو من قلمه الشريف، كما يظهر من كتب العامة و الخاصة.
- (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٤١٢، التذكرة ١: ١٣٠، المنتهى ١: ٣٠٧.

(٧) كالرياض ١: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤

و مخالفة من ذكر- سيّما في بعض الكتب بعد الموافقة في سائر كتبه «١»- لا تقدح في الإجماع.

مع أنّ المخالفة في الخلاف أيضاً غير معلومة، بل صرح الشيخ فيه بعد نقله الروايتين الأولى البطلان، و الثانية البناء و جعله الأول أحوط، بأنّ الذي أعمل و أفتى به هو الأولى «٢».

و لا- ينافيه جعلها أحوط أولاً، لأنّ الاحتياط- و المراد تحصيل البراءة اليقينية- عنده دليل شرعي. و لذا استدلل على ما أفتى به في الخلاف بتيقن البراءة، و لذا تراه كالسيد و تابعيه يستدلون على مذاهبهم بطريقة الاحتياط.

و من هذا يظهر حال المبسوط أيضاً، لتصريحه فيه بأحوطية البطلان «٣»، بل السيد أيضاً، لذلك.

هذا مع عدم مطابقة الروايتين الأوليين للدعوى، لأنّها في صورة سبق الحدث بغير اختيار، و مدلولهما الحدث اختياراً، حيث أمر بالانصراف و قضاء الحاجة. و لو لم تحملا على ذلك يكون عدم المطابقة أظهر، لأنّ الغمز و أخويه ليس إحداثاً.

و الثلاثة الأخيرة أخصّ، لورودها قبل التشهد الأخير خاصة. و لا إجماع مركب، لأنّ الصدوق قد أفتى في فقيهه بمضمونها «٤». و قواه المحدّث المجلسي في البحار حتى في صورة العمد أيضاً «٥»، و كذا والد شيخنا البهائي في شرح الألفيّة.

و هذا قول ثان مخالف للمشهور، و هو الفرق بين ما بعد السجدة الأخيرة و بين ما قبلها، فالبناء في الأوّل، و الإعادة في الثاني. و دليله ما مرّ، و جوابه قد ظهر، سيّما أنّ الموافقة للعامة هنا أشدّ و أظهر،

(١) كما في الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٥، و الاقتصاد: ٢٦٤.

(٢) الخلاف ١: ٤١٢.

(٣) المبسوط ١: ١١٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٣ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٥) البحار ٨١: ٢٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥
 حيث إنَّ أبا حنيفة و مالك و جمعا آخر من فقهاءهم ينفون وجوب التشهد الأخير «١».
 مع أنَّ الظاهر أنَّ البطلان في صورة العمد إجماعي، بل قيل: كاد أن يكون ضروري المذهب «٢».
 و هنا خلاف ثالث للمشهور، و هو: القول بالبناء فيما إذا كان المنتقض الطهارة الترايية خاصية، حكى عن العماني و الشيخين و ابن حمزة في الواسطة «٣»، و مال إليه في المعتبر «٤»، و قواه في المدارك «٥»، و نفى عنه البعد في شرح الإرشاد للأردبيلي «٦».
 لصحيفة زرارة و محمد: رجل دخل في الصلاة و هو متيمم، فصلَّى ركعة ثمَّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج و يتوضأ ثمَّ يبنى على ما مضى من صلاته التي صلَّى بالتيمم» «٧».
 و نحوها صحيفة زرارة الأخرى «٨».
 و هما أخصان من المدعى على ما يظهر من نهاية الشيخ «٩»، و ما حكاه الحلّي في السرائر «١٠» من وجوب الطهارة و البناء على التيمم إذا أحدث مطلقا.

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٩، المغنى و الشرح الكبير ١: ٦١٤.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٧.

(٣) حكاه عن العماني في المختلف ١: ٥٣، المفيد في المقنعة: ٦١، الطوسي في النهاية: ٤٨، حكاه عن ابن حمزة في الذكرى: ١١١.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٥) المدارك ٣: ٤٥٩.

(٦) مجمع الفائدة ٣: ٤٩.

(٧) الفقيه ١: ٥٨-٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٤-٥٩٤، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٨٠، الوسائل ٧:

٢٣٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٨) التهذيب ١: ٤٠٣-١٢٦٣، الاستبصار ١: ١٦٧-٥٧٩، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٥.

(٩) النهاية: ٤٨.

(١٠) السرائر ١: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦

نعم تنطبقان عليه على ما نقله في المنتهى و المدارك من أنه إذا أحدث فوجد الماء «١».

فيجاب عنهما: بأنهما تعارضان ما مرّ، و توافقان العامة «٢».

و مع ذلك لا بدّ من ارتكاب تخصيص أو تجوّز فيهما، إذ لا شكّ في البطلان في صورة العمد، و التخصيص بالسهو ليس أولى من حمل الركعة على الصلاة، كما عن المختلف «٣»، فيكون المراد من قوله: «يبنى على ما مضى» أي: يجتري بتلك الصلاة السابقة، فإنّه لم يثبت للبناء حقيقة شرعية في هذا المعنى المدعى، كما مرّ في مسألة واجد الماء في أثناء الصلاة من بحث التيمم.
 أو تخصيص الرجل بمن صلّى صلاة بالتيمم ثمَّ دخل في الأخرى، كما عن المنتقى «٤»، فيكون المراد بالصلاة في قوله: «يبنى على ما مضى من صلاته» هو صلاته التي صلّاها بالتيمم تامّة قبل هذه الصلاة التي أحدث فيها، و مرجعه إلى أنّه يخرج من هذه الصلاة و لا يعيد ما صلّاها بهذا التيمم و إن كان في الوقت، و يشعر بهذا المعنى قوله: «التي صلّى بالتيمم».

الثاني: التكفير،

بمعنى وضع اليمين على الشمال، كما فسره به في صحيحه محمد «٥»، أو هو أو عكسه، كما به فسره في المروى في الدعائم «٦». و حرمة في الصلاة مشهورة، صرح بها في الانتصار والخلاف والنهية والجمل والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام

(١) المنتهى ١: ١٥٧، المدارك ٣: ٤٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٢٠.

(٣) المختلف ١: ٥٣.

(٤) المنتقى ١: ٣٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٨٤ - ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

(٦) الدعائم ١: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧

و التحرير والإرشاد والقواعد و شرحه و الروضة «١»، و غيرها، بل عامّة المتأخرين كما قيل «٢».

إلّا أنّ بعضهم عبّر بالمعنى الأول، و بعضهم بالثاني، و بعضهم بالتكفير، و فى الانتصار و الغنية الإجماع عليها فى المعنى الأول مطلقاً «٣»، و فى الخلاف على الثاني كذلك «٤».

و عن الحلبي و الإسكافي و المعتبر عدمها بشيء من المعنيين «٥».

و الحق هو الأول بمعنى حرمة، سواء فسر بالمعنى الأول أو بالثاني، للمروى فى كتاب المسائل لعليّ، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يكون فى صلاته يضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه، قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعودنّ له» «٦».

فإنّ نفي الصلحيّة يستلزم الحرمة، كما يتنا وجهه فى عوائد الأيام «٧». و لا ينافيه ما بعده، لأنّ معناه أنّه إن كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود إليه بعد ذلك، و هذا ملائم للحرمة لا مناف لها.

و ضعفه منجبر بدعوى الشهرة على تحريم الأصل و العكس فى طائفة من العبارات، منها فى شرح الجعفرية، بل الإجماع فى الخلاف «٨».

(١) الانتصار: ٤١، الخلاف ١: ٣٢١، النهاية: ٧٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٤، السرائر ١: ٢١٧، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، النافع:

٣٤، المنتهى ١: ٣١١، التذكرة ١: ١٣٢، نهاية الأحكام ١: ٥٢٣، التحرير ١: ٤٢، الإرشاد ١: ٢٦٨، القواعد ١: ٣٥، جامع المقاصد ٢: ٣٤٤، الروضة ١: ٢٣٥.

(٢) الرياض ١: ١٧٩.

(٣) الانتصار: ٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٤) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٥) الحلبي فى الكافي فى الفقه: ١٢٥، حكاة عن الإسكافي فى المختلف: ١٠٠، المعتبر ٢: ٢٥٧.

(٦) مسائل على بن جعفر: ١٧٠ - ٢٨٨، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٥.

(٧) عوائد الأيام: ٨٢.

(٨) الخلاف ١: ٣٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨

و تويده روايات مستفيضة أخرى، كصحيحه محمد «١»، و مرسله حريز «٢»، و المرويات في الخصال «٣»، و الدعائم «٤»، و قرب الإسناد «٥».

و عدم الاستدلال بها- كالأكثر- لخلوها عن الصريح في التحريم، لأنها بين ألفاظ إخباريّة أو محتملة لها. و أمّا قوله في رواية الدعائم: «و لكن أرسلهما إرسالا» و إن كان أمرا، إلّا أنّها- لضعفها و عدم حصول الانجبار لها في وجوب إرسالها، لاحتمال جواز وضع اليدين على الثديين أو الضلعين، أو إحداهما- لا تصلح لإثبات الحرمة. و أمّا المروى في تفسير العياشي: أ يضع الرجل يده على ذراعيه في الصلاة؟ قال: «لا بأس» «٦».

ضعيف غير منجبر، و مع ذلك للعامّة موافق.

و لا- فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السرة أو تحتها، وضع الكفّ على الكفّ أو على الساعد، لإطلاق الرواية و الإجماعات المنقولة الجابرة لها، بل صرح بالإجماع في الخلاف على عموم فوق السرة و تحتها «٧». ثمّ إنّه هل هو موجب لبطلان الصلاة؟ كما صرح به كثير من المحرّمين «٨»، و منهم والدي- رحمه الله- في بحث المنافيات من التحفة الرضويّة.

(١) التهذيب ٢: ٨٤- ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٦٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٨٤- ٣٠٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٣.

(٣) الخصال: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٧.

(٤) الدعائم ١: ١٥٩، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٥) قرب الإسناد ٢٠٨- ٨٠٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٦) تفسير العياشي ٢: ٣٦- ١٠٠، مستدرک الوسائل ٥: ٤٢١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٧) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٨) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٥٢٣، و التذكرة ١: ١٣٢، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

٢٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩

أو لا؟ كما في شرح الإرشاد للأردبيلي، و الروضة و المسالك «١»، و والدي- رحمه الله- في بحث القيام من الكتاب المذكور. الحقّ هو الثاني، للأصل الخالي عن المعارض مطلقا، إلّا ما استدللّ به من الإجماع البسيط المنقول في الخلاف «٢»، و المركّب المصرّح به في كلام الثانيين «٣»، و كونه فعلا كثيرا، و أصل الاشتغال، و توقيفيّة العبادة، و لزوم الزيادة في الصلاة. و الكلّ ضعيف، يظهر وجهه ممّا مرّ مرارا.

و لا يحرم ذلك في حال التقيّة مطلقا إجماعا، بل يجب، و معها لو تركه لم تبطل صلاته قطعا.

و تحقيقه: أن الالتفات إما يكون خطأ في القبلة مع التقصير أو بدونه.
أو جهلاً بوجوب مراعاتها.
أو ظناً بتمام الصلاة كمن سلم في غير موقعه.
أو عمداً.

أو سهواً من أنه في الصلاة، أو من أنه لا يجوز الانحراف، و منه الغفلة كأن يسمع صوتاً من خلفه فيلتفت من غير شعور.
أو مكرهاً.

و الأولان قد مضيا في باب القبلة.
و الثالث يأتي في مسألة السلام في غير موضعه.
و الكلام هنا في الثلاثة الأخيرة.

(١) مجمع الفائدة ٣: ٥١، الروضة ١: ٢٣٥، المسالك ١: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٢.

(٣) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٥، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠

فإن كان عمداً فهو إمّا يكون بالبدن كله أو الوجه خاصيةً، و على التقديرين إمّا يكون إلى الخلف، و المراد به ما يجاوز عن أحد الجانبين و إن لم يبلغ مقابل القبلة، و لذا تراهم قابله باليمين و الشمال، أو إلى أحد الجانبين، أو إلى ما بينه و بين القبلة.
فعلى الأول، فإن كان إلى الخلف يبطل بالإجماع، و المستفيض من الصحاح و غيرها الآتية.

و إلاً فعلى الأقوى، إن بلغ أحد الجانبين، وفاقاً لنهاية الشيخ و المعبر و روض الجنان و الذكرى و البيان و الروضة و شرح الجعفرية و شرح القواعد و الحدائق «١» و المعتمد، بل للأكثر، بل للجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمداً و لو يسيراً، و هو قرينة على أن مرادهم من الالتفات الغير المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصيةً، كما صرح به بعضهم أيضاً «٢»، و قد استعمل كثيراً مطلقاً فيه كما يظهر للمتبع، و إن أمكن حمل كلامهم في القبلة على ما إذا صلى على غير القبلة، و هنا على ما إذا التفت بدون إيقاع شيء من الصلاة حينئذ.

للمستفيض من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن أذينة: عن رجل رعى و هو في الصلاة و قد صلى بعض صلاته، فقال: «إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليين على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» «٣».
و زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله» «٤».

(١) النهاية: ٩٤، المعبر ٢: ٢٦٠، الروض: ٣٣٢، الذكرى: ٢١٦، البيان: ١٨٢، الروضة ١:

٢٣٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٧، الحدائق ٩: ٣١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٥٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٩-١٠٥٦، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٩-٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥-١٥٤٣، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١

و محمد: عن رجل يلتفت في الصلاة؟ قال: «لا» (١).

و حسنة الحلبي: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا» (٢).

و المروى في الخصال: «الالتفات الفاحش يقطع الصلاة» (٣).

و مرسله الفقيه: «و لا تلتفت عن يمينك و لا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك و جب عليك إعادة الصلاة» (٤).

و المستفيض الآتيه المصريحه بالبطلان بتقلب الوجه و صرفه و تحويله، اللازمة للالتفات بالجميع.

و أما رواية عبد الحميد: عن الالتفات، أ يقطع الصلاة؟ قال: «لا، و ما أحب أن يفعل» (٥).

فهى عامه مطلقه بالنسبه إلى ما مرّ من جهه الالتفات و الصلاة حيث تشمل النافله أيضا، فتخصص بما مرّ، سيما مع أن الأخبار المبطله

معاضده بأشهريتها رواية، و بالموافقه لقوله سبحانه و حيث ما كنتم قولوا و جوهكم شرطه ٢: ١٤٤ (٦).

و أما مفهوم خبرى قرب الإسناد و المستطرفات، و صحيحه على الآتيه (٧) فلا- يفيد الجواز فى غير الخلف، لأن مفهومها ما ذكر فيها

بقوله: «و إن كانت نافله» و بقوله: «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانيبه» و مثل ذلك لا يعتبر فيه مفهوم آخر،

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ الصلاة ب ٥٠ ح ١٢، التهذيب ٢: ١٩٩-٧٨١، الاستبصار ١:

٤٠٥-١٥٤٤، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣-١٣٢٢، الاستبصار ١:

٤٠٥-١٥٤٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٣) الخصال ٢: ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ١٩٧-٩١٧، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٠-٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥-١٥٤٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٥.

(٦) البقرة: ١٤٤.

(٧) فى ص: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢

لانتفاء التبادر المثبت للمفهوم، مع أن الصحيحه مختصه بالالتفات بالوجه كما يأتى.

و أما مفهوم الحسنه و المرسله، فلا ينافى ما مرّ، لأن الالتفات إلى أحد الجانبين فاحش جدا و موجب لرؤية الخلف قطعا.

و إن لم يبلغ حدّ أحد الجانبين [١] فمع الاشتغال بشىء من أجزاء الصلاة قطع صلاته إجماعا، له، و لأدلة اشتراط الاستقبال فى

أجزائها.

بل لولاه للغي شرط الاستقبال فى الصلاة، إذ لا فرق فى الأجزاء بين قليلها و كثيرها إجماعا.

و إن لم يشتغل به فالظاهر عدم البطلان، لتعارض مفهوم المرسله مع بعض المبطلات بالخصوص المطلق، فيخصصه، و مع بعض آخر

بالعموم من وجه، و حيث لا مرجح يرجع إلى الأصل و هو مع الصحه.

نعم لو التفت إلى قريب من أحد جانبيه بحيث يعدّ فاحشا عرفا، و يكون موجبا لرؤية الخلف- حيث إن الخلف لا يختص بنقطه مقابل

القبله و يمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حدّ أحد الجانبين أيضا- يمكن القول أيضا بكونه مبطلا.

و لا يلزم منه الإبطال فى غير هذه الصورة بالإجماع المركب، لأنه غير ثابت.

نعم لو ثبت لكان مفيدا. و لا يعارضه حينئذ ضمّ الإجماع المركب مع ما دون ذلك و الحكم بالصحه، لأن هذا الحكم يكون حينئذ

بالأصل، فلا يعارض ما ثبت من جهه الدليل.

و على الثاني [٢]، فإن كان إلى الخلف- وهو أمر جائز على ما ذكرنا من تعميم الخلف، سيما مع أن الالتفات بالوجه إلى خصوص شيء يحصل بميله إليه و إن لم ينقلب كله إليه- فيبطل أيضا، وفاقا لظاهر النهاية و الجمل و الخلاف و السرائر

[١] أى: إذا كان الالتفات بجميع البدن و لم يبلغ أحد الجانبين.

[٢] و هو: إذا كان الالتفات بالوجه خاصّة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣

و الوسيلة و الغنية و الشرائع و النافع و التذكرة و المنتهى و التحرير و الإرشاد و نهاية الأحكام و القواعد و الذكرى و شرح القواعد للمحقق الثاني «١»، و غير ذلك، بل هو مذهب الأكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات إلى ما وراءه، و هو يصدق على الالتفات بالوجه و إن لم يكن صريحا، و لذا قال المحقق الثاني: لا تصريح للأصحاب فيه «٢».

لخصوص صحيحة على: عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يفتشه؟ قال: «إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبه فلا بأس، و إن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح» «٣».

و لغير الصحيحة الثانية من الأخبار المتقدمة.

و صحيحة زرارة: «ثم استقبل القبلة بوجهك، و لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك» «٤».

و قريبة منها حسنته «٥»، و مرسله الفقيه «٦».

و حسنة الحلبي: «و إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته» «٧».

(١) النهاية: ٩٤، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٤، الخلاف: لم نجد فيه مبحث الالتفات، السرائر ١: ٢٤٣، الوسيلة: ٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الشرائع ١:

٩١، النافع: ٣٤، التذكرة ١: ١٣٢، المنتهى ١: ٣٠٧، التحرير ١: ٤٣، الإرشاد ١:

٢٦٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، القواعد ١: ٣٦، الذكرى: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ٣٤٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٤٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٣-١٣٧٤، قرب الإسناد ١٩١-٧١٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠-٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٨٠-٨٥٥، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ١٩٧-٩١٧، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣-١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥-١٥٤٧، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤

و رواية أبي بصير: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد» «١».

و محمّد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «٢».

و المرويّات في قرب الإسناد، و المسائل، و المستطرفات: «إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى و لا يعتدّ به، و إن كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلاته» «٣». و غير ذلك.

خلافًا لثاني الشهيدين في شرح الألفية ناسبا له إلى ظاهر الأصحاب، و للمحكي عن ظاهر المعبر «٤»، فلا يبطل، لصحيفة الفضيل، و

رواية القمط، المتقدمين في النقص بالحدث «٥»، و مفهوم صحيحة زرارة الاولى «٦»، و رواية عبد الحميد «٧».

و يجاب عن جميع ذلك: بعدم حجية الأوتنين، لورودهما في حق المحدث، و صلاته باطله كما مرّ.

و تعارض باقيها مع كثير ممّا ذكر و إن كان بالعموم من وجه، إلّا أنّ صحيحة عليّ أخصّ مطلقا منهما، إذ المراد بالالتفات فيها الالتفات بالوجه قطعاً- إذ لو كان بكلّ البدن لما أمكن التفتيش، لانتقال الثوب بانتقاله أيضا- فهو المراد قطعاً بل خاصية، فيخصّصان بها.

(١) الفقيه ١: ٢٣٩-١٠٥٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٨٤-٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨-١٤٠١، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠-٨٢٠، مستطرفات السرائر: ٥٣-٢، الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٤) المعتبر ٢: ١٦٠.

(٥) راجع ص: ١٢.

(٦) المتقدمة في ص: ٢٠.

(٧) المتقدمة في ص: ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥

و إن كان إلى غيره [١] لا يبطل مطلقاً، سواء بلغ أحد الجانبين أو لا، وفاقاً لصريح أكثر من ذكر، بل ظاهر الجميع، لصحيحة عليّ، و مفهومى الحسنه و صحيحة زرارة «١».

خلافاً للمحكي عن فخر المحققين، فقال بالبطان بالالتفات بالوجه مطلقاً [٢]، و قواه الأردبيلي في شرح الإرشاد «٢»، و مال إليه في المدارك «٣»، و استجوده في الحقائق «٤»، و حكى عن جمع آخر من المتأخرين أيضاً [٣]، للعمومات المتقدمة.

و يردّ: بوجوب تخصيصها بما ذكر، لكون الأ-كثّر أخصّ مطلقاً منها حيث إنّ غير الفاحش يختصّ بهذه الصورة على الظاهر، و الصحيحة أيضاً مخصوصة بالالتفات بالوجه خاصّة، كما مرّ.

هذا كلّه في العمد.

و أمّا السهو فهو أيضاً كالعمد على الأقوى في جميع الصور، إلّا إذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كلّه إلى أحد الجانبين، فلا يبطل حينئذ و إن اشتغل بالصلاة حين الالتفات، و التفت بالوجه إلى الخلف [٤].

أمّا الأوّل فلإطلاق أكثر الأدلّة المذكورة بالنسبة إلى العمد و السهو، فيتحد مقتضاها في الحالين.

و ليس دليل آخر مخالف في الحكم يختصّ بصورة السهو سوى ما قد يتوهم

[١] أى: إذا كان الالتفات بالوجه، و كان إلى غير الخلف.

[٢] قال في الذكرى: ٢١٧: كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة.

و قال في الحقائق ٩: ٣٤: و الظاهر أنّه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله غير واحد من الأصحاب.

[٣] كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢١٩، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٤١.

[٤] أى: .. و إلّا إذا التفت بالوجه إلى الخلف، فلا يبطل إذا كان سهواً.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٦٢.

(٣) المدارك ٣: ٤٦١.

(٤) الحدائق ٩: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦

من بعض الأخبار الواردة في الصلاة على غير القبلة، الفارقة بين الوقت و خارجه في الإعادة «١»، المتقدمة في بحث القبلة. و هو خطأ، لأنها إما صريحة في خطأ القبلة أو ظاهرة فيه، و لا دخل لها بالسهو.

مع أنها أيضا لا تنافي شيئا مما ذكر، لأنّ مورد الانحراف بكلّ البدن، لأنه معنى الصلاة على غير القبلة، و قد حكم فيها بالإعادة. و أمّا نفي القضاء في بعضها فلا يضرّ، لأنه بأمر جديد.

و أمّا رواية ابن الوليد: عن رجل تبين له و هو في الصلاة أنه على غير القبلة، قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك» «٢» فلاجمالها- حيث يحتمل إرجاع الضمير في «يستقبلها» إلى كلّ من الصلاة و القبلة- لا يصلح منشأ لحكم.

و أمّا الثاني فلموثقة الساباطي: في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة» «٣».

فإنها مختصة بالساهي و الخاطيء بقريته قوله: «فيعلم..» و هي إمّا أخصّ مطلقا من عمومات القطع بالالتفات إن قلنا بشمولها أيضا للخاطيء كما تشمل الساهي و العامد، فتخصّص بها، أو من وجهه، فيرجع إلى أصل الصحة.

و أمّا الثالث فلائك قد عرفت أن الإبطال فيه مستند إلى صححة عليّ، و هي مخصوصة بالعمد.

و أمّا إن كان مكرها، فإن كان بالاختيار- كأن يأمره قاهر بالالتفات- فهو

(١) انظر: الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١١.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨-١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧-١٠٩٦، الوسائل ٤: ٣١٤ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ الصلاة ب ٨ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨-١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨-١١٠٠، الوسائل ٤: ٣١٥ أبواب القبلة ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧

كالسهو أيضا، لاتحاد الدليل.

و إن كان اضطرارا- كأن يقلبه متغلب عن القبلة- فإن كان بالوجه مطلقا، و البدن إلى غير أحد الجانبين و ما وراءه، لم يبطل قطعا، للأصل السالم عن المعارض، لعدم شمول غير صححة زرارة: «الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكّله» «١» و رواية الخصال «٢» من المبطلات لهذه الصورة قطعا.

و هما و إن شملتاها إلّا أنّهما معارضتان في غير ما كان بالكلّ، فيرجع فيه إلى الأصل. و كذا فيما كان بالكلّ من غير تفاحش.

مع أن عدم الإبطال حينئذ عمدا يوجب عدمه هنا بطريق أولى.

و إن كان بالكلّ إلى أحد الجانبين أو ما وراءه فمقتضى إطلاق الصححة و الرواية الإبطال، و بهما تخصّص رواية عبد الحميد «٣».

إلّا أن هذا إذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت و اختياره، و إلّا فلا تبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو مطلقا، إلّا أن يترتب عليه أمر آخر من فعل كثير، أو خروج عن صورة الصلاة، أو نحوهما.

ثمّ إن كثيرا من الأخبار المتقدمة و إن كان اختصّ بواسطة التقييد أو الأمر بالإعادة بالفرائض، إلّا أن بعضها يشمل النوافل أيضا.

و لكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالأولى، كما في المرويّات في قرب الإسناد و المسائل و

المستطرفات «٤». و فيما خصّ البطلان بالمكتوبة أيضا إيماء إليه.
فالقول بعدم البطلان فيها ما لم يمح صورة الصلاة و لم يشتغل حين الالتفات بالكلّ بأجزاء الصلاة أجود.

(١) تقدمت في ص: ٢٠.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨

الرابع: التكلّم عمدا

إشارة

بغير أجزاء الصلاة الواجبة أو المستحبة إلّا ما يجيء استثناءه، إجماعا محققا، و محكيا في كلام جماعة، منهم: الخلاف و التذكرة و المنتهى و الذكري و غيرها «١»، له، و للنصوص المتقدم بعضها.

و منها: صحيحة محمد و فيها: «فإن تكلم فليعد الصلاة» «٢».

و مرسله الفقيه: «من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات، و من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة، و من أن في صلاته فقد تكلم» «٣».

و مقتضى إطلاقها بطلان الصلاة بما يصدق عليه التكلّم مطلقا، و منه ما تركب من حرفين فتبطل به أيضا، كما صرح به في الخلاف و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد و الذكري «٤»، و غيرها، بل في الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه.

و هل يشترط التركب منهما، فلو نطق بحرفين من غير تركيب كأن يقول: ب ت لم يبطل، أو لا يشترط؟.

الظاهر الأوّل سيّما مع قليل فصل، لعدم ثبوت الصدق و لا الإجماع.

و الظاهر عدم اشتراط الإفهام و الوضع للمعنى فيهما، فلو تكلم بالمهمل بطلت، كما صرح به في نهاية الأحكام «٥»، لصدق التكلّم عرفا.

و لا تبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع، على ما قطع به الأصحاب كما في

(١) الخلاف ١: ٤٠٣، التذكرة ١: ١٢٩، المنتهى ١: ٣٠٨، الذكري: ٢١٦، و انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٣٢٣-١٣٢٣، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٢-١٠٢٩، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٧، السرائر ١: ٢٢٥، الشرائع ١: ٩١، النافع: ٣٤، القواعد ١: ٣٥، المنتهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ٢: ٣٤١، الذكري: ٢١٦.

(٥) نهاية الاحكام ١: ٥١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩

المدارك «١»، بل بلا خلاف كما في التذكرة «٢»، بل إجماعا كما في المنتهى و الذكري «٣»، للأصل، و عدم صدق التكلّم، و لا أقل

من الشك فيه.

و أما الموضوع منه فيبطل، وفاقا لصريح جماعة، منهم: المنتهى و المدارك و الذكري و شرح القواعد «٤»، لصدق التكلم عرفا، كما صرح به نجم الأئمة «٥»، و حكى عن شمس العلوم «٦»، و نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب «٧». فإنه لو قال أحد: ق، بعد سؤال غيره عنه: هل أقيه أم لا؟ يقال: تكلم.

و استشكل فيه في نهاية الأحكام و التذكرة «٨»، و تردد في القواعد «٩».

و هو للشك في الصدق.

و مفهوم قولهم: النطق بحرفين فصاعدا.

و يدفع الأول: بما مر.

و الثاني: بأنه في أعم من المفهوم و غيره، مع أن كلامهم وارد في الغالب الشائع.

و المراد بالموضوع الموضوع لمعنى و لو كان لفظا، فتبطل بالتكلم بلفظة ف و ب و ت و نحوها، لكونها موضوعه للباء و الفاء و التاء.

و لا يشترط في الوضع كونه وضع لغويا أو عرفيا عاما، بل يكفي الوضع مطلقا و لو عند المتكلم و شخص آخر، أو في لغة غير معروفة، لصدق التكلم في الجميع.

(١) المدارك ٣: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١٣٠.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٩، الذكري: ٢١٦.

(٤) المنتهى ١: ٣٠٩، المدارك ٣: ٤٦٣، الذكري: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤١.

(٥) شرح الكافية: ٢.

(٦) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٢٣٨.

(٧) الحدائق ٩: ١٨.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٥١٥، التذكرة ١: ١٣٠.

(٩) القواعد ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠

نعم يشترط قصد المتكلم منه الحرف الموضوع، بل معناه الموضوع له، لعدم معلومية الصدق بدونه.

ولا تبطل بالحرف الواحد الممدود و لو بقدر خمسة أحرف، و لا بالمشبع ما لم يحصل من الإشباع حرف آخر ظاهر، للشك في الصدق.

و تبطل بحرف بعده حرف مد، لصدق الحرفين.

فروع:

أ: يستثنى من الكلام المبطل كل ما كان ذكر الله سبحانه أو دعاء و طلبا منه، للمستفيضة من النصوص، منها مرسله حماد: «كل ما

كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس و ليس بكلام» «١».

و مرسله الفقيه: «كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام» «٢».

و صحيحة ابن مهزيار: عن الرجل، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه؟ قال: «نعم» «٣».

و رواية عبد الله بن هلال، وفيها: فأدعو في الفريضة و أسمى حاجتي؟

فقال: «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علي عليه السلام بعده» «٤».

و صحيحه الحلبي: «كل ما ذكرت الله و النبي صلى الله عليه وآله و سلم فهو من الصلاة» «٥».

(١) الكافي ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٢٥ - ١٣٣٠، الوسائل ٧: ٢٦٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨ - ٩٣٩، الوسائل ٦: ٢٨٩ أبواب القنوت ب ١٩ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ - ١٣٣٧، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١١، مستطرفات السرائر: ٩٨ - ٢٠، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ - ١٢٩٣، الوسائل ٧: ٢٦٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١

و صحيحه إسماعيل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، فقال: «ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا موقتا» «١».

و صحيحه الحلبي «٢»، المتقدمة في القنوت أيضا.

و الأخبار المصرحة بجواز التسبيح لإرادة الحاجة، كموثقة الساباطي «٣»، و صحيحتي علي «٤» و الحلبي «٥»، إلى غير ذلك.

و تؤكد عمومات الأمر بالذكر و الدعاء و التمجيد في كل حال، أو في السجود «٦».

و مقتضى إطلاق الجميع جواز ذلك في كل حال من حالات الصلاة، سواء كان قائما أو قاعدا، راكعا أو ساجدا، قائما أو متشهدا، ما

لم يخل بشيء من الصلاة، كالدعاء الطويل في خلال القراءة.

و الظاهر - كما صرح به بعضهم - أنه إجماعي أيضا إذا كان ذلك بالعريئة «٧».

و مقتضى الأصل و عموم كثير من الأخبار المذكورة جوازه بغير العريئة أيضا، كما حكى القول به بعض من تأخر «٨».

بل هو مختار الشيخ في النهاية «٩»، و إن قيده بمن لم يحسن العريئة، و لكن

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ - ١٢٨١، الوسائل ٦: ٢٧٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٧ - ٩٣٣، الوسائل ٦: ٢٧٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٢ - ١٠٧٧، الوسائل ٧: ٢٥٥ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣١ - ١٣٦٣، قرب الإسناد: ٢٠٠ - ٧٦٧، الوسائل ٧: ٢٥٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٥ الصلاة ب ٥٠ ح ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ - ١٠٧٥، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٦) كما في الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٧.

(٧) كما في الانتصار: ٤٧.

(٨) كالفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٣.

(٩) النهاية: ٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢

لعدم إيجاب العجز عن العريئة في غير الواجبات لتجوز ما لا يجوز، يفهم تجويزه مطلقا.

و الفاضل في المنتهى و التذكرة و التحرير و القواعد و المختلف، و التثحيح و كنز العرفان و الدروس و البيان و الكفاية و شرح الإرشاد

للأردبيلي «١».

وهو المحكى عن الشيخ المتقدم محمد بن الحسن الصفار و ابن بابويه «٢»، و المحقق «٣»، و غيرهم.

و نسبه في شرح القواعد إلى الشهرة بين الأصحاب، بل قال: إنّه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد «٤».

و كلام أكثر هؤلاء و إن كان في القنوت، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق، بل غيره أولى منه بالجواز، حيث إنّه أمر موقّف.

خلافًا للمحكى عن سعد بن عبد الله فمنعه «٥»، و نقله والدي - طاب ثراه - عن جماعة و اختاره، كطائفة من مشايخنا المعاصرين «٦».

للاقتصار في الكلام المنهى عنه، على الظاهر حصول الرخصة فيه «٧».

و انصراف الأخبار المجوّزة إلى الكلام المتعارف عندهم.

و توقيفية العبادة.

و قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» «٨».

(١) المنتهى ١: ٣١٠، التذكرة ١: ١٢٥، التحرير ١: ٤٢، القواعد ١: ٣٥، المختلف ١: ٩٨، التنقيح ١: ٢١٥، كنز العرفان ١: ١٤٥، الدروس

١: ١٧١، البيان: ١٨٠، الكفاية: ٢٠ مجمع الفائدة ٢: ٣٠٢.

(٢) انظر: الفقيه ١: ٢٠٨.

(٣) المعتبر ٢: ٢٤١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(٥) حكاة عنه في الفقيه ١: ٢٠٨.

(٦) كالسيد بحر العلوم في الدرّة النجفية: ١٤٩، و صاحب الحقائق ٨: ٣٧١.

(٧) أي: على ما هو ظاهر حصول الرخصة فيه، و هي العربية.

(٨) سنن الدار قطنى ١: ٢٧٣-٢، عوالى اللئالى ١: ١٩٧-٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣

و الكلّ ضعيف جدّا:

أمّا الأول، فلحصول الرخصة بما مرّ. و لو شكّ فيه من جهة انصراف المرخصات إلى الكلام المتداول عندهم - مع كونه ممنوعا غايته

سيّما مع شيوع سائر اللغات بين أهل الإسلام في زمن الصادقين و من بعدهما - لجرى مثله في النهايات أيضا، فيبقى غير العربي تحت

أصل الجواز.

ثمّ منه يظهر ضعف الثانى أيضا. مع أنّ الانصراف إلى الشائع إنّما هو في المطلقات، و أكثر ما ذكر عمومات، و إرجاع عمومها إلى

المعاني دون الألفاظ - كما قيل - تخصيص بلا دليل.

و أمّا الثالث، فلتتحقق التوقيف بما مرّ. مع أنّ المحتاج إلى التوقيف من العبادات هو أجزاءها و شرائطها، و هي معلومة في الصلاة، لا ما

يخرج منها.

و منه يظهر ضعف الرابع أيضا، فإنّ مورد النزاع ليس من الصلاة.

هذا كلّه إنّما هو في غير الأذكار الواجبة.

و أمّا الواجبة منها فلا تجوز بغير العربية، و إن قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع و السجود، بالإجماع بل الضرورة الديتية.

و هل يشترط في جواز الأذكار و نحوها قصد القربة بها، و قصد كونها ذكر الله سبحانه، أم لا؟.

الظاهر الثانى، لعدم توقّف صدق الذكر عليه، و للتصريح به في صحيحة على: عن الرجل يكون في صلاته، و إلى جنبه رجل راقد،

فيريد أن يوقظه، فيسبح و يرفع صوته، لا يريد إلا أن يستيقظ الرجل، أيقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: «لا يقطع ذلك صلاته، و لا شيء عليه» (١).

ب: ذكر جماعة من الأصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرّم، فلو طلب محرّمًا بطلت صلاته (٢). قيل: بلا خلاف أجده (٣)، و عن

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠-٧٦٦، الوسائل ٧: ٢٥٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٩ ح ٩.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٢٢، و المدارك ٣: ٤٧٦، و كشف اللثام ١: ٢٣٩.

(٣) الرياض ١: ١٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤

التذكرة: الإجماع عليه (١).

و استدل له بعموم النهي عن التكلم (٢)، فيقتصر في التعدي عنه على المتيقن، و هو ما جاز طلبه، لاختصاص أكثر مجوزات الدعاء به، باعتبار تجويز تكلمه، أو الأمر به، أو نفي البأس عنه، و شيء منها لا يتحقق في المحرّم.

أقول: إن ثبت الإجماع فهو. و إلا فإن ثبت حرمة طلب المحرّم من الله سبحانه فكذلك أيضا، لما ذكر. و إلا- كما هو الظاهر، إذ لا دليل أجده يوجب حرمة سؤال المحرّم من الله سبحانه- فلنظر فيه مجال، لصدق التكلم مع الله، أو المناجاة معه، إلا أن يدعى تبادر غير سؤال المحرّم منه، و لكنّه للمنع قابل، و أمر الاحتياط واضح.

نعم لو كان نفس السؤال محرّمًا فلا شك في الإبطال به، لما ذكر.

ثمّ إنّه هل يتقيد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعوّ به أو الدعاء، أم لا؟.

الظاهر التفصيل بالتقصير و عدمه، فإن كان مقصرا في تحصيل العلم تبطل، و إلا فلا.

ج: لو قرأ دعاء غلطا فلو أخرجه عن كونه دعاء بطلت الصلاة، بأن يغيّر المعنى إلى ما لا معنى له، أو له معنى غير الدعاء، سواء كان الغلط في الكلمة، أو الحرف، أو الإعراب. و إلا فلا تبطل. و كذا الكلام في الغلط في الأذكار المستحبة في الصلاة.

د: الظاهر الإجماع على استثناء القرآن أيضا، فتجوز قراءته في جميع حالات الصلاة ما لم يتحقق بها القرآن بين السورتين.

(١) التذكرة ١: ١٣١.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٥

و تدلّ عليه أيضا عمومات الأمر بقراءة القرآن فيها (١)، تعارض ما نهى عن التكلم، و يرجع في موضع التعارض إلى الأصل.

و يدلّ على جواز ما كان منه ذكر الله أو دعاء ما مرّ من الأخبار، و حيث كان الدليل في غير ما كان كذلك الإجماع و العمومات، فيقتصر فيه على ما يدلّان عليه.

فلو قرأ آية لمحض الإفهام، كما إذا قال مستفهما ما بيد شخص اسمه موسى:

و ما تِلْكَ بِبَيْمِينِكَ يَا مُوسَى لم يجز، لعدم الإجماع، و لا قصد التقرب حتى يشمل الأمر.

و بما ذكر يظهر اشتراط كون القراءة ممّا لم يمنع منه الشرع، كآية السجدة في الفريضة، أو القران بين السورتين فيها.

ه: لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلاة و بين غيره، بالإجماع، كما عن الخلاف و المنتهى و التذكرة (٢)، لإطلاق الأدلّة.

و: في حكم العمدة الجهل بالإبطال، أو بكون هذا الكلام مبطلا، لعموم الأدلّة، و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، حيث نسب الخلاف إلى

الشافعي «٣».

و كذا الإكراه على الأقوى، وفاقا لنهاية الاحكام و التذكرة و التحرير «٤»، و الجعفرية، لعموم النصوص و الفتاوى. و خلافا للقواعد، و ظاهر الذكرى و المدارك و شرح الجعفرية، فتردوا «٥».

للأصل.

و حصر وجوب الإعادة في الخمسة.

(١) كما في الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب قراءة القرآن ب ١١.

(٢) الخلاف ١: ٤٠٢، المنتهى ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ١٢٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٥١٦، التذكرة ١: ١٣٠، التحرير ١: ٤٣.

(٥) القواعد ١: ٣٥، الذكرى: ٢١٦، المدارك ٣: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٦

و رفع ما استكروهوا عليه.

و تبادل الاختيار من الإطلاق.

و يرد الأول: بالإطلاقات.

و الثاني: بأعمية ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقا، فيخص بأدله إبطاله.

و الثالث: بعدم الدلالة، إذ غاية ما يسلم رفع المؤاخذه.

و الرابع: بالمنع.

و الفرق بين ضيق الوقت و اتساعه، و البطلان في الثاني، لما مرّ، و الصحة في الأول، لأنه مع الضيق مضطرّ إلى فعله مؤدّ لما عليه.

مردود: بأنه مع السعة أيضا كذلك، و لا دليل على أنّ الضيق شرط في الاضطرار، و لا على إعادة المضطرّ إذا بقي الوقت.

ز: و إن كان التكلم سهوا عن كونه في الصلاة، أو غفلة بأن يسبق على لسانه من غير قصد، أو ظنا لخروجه عنها، لم تبطل الصلاة،

إجماعا في الأولين، و على الأصحّ الأشهر في الثالث.

و في الناصريات و التذكرة و المنتهى و غيرها: الإجماع على الأول «١».

فهو الحجّة فيه، مضافا إلى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل، و مرسله الفقيه المتقدمين «٢».

و صحيحة الجلي: عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدة» «٣» الحديث.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، التذكرة ١: ١٣٠، المنتهى ١: ٣٠٩، و انظر: الذكرى:

٢١٦.

(٢) في ص: ١٢ و ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٥، الاستبصار ١:

٣٧٨-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٧

و زرارة: في الرجل يسهو في الركعتين، و يتكلم، قال: «يتمّ ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم، و لا شيء عليه» «١».

و بما ذكر يقيد إطلاق بعض الأخبار إن شمل الساهي أيضا «٢».

و منه تظهر الحجّة في الثاني، لصدق السهو. مضافا إلى ظهور رواية عقبه:

في رجل دعاه رجل و هو يصلي، فسها، فأجابه لحاجته، قال: «يمضى على صلاته، و يكبر تكبيرا كثيرا» «٣» فيه بخصوصه.

و أما حجّة الثالث: فصحيحه محمّد: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم، و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة، و تكلم، ثمّ ذكر أنّه لم يصل غير ركعتين، فقال: «يتّم ما بقى من صلاته، و لا شيء عليه» «٤».

و المستفيضة الواردة في سهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إتمامه مع تكلمه، و استفهامه عن ذى الشمالين أو غيره، كصحيحه الأعرج «٥»، و موثقة سماعة «٦»، و غيرهما.

خلافًا للمحكي عن الشيخ في بعض أقواله «٧»، و عن الحلبي «٨»، و بعض

(١) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨-١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥١-١٤٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨-١٤٣٥، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩-١٤٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٨، الاستبصار ١:

٣٦٩-١٤٠٥، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٧) انظر: النهاية: ٩٠.

(٨) حكاها عنه في المختلف: ١٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٨

آخر «١».

و لم أعثر لهم على دليل معتبر، و لعلّه لبعض الإطلاقات «٢»، الواجب تقييده بما مرّ لو سلّم شموله لمثله. و إن لم يشمل - كما قيل «٣» - حيث إن الظاهر من التكلم عمدا في الصلاة أن يعلم أنّه فيها، و من ظنّ خروجه منها لم يتعمّد الكلام في الصلاة، ارتفع الإشكال رأسا، و لا يحتاج إلى تقييد.

و منه يظهر أنّه لو تكلم بعد السلام مع احتمال عدم الإتمام، كأن يسأل عن التمام و نحوه، لم تبطل الصلاة أيضا، و إن لم أعثر على مصرّح بالصحة هنا. و لكنّ يحتمل شمول ظنّ الإتمام في كلماتهم له أيضا، لعدم صدق التكلم عمدا في الصلاة. و تدلّ عليه أخبار سهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم صريحا. و لا يوجب اشتغالها على سهوه ضعفا، لأنّ المسلم امتناع سهوه لا إسهائه.

و أمّا لو تكلم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلاة فتبطل صلاته قطعا، لصدق التعمّد بالتكلم في الصلاة، و كأنّه إجماعى أيضا.

و أمّا صحيحه الرازي: كنت مع أصحاب لي في سفر، و أنا إمامهم، و صلّيت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأوليين، فقال أصحابي: إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلمتهم، و كلموني، فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أعيد و أتمّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلا» «٤».

- حيث صوّب عليه السلام فعله، مع قوله: لكنّي لا أعيد و أتمّ بركعة - فمحمول على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه، أو بفعله أي: فعلت ذلك،

- (١) كابن حمزة في الوسيلة ١٠٢.
- (٢) كما في الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٧ و ٨.
- (٣) الحدائق ٩: ٢٥.
- (٤) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١-٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١-١٤١١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٩
أو على سبق اللسان من غير قصد.
- و أما كون القوم مصيبين أيضا- كما يدل عليه التفضيل- فلائهم كلّموا بالأجنبي كما صرح به قوله: «فقال أصحابي» فكان حكمهم الإعادة.
- و أما أصوبيّة الرازي فلائهم لم يتكلم و أتمّ، و هذا أصوب ممّن تكلم و أعاد.
- فإن قلت: بناء على وجوب الإتمام- كما هو المذهب- يكون التكلم حراما لا صوابا، و لذا جرّد الصيغة بعضهم عن معنى الأفضليّة «١»، و رخص آخر في الإعادة «٢».
- قلت: لعلّ تكلمهم كان جهلا من غير تقصير، فلا يكون حراما و تجب عليهم الإعادة، و يكون هذا حكمهم، و لكنّ الأصوب ما فعله الرازي.
- و يمكن أن يكون تصويبهم في مجرّد الإعادة بعد التكلم يعني: أنّهم أصابوا في الإعادة لتكلمهم، و هو في [الإتمام] «٣» و لكنّه أصوب، لأنّ ما فعل هو الواجب عليه ابتداء، و ما فعلوا وجب عليهم بفعل محرّم، فتأمل.
- ح: لا تبطل الصلاة بالتنحج، و التنخّم، و التأوّه، و الأئين، و نفخ موضع، بالإجماع، له، و للأصل و الأخبار.
- و أما ما في رواية طلحة و غيرها «من أنّ في صلاته فقد تكلم» «٤».
- فلا- يدلّ على البطلان، لعدم كونه كلاما حقيقه. و يمكن أن يكون مجازه المراد أنّ: من أنّ عرّض نفسه معرض التكلم، فيقرب أن يصدر منه كلام.
- و هل تبطل لو خرج من أحد هذه الأمور حرفان، أم لا؟
صرّح جماعة بالأوّل، لصدق التكلم «٥».

- (١) انظر: الحدائق ٩: ٢٥.
- (٢) انظر: الوافي ٨: ٩٥٩.
- (٣) في النسخ: الإعادة.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٣٠-١٣٥٦، الوسائل ٧: ٢٨١ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٤.
- (٥) انظر: التذكرة ١: ١٣١، و الذكري: ٢١٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٠
و فيه نظر، لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين. فالحقّ عدم البطلان.
و خصّه في المعبر بما إذا كان التأوّه من خوف الله «١».
- و اعترض بأنّه إن كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا- اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه، و إن كان من حيث

الخوف مع صدق الكلام، فلا دليل على التخصيص «٢».

و فيه: أنه لصدق الكلام، ومع الخوف يكون ممّا ناجى به ربّه فيكون مستثنى، فتأمل.

الخامس: القهقهة،

وهي مبطلّة للصلاة مع العمد، إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جماعة، منهم المعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى «٣»، له، وللمعتبرة من النصوص، كصحيحه زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة» «٤». وموثقة سماعاً: عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: «أما التبسّم فلا يقطع، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة» «٥». وبمعناها مرسله الفقيه «٦»، ورواية الخصال «٧».

(١) المعتبر ٢: ٢٥٤.

(٢) انظر: الحدائق ٩: ١٩٠.

(٣) المعتبر ٢: ٢٥٤، المنتهى ١: ٣١٠، نهاية الأحكام ١: ٥١٩، التذكرة ١: ١٣١، الذكرى:

٢١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٤، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٥، الوسائل ٧: ٢٥٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦٢، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٧ ح ٤.

(٧) الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٥: ٤٧١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤١

و إطلاقها يشمل الجاهل بالمسألة، وبكونه قهقهة، والمختار، وغيره، كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه، فيبطل مع الاضطرار أيضاً، كما صرح به في الذكرى وشرح القواعد والبيان «١»، بل قيل: يظهر من التذكرة أنه مجمع عليه «٢».

و عن جمل العلم والعمل احتمال عدم البطلان «٣»، و ظاهر الروضة التردد «٤»، ولا وجه لهما.

و ظاهر الإطلاق وإن شمل السهو أيضاً إلا أنه خرج بالإجماع المحقق والمحكي في الذكرى وشرح القواعد ونهاية الأحكام وشرح الجعفرية والتذكرة وغيرها «٥».

ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المتضمن لصدور قه قه؟ كما عن الديوان والصحاح والأساس «٦».

أو المشتمل على المدّ والترجيع؟ كما عن العين «٧» وابن المظفر، وهو يشمل بظاهرة ترجيع النفس أو الصوت في الصدر أو الحلق.

أو المشتمل على الصوت مطلقاً؟ كما عن القاموس «٨» والمفصّل والمصادر للزوزني والبيهقي، وقريب منها ما عن المجمل والمقاييس من أنها الإعراب في الضحك «٩»- إن قرئ بالمهملة- وهو يشمل بظاهرة ظهور الصوت في الحلق أو

(١) الذكرى: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، البيان: ١٨٣، وتعمد القهقهة لا التبسّم.

(٢) الحدائق ٩: ٣٩.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٤.

(٤) الروضة ١: ٢٣٤.

(٥) الذكري: ٢١٦، جامع المقاصد ٢: ٣٤٩، نهاية الأحكام ١: ٥١٩، التذكرة ١: ١٣١، وانظر المدارك ٣: ٤٦٥.

(٦) الصحاح ٦: ٢٢٤٦، أساس البلاغة: ٣٨٠.

(٧) العين ٣: ٣٤١.

(٨) القاموس ٤: ٢٩٣.

(٩) المجمل لابن فارس ٤: ١١١، المقاييس ٥: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٢

الخيشوم و إن كان في صدق الصوت على الثاني نظر.

أو المبالغة في الضحك و الشدة فيه؟ كما عن شمس العلوم و القاموس أيضا، بل المجمل و المقاييس، إن قرئ الإغراب بالمعجمة.

أو الترجيع مع الشدة كما عن روض الجنان «١»؟

كلّ محتمل، إلّا أنّ العرف يوافق أحد الأولين. و الأصل يقتضى الأول، فعليه العمل. و ترك الثاني أيضا أحوط سيّما إذا اشتمل على الصوت و الشدة أيضا.

بل لا- بعد في اتحاد ذلك مع الأول، إذ لا يبعد أن يكون المراد ببقه ما فيه التكرار و الشدة، لا ما تضمّن خصوص لفظي القاف و الهاء، فيكون ذلك اسما لهذا النوع من الضحك، كطق طق لضرب شيء له صوت.

و مقابلة القهقهة للتبسّم - الذي هو ما لا- صوت له - لا- تدلّ على أنه يراد بها ما له صوت مطلقا، إذ لا يفيد الانحصار فيهما، لجواز الوسطة.

و لو سلّم فلا دليل على دخول ما له صوت من غير ترجيع و شدة في الأول مجازا، لجواز أن يدخل في الثاني كذلك. و التبسّم لا يبطل إجماعا نصّا و فتوى.

السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة

إشاره

، ذكره أكثر الأصحاب، بل استفاضت على البطلان به عمدا حكاية الإجماع و الوفاق، حكاها الأردبيلي و الكركي نافيا عنه الخلاف بين علماء الإسلام «٢»، و المنتهى ناسبا له إلى أهل العلم كافة «٣»، و التذكرة و نهاية الأحكام «٤»، و شرح الجعفرية، و عن المعتمد «٥»، و غيرها. و هو المستند لهم في

(١) روض الجنان: ٣٣٢.

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٦٩، الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

(٣) المنتهى ١: ٣١٠.

(٤) التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥٢١.

(٥) المعتمد ٢: ٢٥٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ص ٤٣ السادس: الفعل الكثير الخارج من الصلاة ص: ٤٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٣

الحكم.

و قد يراد أيضا الخروج به عن كونه مصليا، كما في المنتهى «١»، و شرح الإرشاد للأردبيلي، قال: كان دليله الإجماع و العقل الدالّ

على أن في الصلاة إذا اشتغل بفعل، يخرج العرف عن كونه مصليا «٢».

كما قد يضاف المرويان في قرب الإسناد:

أحدهما: في التكتف في الصلاة: «إنه عمل في الصلاة، وليس فيها عمل» «٣».

و ثانيهما: عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته و هو في صلاته، و ما عليه إن فعل ذلك متعمدا؟ قال: «إن كان ناسيا فلا بأس، و إن كان متعمدا فلا يصلح له» «٤».

و بعض الأخبار الناهي عن قتل الحيّة بعد أن يكون بينه و بينها أكثر من خطوة «٥»، أو عن الإيماء في الصلاة «٦»، و نحو ذلك.

ثم إنهم بعد ذلك اختلفوا في حدّ الكثير المبطل:

فمنهم من أرجعه إلى العرف و العادة، ذكره في السرائر و نهاية الأحكام و الدروس و شرح القواعد و التذكرة «٧»، و نسبه فيه إلى علمائنا، قال: و الذي عوّل عليه علماؤنا البناء على العادة، فما يسمّى في العادة كثيرا فهو كثير، و إلّا فلا.

(١) المنتهى ١: ٣١٠.

(٢) مجمع الفائدة ٣: ٦٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٨-٨٠٩، الوسائل ٧: ٢٦٦ أبواب قواطع الصلاة ب ١٥ ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٠-٨١٣، الوسائل ٧: ٢٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٣٤ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٤١-١٠٧٢، التهذيب ٢: ٣٣١-١٣٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٣ أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٠٥ الصلاة ب ١٨ ح ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤-١٨٥، الاستبصار ١:

٣٠١-١١١١، الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان و الإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٧) السرائر ١: ٢٣٨، نهاية الأحكام ١: ٥٢١، الدروس ١: ١٨٥، جامع المقاصد ٢: ٣٥٠، التذكرة ١: ١٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٤

و استدلل له تارة: بأن المرجع فيما لم يبين الشارع معناه العرف. و اخرى:

بأن عادة الشارع ردّ الناس فيما لم ينصّ عليه إلى عرفهم.

و منهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا، و هو المراد من محو صورة الصلاة، و هو صريح الروضة «١»، و ظاهر كلّ من

استدل لإبطاله بإيجابه الخروج عن وصف الصلاة، كالمنتهى «٢»، و غيره.

و لا بدّ فيه أيضا من الرجوع إلى العرف، قال الأردبيلي: و الظاهر أنّ المحتاج إلى الحوالة إلى العرف ما يخرج عن كونه مصليا، لأنّه

المبطل عقلا «٣».

و منهم من قال بأنّ مستند الحكم لما كان هو الإجماع فتجب إناطة الحكم بمورد الاتفاق، فكلّ فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا

فهو مبطل، و متى ثبت أنّه ليس بكثير هو ليس بمبطل. و متى اشتبه الأمر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا، لأنّ اشتراط الصحّة بتركه

يحتاج إلى دليل. و يحتمل البطلان، لتوقف البراءة اليقينية عليه «٤».

و من العامّة من حدّ القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة، و الكثير ما اتّسعه «٥».

و بعضهم بما لا يحتاج إلى فعل اليدين، و ما يحتاج إليه «٦».

أقول: لا شكّ للمتتبع في انعقاد الإجماع على إبطال الفعل الكثير للصلاة في الجملة.

و لا في انعقاده على أنّ للصلاة جزءا صوريا زائدا على أجزائها المادية، إذ لا

(١) الروضة ١: ٢٣٣.

(٢) المنتهى ١: ٣١٠.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ٦٩.

(٤) انظر: الذخيرة: ٣٥٥.

(٥) حكاية العلامة في التذكرة ١: ١٣٢ عن بعض الشافعية، و لم نعثر عليه في كتب العامة التي بأيدينا.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٢٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٥

شك في اشتراط الترتيب بل نوع توال و تركيب لأجزائها، بل الزائد على ذلك أيضا، ضرورة خروج الشخص عن كونه مصليا عند جميع العلماء بأفعال صادرة من بعض الجوارح، و لو لم يخل بالترتيب أو التوالى، كالمشتغل بالرياضة أو الحياكة أو الضرب الطويل و نحوها.

و لا في أن ما يخرج المصلي عن كونه مصليا يبطل الصلاة، لإيجابه انتفاء جزئها الصوري. و إلى هذا يشير قول من جعله مبطلا عقلا. و المراد بالإخراج عن كونه مصليا- كما أشرنا إليه- محو صورة الصلاة عنه بحيث لم يصدق عليه أنه صلى، لا مجرد صدق عدم اشتغاله بالصلاة حين ارتكابه ذلك الفعل و لو عاد إليها بعد تركه الفعل، فإن الساكت لحظة في الأثناء ليس حينئذ مصليا، و لكن لو عاد و أتم الصلاة يقال: إنه صلى.

و الحاصل: أنه لو أتى بأفعال الصلاة مع شغله بهذا الفعل لم يصدق عليه المصلي و المشتغل بالصلاة أيضا، أو لم يصدق عليه أنه صلى لو أتى معه بجميع أجزاء الصلاة أيضا.

ثم إنه ليس أمر آخر وراءهما نافع في المقام.

و أما الأخبار: فبين غير دال، كالخبر الأول، حيث إنه لا يتعين معنى قوله:

ليس عمل في الصلاة، أنه ليس مأمورا به فيها، أو مستحبا، أو مباحا، أو جائزا.

و مع ذلك فما يتضمن ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيد.

و بين معارض بما هو أقوى منه سندا و عملا.

و بين مخصوص بفعل خاص لا ينفع للمقام.

فاللازم متابعة الأمرين، و بعد ما عرفت من الإجماع عليهما لا يبقى إشكال في إيجابهما الإبطال، إنما الإشكال في تعيينهما.

أما الأول فقد عرفت تحديده تارة بالعرف، و اخرى بالخروج به عن الصلاة، و ثالثة بما اجمع على أنه كثير.

و رد الأول تارة: بأنه إنما يكون فيما إذا ثبت من الشارع لفظ، و كان مستنده

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٦

النص، و أما إذا كان مستنده الإجماع فلا وجه للرجوع إلى العرف قطعا «١».

أقول: يمكن أن يكون الثابت بالإجماع هو مصداق هذا اللفظ، فيجب تعيين معناه بالعرف. و لكن البيان في إثبات ذلك، فإن كلام أكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير. نعم ذكر جماعة منهم خصوص بعض الأفعال، و الثابت بالإجماع ليس إلّا هذا المدلول في الجملة.

و اخرى: بأن العادة المحكوم بالرجوع إليها إن كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح، إذ لا اطلاع لغير المتشعبة على ذلك. و إن كان المراد بها عرف المتشعبة فهو فرع ثبوته، و هو في حيز المنع لو أريد بهم العلماء خاصية، لاختلافهم في الكثير المبطل، و معه لا تتحصل الحقيقة، و كذا لو أريد بهم العوام مع أنهم ليسوا المرجع في شيء «٢».

أقول: يمكن أن يقال: إن المراد العرف العام. ولا فساد فيه، إذ لا شك أن للفعل الكثير في العرف العام معنى، ولا حاجة في تعيين معناه إلى علمهم بالإبطال أيضا.

فإن قيل: الكثير له معنى بنفسه، ومعنى بالنسبة إلى غيره، كما أنه يقال:

في القدر حنطة كثيرة، إذا كان فيه نصف من، ولا يقال: في البيت حنطة كثيرة، إلا إذا كان فيه ألف من مثلا، ولا يقال في البلد إلا إذا كان أضعاف ذلك بكثير، وكذا المال الكثير بالنسبة إلى الأشخاص، ونحو ذلك.

ولا شك أن الأول ليس منضبطا في حد خاص وأن أهل العرف لا يفهمون من الحنطة الكثيرة قدرا معينا، والثاني - وهو الكثير بحسب كل شيء - فيلاحظ هنا بالنسبة إلى الصلاة، ولا شك أن الفعل الكثير بحسب الصلاة لا يعين إلا بعد العلم بالصلاة وشرائطها، ولا اطلاع للعرف العام في ذلك، وإنما يعلمها المتشعبة.

(١) الرياض ١: ١٧٩.

(٢) الرياض ١: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٧

قلنا: لا يشترط في تعيين العرف العام الكثير بحسب الصلاة اعتقادهم بوجوبها، وعلمهم بشرائطها، بل يكفي أن يعرض أجزاء الصلاة عليهم، ونسبة الفعل إليها، فما يحكمون بكثرتهم بحسبها يكون كثيرا.

ومن هذا ظهرت صحة الحوالة في تحديدها إلى العرف والعادة. ولكن قد عرفت أنها إنما تتم لو ثبت الإجماع على هذا المصداق وهو غير معلوم، لخلو كلام أكثر القدماء عن هذا العنوان. مع أنه لو فرض وجوده في جميع الكلمات لا يفيد الإجماع على العنوان، لجواز أن يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدتهم، وكان المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل اعتقده كثيرا فعبر به.

ومن هذا يظهر بطلان ما قيل - بعد رد الحوالة على العادة بالوجهين - من لزوم الاقتصار على مورد الإجماع على كونه كثيرا: فإنه لو ثبت الإجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير، فما الضرر في الحوالة على العرف؟ وإن لم يثبت فما الفائدة في الإجماع على كون فعل كثيرا؟ وإذ عرفت عدم الثبوت فلا يفيد شيء منهما.

نعم لما ثبت الإجماع على البطلان ببعض الأفعال الكثيرة، فالصواب الإناطة بالإجماع على البطلان، فكل فعل ثبت الإجماع على البطلان به يحكم بالبطلان، ويحكم فيما عداه بمقتضى الأصل.

ومن هذا يظهر حال التحديد الثالث أيضا، ولكن لا يبعد اتحاد مقتضى الإجماعين، فإن كل ما كان كثيرا إجماعا يبطل إجماعا بالعكس، فتأمل.

وأما التحديد الثاني - وهو جعل الكثير ما يخرج به عن كونه مصليا - فصحته موقوفة على ثبوت التلازم بين الوصفين، وهو ممنوع جدا.

مضافا إلى ما في هذا الوصف أيضا من الإجمال الموجب للاقتصار على موضع الإجماع، وذلك لأنك قد عرفت أن المراد ليس ما يخرج به عن الصلاة حين الاشتغال به، إذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلاة، كما في الغسل الترتيبي، فإنه يخرج الغاسل عن كونه غاسلا ببعض الأفعال المتخللة بين أجزائه، مع أنه يصح الغسل.

بل المراد ما يخرج به عن كونه مصليا مطلقا، حتى لو أتى بتمام الأجزاء أيضا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٨

يقال: إنه ما صلى، والحاصل أن يكون الآتي بأفعال الصلاة مع هذا الفعل بحيث لم يصدق عليه أنه مصلي، فإنه إذا كان كذلك تبطل به الصلاة، لا تتفاء جزئها الصوري، كما مر.

ولكن لعدم انضباط ذلك عرفا، بل لا سبيل للعرف إلى فهم ذلك أصلا، فإنه يتوقف على فهم الصورة الموضوعه لها، فالمرجع في فهم ذلك أيضا إلى الإجماع، فكل ما يبطل الصورة بالإجماع يكون مبطلا، ولا يبعد اتحاد ذلك أيضا مع مورد الإجماعين المتقدمين.

و من ذلك ظهر أنه لا حاجة إلى بعض الأبحاث في المسألة، مثل أنه هل يشترط في الكثرة التوالى أم لا؟ و أنه هل يكون غيره بالعدد أم لا؟ و نحو ذلك.

و ظهر أيضا عدم بطلان الصلاة بالفعل الكثير إذا صدر ناسيا أو ساهيا، لعدم كونه مورد الإجماع. بل ظاهر بعضهم - كالتذكرة و الذكرى و غيرهما «١» - الإجماع على عدم كونه مبطلا - نعم لو انمحت به الصورة قطعا و خرج به عن كونه مصليا إجماعا، اتجه البطلان و لو كان سهوا، لانتفاء الجزء الصورى، و أصالة بطلان المأمور به بانتفاء جزئه و لو سهوا.

فائدة:

لا يخفى أن ها هنا أفعالا نطقت الروايات بجوازها في الصلاة، فيحكم به فيها ما لم يثبت الإجماع على خلافه، و إن كان كثيرا، بل و لو ماحيا للصورة، إذ يكون ذلك خروجا عن تحت القاعدة بالدليل.

فيجوز غسل الرعاف و غسل الثوب منه و من النجاسة الطارئة في الأثناء، لأخبارهما كما مر في موضعه.

و عد الصلاة بالخاتم أو حصى يأخذها بيده، و تسوية الحصى في موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين،

(١) التذكرة ١: ١٣١، الذكرى: ٢١٥، و انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٤٩

و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير، و صفق اليدين لذلك، و الإيماء و رمى من يمرّ بالحصى لإشعاره، و مناولة العصا للغير، و حمل الصبى مطلقا، و إرضاعه في التشهد، و احتكاك الجسد، و التقدّم بخطوة بل خطوتين، و قتل الأسودين و البرغوث و البقعة و القملة، و دفنها، و قطع الثوالب، و مسح الدماميل، و أخذ الذكر، و نزع المتحرك من الأسنان، و حكّ خرق الطير، و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليد من الركوع أو السجود لاحتكاك الجسد، و إدارة السبحة.

كل ذلك للمعتبرة من الروايات «١».

السابع: الأكل و الشرب عمدا

عند جماعة من الأصحاب، منهم: الخلاف و المبسوط و التذكرة و نهاية الأحكام و السرائر و القواعد و الإرشاد «٢»، و غيرها، بل الشيخ ادعى عليه الإجماع «٣»، و نسبه في كفاية الأحكام إلى المشهور «٤»، و نسب إلى نهاية الشيخ أيضا «٥»، و لم أعثر عليه إلا تصريحه بجواز ما ورد في الوتر «٦»، كما يأتي، و ظهوره في المنع عن غيره ممنوع، لاشتماله على أمور آخر أيضا.

و منعه المحقق في المعبر «٧»، و اختاره الأردبيلي «٨»، و والدى - رحمه الله - في المعتمد ناسبا له إلى أكثر الثالثة، و صاحب الحدائق «٩»، و غيرهم «١٠»، فلم يبطلوا

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٩ إلى ٢٧.

- (٢) الخلاف ١: ٤١٣، المبسوط ١: ١١٨، التذكرة ١: ١٣١، نهاية الأحكام ١: ٥٢٢، السرائر ١: ٢١٥، القواعد ١: ٣٦، الإرشاد ١: ٢٦٨.
- (٣) كما في الخلاف ١: ٤١٣.
- (٤) كفاية الأحكام: ٢٤.
- (٥) كما في التنقيح الرائع ١: ٢١٦، والمهذب البارع ١: ٣٩٣، والرياض ١: ١٨٠.
- (٦) النهاية: ١٢١.
- (٧) المعتبر ٢: ٢٥٩.
- (٨) مجمع الفائدة ٣: ٧٧.
- (٩) الحدائق ٩: ٥٥.
- (١٠) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٠
- به من حيث هو.

وهو مذهب من قيّد الإبطال بهما بحصول الفعل الكثير، كالذكري والمنتهى «١»، أو الإعراض عن الصلاة، كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد «٢».

وهو الحقّ، للأصل الخالي عن المعارض، سوى:

ما مرّ من الإجماع المنقول، الممنوع انصرافه إلى القليل، ثمّ حجّيته، سيّما مع مخالفة الفحول.

وما قيل من استلزامه الفعل الكثير لاحتياجه إلى الأخذ والوضع والازدراء والابتلاع «٣»، الممنوع احتياجه إليها مطلقاً، ثمّ كونها فعلاً كثيراً بإطلاقها جداً.

وتوّيده النصوص المجوّزة لكثير من الأفعال، المتقدّمة في بحث الفعل الكثير، والإجماع المدّعى في المنتهى على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الأسنان، وبوضع سكرة في فيه، فتدوب و تسوغ مع الريق «٤».

إلى أن يبلغ حدّاً تتمحى به صورة الصلاة قطعاً، أو يكون في الكثرة حدّاً يبطل الصلاة إجماعاً.

ثمّ إنّه قد استثنى الشرب في الوتر لمريد الصوم، إذا لم يستدع منافياً غيره، بلا خلاف بين الأصحاب كما قيل «٥»، بل بالإجماع.

لرواية الأعرج المنجبرة بالعمل: إنّي أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة، و بيني وبينها خطوتان أو ثلاثه، قال: «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك،

(١) الذكري: ٢١٥، المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٢.

(٣) كما في التذكرة ١: ١٣٢، والذكري: ٢١٥.

(٤) المنتهى ١: ٣١٢.

(٥) الحدائق ٩: ٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥١

و تعود في الدعاء «١».

والاستثناء إنّما هو على مذهب الشيخ، أو كون ما ذكر فعلاً كثيراً عند من يبطل بمطلق الكثير، و أمّا على ما ذكرنا فلا حاجة إليه.

و على قول الشيخ هل يتعدى إلى مطلق النافلة، و إلى الوتر لغير مرید الصوم، و خائف العطش؟.

قيل: لا، لاختصاص النص «٢». حتى قيل بالاختصار على دعاء الوتر، لذلك «٣».

و يضعف بأن هذا إنما يصح لو كان له دليل مطلق على الإبطال، حتى يلزمه الاختصار على مورد النص. و ليس كذلك، بل دليبه الإجماع، فلعله غير ثابت في غير الفريضة، بل صرح بذلك في المبسوط، قال: لا بأس بشرب الماء في صلاة النافلة، لأن الأصل الإباحة، و إنما منعه في الفريضة بالإجماع «٤».

الثامن: البكاء، على الحق المشهور

، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا «٥»، مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و في شرح الإرشاد إلى قول الأصحاب، و قال: و كأنه إجماع «٦». لرواية أبي حنيفة: عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: «إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، و إن كان ذكر ميتا له فصلاته

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩-١٣٥٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٢) كما في المعتمد ٢: ٢٤٠.

(٣) كما في روض الجنان: ٣٣٤، و الذخيرة: ٣٥٧، و كشف اللثام ١: ٢٤٠.

(٤) المبسوط ١: ١١٨.

(٥) التذكرة ١: ١٣١.

(٦) مجمع الفائدة ٣: ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٢

فاسدة» «١».

و ضعفها سندا- لو كان- ينجبر بالشهرة.

و الرواية و إن كانت مخصوصة بالبكاء للميت، إلما ان الأ-كثر عمومه لكل أمر دنيوي، حتى أنه يظهر منهم الشمول لطلب الأمور الدنيوية من الله سبحانه، قيل: لعدم القائل بالفرق، مضافا إلى قرينة المقابلة الظاهرة في أن ذكر خصوص البكاء على الميت إنما هو لمجرد التمثيل، و إلّا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره، لا البكاء على خصوص ذكر الجنّة و النار «٢»، و إلى مفهوم صدر الخبر. و يخدمه: عدم كفاية عدم القول بالفرق، بل اللازم الإجماع على عدم الفرق، و هو غير معلوم، سيما بالنسبة إلى طلب الأمور المباحة الدنيوية من الله سبحانه الذي هو مأمور به و مندوب إليه، بل صرح بعض مشايخنا بعدم البطلان به «٣»، و هو الظاهر من النهائيتين «٤». و دلالة المقابلة على التمثيل لا تدلّ على شمول الممثل لمثل ما ذكر أيضا، بل لعله داخل في التمثيل بالجنّة و النار. و مفهوم الصدر معارض بمفهوم الذيل، مع أنه ليس إلّا عدم كون غير المنطوق أفضل الأعمال، و هذا القدر غير كاف. فالحق اختصاص الإبطال بالبكاء لفوات الأمور الدنيوية، لا طلبها من الله جلّ شأنه. و هل يختص الإبطال بالبكاء المشتمل على الصوت و النحيب، أو يعم جميع أنواعه؟.

(١) التهذيب ٢: ٣١٧-١٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٠٨-١٥٥٨، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٧٩.

(٣) الحدائق ٩: ٥٢.

(٤) النهاية: ٧٤، نهاية الأحكام ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٣.

الحق هو الأول، كما في كلمات جماعه منها: الروضة «١»، و شرح الجعفرية، اقتصارا على المتيقن.

وقيل بالثاني، لإطلاق النص «٢».

و يضعف: باشتماله على لفظ البكاء، ولا يدري أ ممدود فيه فيختص، أم مقصور فيعم، كما نص عليه جمع من أهل اللغة منهم صاحب القاموس «٣».

و أصالة عدم الزيادة في لفظ البكاء و لا في معناه فيكون مقصورا، باردة جدا بل فاسدة.

و القول بأن لفظ البكاء المحتمل للأمرين إنما هو في كلام الراوي، و أمّا لفظ الإمام الذي هو المعتبر فإنما هو «بكي» بصيغة الفعل المطلق الشامل للأمرين، كما في شرح الإرشاد و غيره «٤».

باطل، إذ بعد الإجمال في المصدر يسرى إلى فعله أيضا، لعدم تعيين مبدئه.

و جعل الفرق لغويا لا عرفيا إنما يفيد لو قدّم العرف على اللغة مطلقا، و هو باطل جدا، و إنما كان كذلك لو ثبت عرف زمان الشارع أيضا.

و إطلاق النص يقتضى عدم الفرق في البكاء المبطل بين كونه عمدا أو سهوا أو علما أو جهلا بالمسألة، كما في الوسيلة و الروضة «٥»، و شرح الجعفرية، و عن المبسوط و المهذب «٦»، و الإصباح.

خلافًا للتحريرو و الذكري «٧»، و المحكي عن الحلبيين «٨»، لتبادر صورة

(١) الروضة ١: ٢٣٣.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٩.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣٠٦، و انظر: الصحاح ٦: ٢٢٨٤، و مجمع البحرين ١: ٥٩.

(٤) مجمع الفائدة ٣: ٧٣، و انظر: الرياض ١: ١٧٩.

(٥) الوسيلة: ٩٧ و لكن اختصّ فيها بالعمد، الروضة ١: ٢٣٣.

(٦) المبسوط ١: ١١٨، المهذب ١: ٩٨.

(٧) التحرير ١: ٤٣، الذكري: ٢١٦.

(٨) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٤.

العمد، و هو ممنوع. و رفع القلم، و هو غير دال. و حصر وجوب الإعادة في الخمسة. و دليله أعظم مطلقا ممّا ذكر، فيجب التخصيص به. و الظاهر مساواة النافلة للفريضة، لإطلاق الصلاة في الرواية، و كلام الجماعة. فالتقييد باطل. و وقوع المساهلة فيها مخصوص بمواقعها. ثم إن المجمع عليه بين الطائفة و صريح الرواية: عدم البطلان بالبكاء للآخرة، و عليه دلّت روايتا بزرج «١»، و سعيد «٢».

و هل يعمّ عدم البطلان حينئذ ما إذا اشتمل على التنطق بحرفين أيضا كما في التذكرة و نهاية الأحكام «٣»، و غيرهما، أو يختصّ بما إذا لم يشتمل عليه، كجمع آخر «٤»؟.

الحق هو الأول، لا لعموم المجوزات، لأنّ عمومها في البكاء، و الحرفان خارجان عن حقيقته لغة و عرفا، و الحروف عوارض للصوت.

بل لأنّ البطلان بالحرفين إنما هو للإجماع، أو صدق الكلام، و كلاهما ممنوعان في المقام.

التاسع: السكوت الطويل

، ذكره جماعة من الأصحاب «٥»، مستدلّين عليه بفوات الموالات بين أجزاء الصلاة.
و يضعف: بعدم ثبوت اشتراط الولاء فيها بإطلاقه.

-
- (١) الفقيه ١: ٢٠٨-٩٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٣٠١ الصلاة ب ١٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٤٨، الاستبصار ١: ٤٠٧-١٥٥٧، الوسائل ٧: ٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٥ ح ٥.
(٣) التذكرة ١: ١٣١، نهاية الاحكام ١: ٥١٩.
(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ٧٤.
(٥) منهم الشهيد الأول في الذكري: ٢١٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٤٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢٣٨.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٥
وقيده في القواعد بصورة الإخراج عن كونه مصليا «١»، و مثل بمن مضى عليه ساعتان و ساعات و معظم اليوم. و هو جيد جدًا.

العاشر: نقص جزء من الأجزاء

الواجبة للصلاة، أو شرطها، عمدا.

الحادي عشر: زيادة جزء كذلك

، بالتفصيل الآتي في بحث الخلل.

(١) القواعد ١: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٦

الفصل الثاني فيما يكره فعله في الصلاة و هو أيضا أمور:**منها: الالتفات بالبصر أو الوجه يمينا و شمالا**

، عند معظم الأصحاب كما قيل «١»، و هو عليه الدليل.

مضافا في الأوّل إلى استحباب النظر إلى المسجد المستلزم لكراهة تركه.

و في الثاني إلى ما روى عنه عليه السلام: «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله تعالى وجهه وجه حمار؟!» «٢».

و المراد بتحويل وجهه وجه الحمار أنه يصرفه عن سجده سبحانه و عبادته، أو المراد أنه في معرض هذا التحويل. و إطلاقه يشمل

التحويل عن القبلة مطلقاً.

و الحمل على تحويل وجه القلب صرف عن الظاهر، مع إمكان إرادة الوجهين، فيكون أحدهما من البطون. وفيهما إلى رواية عبد الحميد المتقدمة في مسألة الالتفات «٣»، و إلى المروى في جامع البزنطى «و لا- تلتفت فيها، و لا يجز طرفك موضع سجودك» «٤».

و أما الاستدلال بقوله عليه السلام: «لا صلاة لملتفت» «٥».

فليس بجيد، إذ حمله على نفي الكمال ليس بأولى من تخصيصه بالالتفات إلى الخلف، أو بكلّ البدن.

(١) الحدائق ٩: ٥٦.

(٢) أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): ١٠٧، البحار ٨١: ٢٥٩-٥٨.

(٣) راجع ص: ٢١.

(٤) نقله عنه في البحار ٨١: ٢٢٢-٦، و مستدرک الوسائل ٤: ٨٦ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٥.

(٥) عمدة القارئ ٣: ٣١١ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٧

و منها: عقص الرجل شعره

، وفاقاً للأكثر، منهم المفيد و الحلّى و الديلمى و الحلبي «١»، و كافة المتأخرين، له، و لرواية مصادف «٢»، القاصرة عن إفادة البطلان، لمقام الجملة الخبرية.

و المروى في الدعائم: «نهاني رسول الله عن أربع» و عدّ منها: «و أن أصلّي و أنا عاقص رأسي من خلفي» «٣» القاصر عنها، لقصور السند.

فالقول به، كما عن التهذيب و المبسوط و الخلاف «٤»- مدّعياً في الأخير عليه الإجماع- و الذكرى «٥»، و اختاره بعض الأخباريين من المتأخرين «٦»، ضعيف.

و الإجماع المنقول ليس بحجّة، و الاحتياط المستدلّ به لا يفيد الحرمة.

هذا مع أن كلام اللغويين في معناها مختلف [١]، و الحكم بکراهه واحد ممّا ذكروه تحكّم، و بکراهه الكلّ غير صحيح، فالمسألة عن الفائدة خالية.

و منها: التناؤب،

من الثوباء بضم المثناة و فتح الواو و المدّ، و هو: ما يقال له بالفارسيّة: خميازة.

و التمطّي، و هو: مدّ اليدين.

و العبت بلحيته أو بشيء من أعضائه.

[١] قال في المغرب ٢: ٥٢: العقص: جمع الشعر على الرأس، و قيل: لئنه و إدخال أطرافه في أصوله.

وفي الصحاح ٣: ١٠٤٦: عقص الشعر: ضفره ولثته على الرأس. وفي القاموس ٢: ٣٢٠: عقص شعره: ضفره وفتله. وفي كشف اللثام ١: ٢٤٠ عن ابن دريد: عقصت شعرها: شدته في قفاها ولم تجمعها جمعا شديدا.

- (١) المفيد في المقنعة: ١٥٢، الحلى في السرائر ١: ٢٧١، الديلمى في المراسم: ٦٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٥.
 (٢) الكافي ٣: ٤٠٩ الصلاة ب ٦٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢-٩١٤، الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلى ب ٣٦ ح ١.
 (٣) الدعائم ١: ١٧٤، مستدرک الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب لباس المصلى ب ٢٧ ح ١.
 (٤) التهذيب ٢: ٢٣٢، المبسوط ١: ١١٩، الخلاف ١: ٥١٠.
 (٥) الذكري: ٢١٧.

(٦) كالحر العاملى في الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب لباس المصلى ب ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٨

و نفخ موضع السجود.

و التنخم و البصاق، خصوصا إلى القبلة أو اليمين.

و فرقة الأصابع أى نقضها، و الضرب بها لتصوت.

كل ذلك لروايات الأقطاب «١»، و فتاوى الأصحاب، و منافاتها للخشوع و الإقبال.

و منها: التأوه بحرف واحد

، ذكره في الشرائع و النافع «٢»، و غيرهما «٣»، بل نفى عنه و عن سوابقه الخلاف «٤». و هو الأصل لنا في الكراهة، و إلا فلم نعثر على دليل عليه.

و القيد للاحتراز عن ظهور الحرفين، فإنه مبطل عندهم، و أما عندنا فهو أيضا يكون مكروها، للأولوية.

و منها: مدافعة البول، أو الغائط، أو الريح

، ذكره الأصحاب، بل قيل:

لا خلاف فيه «٥»، و في المنتهى: أنه قول من يحفظ عنه العلم «٦»، و هو الحجّة فيه.

مضافا في الجميع إلى منافاتها للخشوع و الإقبال المطلوبين في الصلاة.

و في الأولين إلى الأخبار، ففي صحيحة هشام: «لا صلاة لحاقن و لا حاقة» «٧»، كما في بعض النسخ، أو «ولا حاقب» كما في بعض آخر.

(١) انظر: الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١١ و ١٢ و ١٤.

(٢) الشرائع ١: ٩٢، النافع: ٣٤.

(٣) كالمعتبر ٢: ٢٦٢، و الدروس ١: ١٨٤.

(٤) انظر: الرياض ١: ١٨١.

(٥) كما في الرياض ١: ١٨١.

(٦) المنتهى ١: ٣١٢.

(٧) التهذيب ٢: ٣٣٣-١٣٧٢، المحاسن: ٨٣-١٥، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٥٩

و الحاقن: حابس البول، و الحاقب: حابس الغائط.

و في رواية الحضرمي: «لا تصلّ و أنت تجد شيئا من الأخبثين» (١).

و المروي في الخصال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة» إلى أن قال: «و الزيين قالوا: يا رسول الله - صلّى الله عليه و آله و سلم - و ما الزيين؟

قال: الذي يدافع البول و الغائط» (٢).

و في معاني الأخبار: «لا صلاة لحاقن و لا لحاقب» (٣).

و في المحاسن: «لا يصلّي أحدكم بأحد العصرين، يعنى البول و الغائط» (٤).

و أكثرها و إن كان ظاهرا في الحرمة و البطلان، إلّا أنّ الإجماع المحقق و المصرّح به في المنتهى و غيره أوجب صرفه عن الظاهر.

و قيل «٥»: أيضا لصحيفة عبد الرحمن: عن الرجل يصيب الغمز في بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أ يصلّي على تلك الحال أو لا

يصلّي؟ قال: «إن احتمل الصبر و لم يخف إجمالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» (٦).

و فيه نظر، لأنّ الأمر بالصلاة و الصبر ظاهر في أنّه عرض في الأثناء، فهو دليل على ما صرحوا به من أنّ الحكم المذكور مخصوص بما

إذا عرض له ذلك قبل دخوله في الصلاة، و إلّا فلو كان في الأثناء فلا كراهة إجماعا.

و به، و بما مرّ يخصّص إطلاق الأخبار أيضا، مضافا إلى معارضته مع ما دلّ على حرمة قطع الصلاة.

و تعلق بالمقام مسائل:

إشارة

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦-١٣٣٣، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٢) الخصال: ٤٠٧-٣، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٦.

(٣) معاني الأخبار: ٢٣٧-١، الوسائل ٧: ٢٥٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٥.

(٤) المحاسن: ٨٢-١٤، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب قواطع الصلاة ب ٨ ح ٨.

(٥) الحدائق ٩: ٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨

ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٠

المسألة الأولى:

قد وقع التصريح في كلمات جملة من الأصحاب، كالوسيلة و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد و نهاية الأحكام

و الروضة و الذكري و القواعد و شرحه «١»، و غيرها «٢»، بحرمة قطع الصلاة، إمّا مطلقا كأكثر من ذكر، أو مقيدا بالفريضة كالثلاثة

الأخيرة.

و نفى عنه الريب في الأخير، و الخلاف المعروف في الحدائق «٣»، و مطلقاً في كلام جماعة «٤». و في شرح الإرشاد: كأنه إجماعاً في الفريضة «٥».

بل صرح به جملة في جملة من المنافيات المتقدمة، كالشهيد في الذكرى في الكلام و الحدث و الفقهه «٦».

و كان بعض متأخري المتأخرين - على ما حكى عنه - يفتى بجواز قطع الصلاة اختياراً، و يجوز في الشكوك المنصوصة و الإعادة «٧».

و الحق هو الأول.

لا لما قيل من أن الإتمام واجب و هو ينافي القطع «٨»، لكونه مصادرة.

و لا لقوله سبحانه لا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ «٩».

(١) الوسيلة: ٩٧، الشرائع: ٩٢: ١، النافع: ٣٤، المنتهى: ٣١١: ١، التذكرة: ١: ١٣٢، التحرير: ١: ٤٣، الإرشاد: ١: ٢٦٨، نهاية الأحكام: ١: ٥٢٢،

الروضة: ١: ٢٩٢، الذكرى: ٢١٥، القواعد: ١: ٣٦، جامع المقاصد: ٢: ٣٥٨.

(٢) كما في روض الجنان: ٣٣٨، و الذخيرة: ٣٦٣، و كشف اللثام: ١: ٢٤١، و الرياض: ١: ١٨٠.

(٣) الحدائق: ٩: ١٠١.

(٤) انظر: كشف اللثام: ١: ٢٤١، و الرياض: ١: ١٨٠.

(٥) مجمع الفائدة: ٣: ١٠٩.

(٦) الذكرى: ٢١٥.

(٧) انظر: الحدائق: ٩: ١٠١.

(٨) كما في الذكرى: ٢١٥، و كشف اللثام: ١: ٢٤١.

(٩) محمد (صلى الله عليه و آله): ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦١

لعدم تمامية الاستدلال به، من جهة تعارض التجوز و التخصيص في النهي و الأعمال، و من جهة الإجمال في معنى الإبطال كما يتناه في العوائد «١».

و لا لمفهوم مرسله حريز الآتية، إذ مفهومها - على فرض حجيتها - عدم وجوب القطع دون عدم جوازه.

و لا لصحيفة زرارة: «و لا تقلب وجهك عن القبلة» «٢».

لعدم صراحتها في النهي.

بل للأخبار المتكثرة المصرحة بأن تحريمها التكبير «٣»، و لا معنى لكون التكبير تحريماً إلّا تحريمه ما كان حلالاً قبله.

و صحيفة البجلي: عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه، و هو يستطيع أن يصبر عليه، أي يصلّي على تلك الحال، أو لا يصلّي؟ فقال: «إذا

احتمل الصبر و لم يخف إغجالاً عن الصلاة فليصل و ليصبر» «٤».

و الأمر بالصبر حقيقة في الوجوب، و لو لا حرمة القطع لما وجب.

و صحيفة ابن أذينة المتقدمة في مسألة الالتفات «٥»، فإنه لو لا حرمة القطع، لما وجب الغسل من غير التفات.

و موثقة الساباطي المتقدمة فيها أيضاً، المرأة بالتحويل إلى القبلة إن كان متوجّهاً إلى المشرق أو المغرب، و بالقطع إن كان متوجّهاً

دبر القبلة «٦»، و التقريب ما ذكر.

و مقتضى إطلاق الثلاثة الأخيرة عموم الحكم للفريضة و النافلة، فيعمهما.

(١) عوائد الأيام: ١٥١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠ الصلاة ب ١٦ ح ٦، الفقيه ١: ١٨٠-٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٦، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ الصلاة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤-١٣٢٦، الوسائل ٧: ٢٥١ أبواب قواطع الصلاة ب ٨

ح ١.

(٥) راجع ص: ٢٠.

(٦) راجع ص: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٢

و خصّ جماعة- مرّت إليهم الإشارة- بالأولى، تبعاً للحلّي [١]، لمفهوم المرسلّة المذكورة، و بعض الأخبار الواردة في الالتفات عن القبلة «١»، و بهما تقيد الإطلاقات.

و يردّ الأول: بعدم الدلالة، و الثاني: بأنّه يدلّ على عدم انقطاع النافلة بالالتفات، لا على جوازه مع كونه قاطعاً.

و يستثنى من تحريم القطع ما إذا خاف من تركه ضرراً في مال أو نفس أو عرض من نفسه أو غيره، و الظاهر- كما قيل «٢»- اتّفاقهم عليه، له، و لعمومات نفي الضرر، و انتفاء العسر و الحرج.

و لمرسلّة حرّيز: «إذا كنت في صلاة الفريضة، فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيّة تتخوّفها على نفسك، فاقطع الصلاة، و اتّبع غلامك و غريمك، و اقتل الحيّة» «٣».

و رواها الصدوق بطريق صحيح «٤».

و موثّقة سماعاً: عن الرجل يكون قائماً في صلاة الفريضة، فنسى كيسه أو متاعاً يخاف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع و يحرز متاعه، ثمّ يستقبل القبلة» قلت: فيكون في صلاة الفريضة، فتفلت عليه دابّته، فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً، فقال: «لا بأس بقطع صلاته و يتحرّز و يعود إلى صلاته» «٥».

[١] قال في السرائر في كتاب الاعتكاف ١: ٤٢٢.. لأنّ عندنا العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها- بخلاف ما ذهب إليه أبو

حنيفة- ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، و حمل باقي المندوبات عليه قياس ..

(١) انظر: الوسائل ٧: ٢٤٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٣١-١٣٦١، الوسائل ٧: ٢٧٦ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ١.

(٤) كما في الفقيه ١: ٢٤٢-١٠٧٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٧ الصلاة ب ٥٢ ح ٣، الفقيه ١: ٢٤١-١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠-١٣٦٠، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١

ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٣

و في القويّ: في رجل يصلّي و يرى الصبيّ يحبو إلى النار، و الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء، قال: «فلينصرف و ليتحرّز ما يتخوّف منه

و يبنى على صلاته ما لم يتكلم» (١).

و اختصاصها ببعض أفراد المطلوب مجبور بالإجماع المركب.

ثم إن القطع على سبيل الوجوب إذا كان الخوف على النفس، أو المال المحترم المحرم إتلافه شرعا، كما يدل عليه الأمر في بعض تلك الأخبار. و على سبيل الجواز إن كان على مطلق المال المحترم، كما يقتضيه إطلاق الكيس و المتاع و الشيء في الخبرين الأخيرين.

و من هذا تظهر صحة ما ذكره الشهيدان و غيرهما من تقسيم القطع إلى الأقسام الخمسة (٢)، و تندفع مناقشة بعضهم في بعض الأقسام (٣).

و هل يعيد الصلاة بعد القطع، كما هو الظاهر من القطع؟

أو يبنى على ما هو مضي؟ كما هو ظاهر قوله «و يعود إلى صلاته» في الخبر الثاني، و صريح الثالث.

الظاهر الأول إن ارتكب ما يبطل الصلاة عمدا، لعمومات إبطاله بلا معارض، و قوله «ما لم يتكلم» في الخبر الأخير. و يبنى على صلاته إن لم يفعله، للأصل، و القوي.

المسألة الثانية: يجوز على الأظهر الأشهر، بل يستحب للمصلي تسميت العاطس،

بالمهملة و المعجمة.

و هو: الدعاء له عند العطاس بنحو قوله: يرحمك الله، إذا كان مؤمنا كما

(١) التهذيب ٢: ٣٣٣-١٣٧٥، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٢١ ح ٣.

(٢) الشهيد في الذكرى: ٢١٥، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٩٢، و انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٥٩.

(٣) كما في المدارك ٣: ٤٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٤

قيل (١)، أو مسلما كما ذكره بعضهم (٢)، أو مطلقا كما يقتضيه عموم روايات التسميت (٣)، و خصوص مرسله ابن أبي نجران: عطس رجل نصراني عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له القوم: هداك الله، فقال أبو عبد الله: «يرحمك الله» فقالوا له: إنه نصراني، فقال: «لا يهديه الله حتى يرحمه» (٤).

و إنما جاز التسميت للمصلي لكونه دعاء جائزا في الصلاة مطلقا، و عمومات ما دل على جواز التسميت، بل استحبابه لكل أحد إلا إذا زادت العطسة عن الثلاث (٥).

و عن المعبر التردد فيه، و لا وجه له، مع أنه رجع عنه بعده إلى الجواز، و جعله مقتضى المذهب (٦).

و أميا المروي في مستطرفات السرائر عن جعفر عليه السلام: في رجل عطس في الصلاة، فسّمته رجل، فقال: «فسدت صلاة ذلك الرجل» (٧).

فحملة بعضهم على التقيّة (٨) - حيث إن المنسوب إلى الشافعي و بعض العامة تحريمه (٩) - و رده آخر بالشذوذ.

و الصواب رده بالإجمال، إذ لم يذكر فيه كون المسّم في الصلاة، و فساد صلاة العاطس لا وجه له.

و قد يستند في التردد إلى بعض الروايات العامية القاصرة دلالة (١٠).

- (٢) كالسبزواري في الذخيرة: ٣٦٧.
- (٣) انظر الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٥٧ و ٥٨.
- (٤) الكافي ٢: ٦٥٦ العشرة ب ١٥ ح ١٨، الوسائل ١٢: ٩٦ أبواب أحكام العشرة ب ٦٥ ح ١.
- (٥) انظر: الوسائل ١٢: ٩١ أبواب أحكام العشرة ب ٦١.
- (٦) المعتبر ٢: ٢٦٣.
- (٧) مستطرفات السرائر: ٩٨-١٩، الوسائل ٧: ٢٧٢ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨ ح ٥.
- (٨) كصاحب الحدائق ٩: ١٠٠.
- (٩) انظر: مغنى المحتاج ١: ١٩٧.
- (١٠) كما في سنن أبي داود ٤: ٣٠٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٥
- و كذلك يجوز له ردّ المسّت بقوله: يغفر الله لك و يرحمك، كما في بعض الأخبار، أو: يغفر الله لك و لنا، كما في بعض آخر «١»، لما مرّ.
- بل يجب عليه و على كلّ عاطس ردّه، للمروى في الخصال: «إذا عطس أحدكم فسمتوه، قولوا: يرحمك الله، و هو يقول: يغفر الله لكم و يرحمكم، قال الله عزّ و جل إذا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها» (٢).
- و تؤيّد رواية محمد: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، و إذا سمعت الرجل يعطس فلتقل: يرحمك الله، و إذا رددت فلتقل: يغفر الله لك و لنا» (٣).
- فالقول بعدم الوجوب- كما عن المحقق الثاني و المدارك لعدم صدق التحيّة عليه «٤»- ضعيف.
- و لكن لا يجب ما في الرواية، بل يجوز بمثل التسميت أو أحسن منه كلّ ما كان.
- و كما يجوز له التسميت، يجوز له التحميد و الصلاة على النبيّ و آله عند سماع العطسة، فإنّه أيضا مستحبّ، بل ورد في الأخبار الأمر به و إن كان بينك و بينه البحر «٥»، و ورد في بعض المعتمدة: «إنّه من سمع العطسة، فحمد الله تعالى، و صلّى على نبيّه و أهل بيته، لم يشتك عينيه و لا ضرسه» «٦».
- و كذا يجوز له و لكلّ عاطس أن يحمد الله تعالى، و يصلّى على النبيّ و آله، كما ورد في الأخبار المتكثرة «٧»، و في المنتهى أنّه مذهب أهل البيت عليهم

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨.

(٢) الخصال: ٦٣٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٣.

(٣) الكافي ٢: ٦٥٥ العشرة ب ١٥ ح ١٣، الوسائل ١٢: ٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ٥٨ ح ٢

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٥٤، المدارك ٣: ٤٧٢.

(٥) انظر الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨.

(٦) انظر الوسائل ١٢: ٩٤ أبواب أحكام العشرة ب ٦٣ ح ٢.

(٧) كما في الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٨، و الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٦٢ و ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٦

السلام «١». و أن يكون ذلك بعد وضع إصبعه على أنفه.

و يستحب أيضا للعاطس أن يقول بعد التحميد و الصلاة واضعا إصبعه على أنفه: رغم أنفى لله رغما داخرا.

المسألة الثالثة: يجوز السلام على المصلّي

اشاره

، للأصل، و العمومات «٢»، و خصوص الروايات في ردّ السلام للمصلّي «٣»، و تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و الإمام صلوات الله عليه، المسلمین عليهم في الصلاة «٤»، و المروى في الذكري: «إذا دخلت المسجد و الناس يصلّون، فسلم عليهم، و إذا سلم عليك فردد، فإنّي أفعله» «٥».

و أما المروى في الخصال: «لا تسلّموا على اليهود و النصارى» إلى أن قال:

«و لا على المصلّي، لأنّه لا يستطيع أن يردّ السلام» «٦».

و في قرب الإسناد: «إذا دخلت المسجد الحرام و القوم يصلّون فلا تسلّم عليهم» «٧».

فلا يعارض ما مرّ، لندرته رواية و فتوى.

مع أنّ الثابت ممّا مرّ ليس الزائد على الجواز، أمّا غير رواية الذكري فظاهر، و أمّا هي فلعدم كون الأمر فيها للوجوب قطعا، فيمكن أن يكون مجازة الجواز، سيّما مع كونه في مقام توهم الحظر و مقابلتها مع الروايتين الأخيرتين، و هما أيضا لا تثبتان الزائد من الكراهة، أمّا الأخيرة فلضعفها، و احتمالها الجملة الخبرية، و أمّا الأولى فلاشتمالها على بعض من يكره السلام عليه، و عدم جواز استعمال اللفظ في

(١) المنتهى ١: ٣١٣.

(٢) كما في الوسائل ١٢: أبواب أحكام العشرة ب ٣٢ و ٣٣.

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦.

(٤) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ و ١٧.

(٥) الذكري: ٢١٨، الوسائل ٧: ٢٧١ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٣.

(٦) الخصال: ٤٨٤-٥٧، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ١.

(٧) قرب الإسناد: ٩٤-٣١٧، الوسائل ٧: ٢٧٠ أبواب قواطع الصلاة ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٧

حقيقته و مجازه.

فالقول بالكراهة- كما ذهب إليه بعض المتأخّرين «١»- هو الأقوى.

و بالروايتين الأخيرتين تخصص عمومات التسليم.

و يجوز للمصلّي بل يجب عليه ردّه، كما يجب على غير المصلّي، بلا خلاف كما قيل «٢»، بل بالإجماع كما صرح به جماعة «٣».

لعمومات الكتاب، و السنّة المستفيضة، و خصوص المعتمدة، منها:

صحيحه محمّد: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصلاة فقلت:

السلام عليك فقال: «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت: أ يردّ السلام و هو في الصلاة؟ فقال: «نعم مثل

ما قيل له» «٤».

و الأخرى: «إذا سلم عليك مسلم و أنت في الصلاة فسلم عليه، تقول:

السلام عليك، و أشر بأصابعك» «٥».

و موثقة سماعاً: عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلاة، قال: «يرد بقوله:

سلام عليكم، و لا يقول: عليكم السلام» (٦).

و غير ذلك من الأخبار المتكثرة.

و الظاهر عدم تعين صيغة الرد لغير المصلّى من الصبح الأربع المشهورة، بل الثمان، للأصل، و بعض الروايات، و إن كان الأولى له الرد بتقديم الظرف.

و أوجب بعضهم الرد به، لأخبار غير صالحة لإثبات الوجوب (٧).

(١) كصاحب المدارك ٣: ٤٧٥.

(٢) فى الحدائق ٩: ٧٩.

(٣) كالسيد فى الانتصار: ٤٧، و صاحب المدارك ٣: ٤٧٣، و صاحب الحدائق ٩: ٧٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩-١٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦٣، مستطرفات السرائر: ٩٨-١٨، الوسائل ٧: ٢٦٨، أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٥.

(٦) الكافى ٣: ٣٦٦ الصلاة ب ٥١ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٨-١٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٦٧، أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٢.

(٧) انظر: الحدائق ٩: ٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٨

و أمّا المصلّى فهل يجب عليه الرد بالمثل؟ كما نسب إلى المشهور بين الأصحاب «١»، و عن صريح السيد و الخلاف «٢»، و ظاهر المدارك «٣»، بل روض الجنان «٤»، و غيره: إجماعهم عليه.

لصحيحة محمد الأولى، و صحيحة منصور: «إذا سلم عليك الرجل و أنت تصلّى، قال: تردّ عليه خفياً كما قال» (٥).

و لا تنافيهما صحيحة محمد الثانية، و لا الموثقة، لكونهما مبنيين على ما هو الشائع من وقوع التسليم هكذا.

أو بقوله: سلام عليكم؟ كما هو ظاهر النافع «٦»، و صريح بعض آخر «٧»، للموثقة.

أو يجوز الرد بأيّ نحو كان، و لو بقوله: عليكم السلام؟ كما عن الحلّى و المختلف «٨».

الظاهر الأخير، للأصل، و عدم دلالة شىء من الروايات على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية، مع أنّها معارضة بعضها مع بعض، و غلبة السلام بقوله:

السلام عليكم لا تفيد للصحيحة الثانية، مع أنّها لا تخصّص العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

مضافاً إلى أنّه يمكن أن يراد بالمماثلة فى الصحيحة عدم الزيادة على التسليم من قوله: و رحمة الله و بركاته، و هو المناسب للخبرين الأخيرين. و به يحصل الجمع

(١) كما فى الرياض ١: ١٨١.

(٢) السيد فى الانتصار: ٤٧، الخلاف ١: ٣٨٨.

(٣) المدارك ٣: ٤٧٤.

(٤) الروض: ٣٣٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٤١-١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣٢-١٣٦٦، الوسائل ٧: ٢٦٨، أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٣.

(٦) النافع: ٣٤.

(٧) كصاحب الرياض ١: ١٨٢.

(٨) الحلى في السرائر ١: ٢٣٦، المختلف: ١٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٦٩ التام بينها.

و يمكن أن يكون المراد المماثلة في تقديم السلام، لأنه الأقرب إلى ما ورد في القرآن، فتحلو الصلاة عن كلام الآدميين. ولا يختص وجوب الرد على المصلّي أو غيره بصورة كون التسليم بتأخير الظرف، وفاقا للحلى «١»، بل - كما قيل «٢» - هو ظاهر الأصحاب، للأصل، و صدق التسليم عليه.

و عن التذكرة و الذخيرة و غيرهما: الاختصاص «٣»، لأن صورة تقديم الظرف صيغة الجواب، دون السلام الواجب رده. و يضعف بالمنع، لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام، و وروده كذلك في حكاية بعض التسليمات لا يدل على الوجوب، كما أن بعض الروايات العامية لا يفيد في إثباته «٤».

و هل يجب الرد إذا سلم بنحو قوله: سلام، أو السلام من غير ذكر الظرف؟

أنكره جماعة «٥»، للأصل. و تردّد بعض آخر، بل أوجب «٦»، لصدق التحية و التسليم. و هو الأظهر، لذلك.

و لا يجب الرد إذا سلم بما لا يصحّ لغه، كبعض الأعجام يسلم بقوله:

سرام، أو سلوم و نحوهما، للأصل، و عدم معلومية صدق التحية.

(١) في السرائر ١: ٢٣٦.

(٢) حكاة عن بعض المتأخرين في الحدائق ٩: ٧٢.

(٣) التذكرة ١: ١٣٠، الذخيرة: ٣٦٦، و انظر المعتبر ٢: ٢٦٤.

(٤) سنن أبي داود ٤: ٣٥٣ - ٥٢٠٩.

(٥) كصاحب الحدائق ٩: ٧٤.

(٦) كما في مجمع الفائدة ٣: ١١٧، و كفاية الأحكام: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٠

فروع:

أ: لا خلاف - كما قيل «١» في أن الرد واجب كفاية لا عينا

، إذا كان الرادّ من المسلم عليهم، لتحقق التحية و الردّ.

و فيه نظر، لأنّ السلام إذا كان على الكلّ، كان كلّ أحد مأمورا بالردّ بمقتضى الأخبار، بل الآيه، و الأصل عدم السقوط عنه بفعل الغير، فإن ثبت الإجماع، و إلّا فيجب على الكلّ.

و على القول بالكفاية، هل يستحبّ للباقيين الردّ حينئذ أيضا؟

عن روض الجنان: الاتفاق على استحبابه «٢»، و نحوه كاف في المقام، فيكون مستحبّا.

و قد يستدلّ بعموم الروايات، و لا يخلو عن نظر.

و هل يشمل الاستحباب المصلّي أيضا؟

فيه نظر، لاختصاص حكاية الاتفاق بغير المصلّي، و جوازه بقصد القرآن أمر آخر. إلّا أن يقال: إن رده دعاء للمسلم، فيكون جائزا، بل

مستحبًا من هذه الجهة، إلا أنه أيضا غير استحباب الرد من حيث هو.

و كذا قالوا: إنَّ الابتداء بالسلام من المستحبات كفاية أيضا «٣»، و عن التذكرة الإجماع عليه «٤».

و تدلّ عليه موثقة غياث «٥»، و مرسله ابن بكير «٦»، و مقتضاهما كفاية الاستحباب إذا كان الداخلون جماعة، لا أنه إذا سلّم أحد على جماعة مطلقا أجزأ عن غيره كذلك.

(١) الحدائق ٩: ٧٥.

(٢) الروض: ٣٣٩.

(٣) كما في الحدائق ٩: ٧٥.

(٤) لم نعر عليه في بحث قواطع الصلاة من التذكرة، و لكن حكاه عنه في الحدائق ٩: ٧٥.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٧ العشرة ب ٧ ح ٣، الوسائل ١٢: ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٢: ٦٤٧ العشرة ب ٧ ح ١، الوسائل ١٢: ٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧١

ثمَّ الاستفادة من قوله «أجزأ» فيهما أن تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكل، و هل يستحبّ لغير الواحد التسليم بعد تسليم أحدهم؟ فيه احتمالان.

ب: يجب ردّ سلام الصبي المميّز، في الصلاة

و غيرها، وفاقا لجملة من الأصحاب، منهم روض الجنان و المدارك «١».

لا لعموم الآية كما قيل «٢»، لاتحاد المرجع في «حيتم» و «حيوا» و الثاني مخصوص بالمكلفين فكذا الأول.

بل لعموم طائفة من الأخبار المتقدمة و غيرها.

و هل يكتفى برده؟.

الظاهر لا، وفاقا للمدارك و غيره «٣»، لأنّ الأمر بالتحية بالمثل في الآية، و الردّ في الأخبار مخصوص بالمكلفين.

ج: وجوب الردّ على المصلّي و غيره إذا علم دخوله في المسلمّ عليه

. و إن شكّ فيه فلا يجب، بل يشكل جوازه للمصلّي، إلا إذا قصد القرآن، أو من حيث كونه دعاء للمسلمّ.

د: قالوا: يجب إسماع الردّ للمسلمّ

تحقيقا أو تقديرا «٤». و هو صحيح، إذ لا يعلم صدق التحية و الردّ، و لرواية ابن القدّاح: «إذا ردّ أحدكم فليجهر برده، لا يقول: سلّمت

و لم يردّوا عليّ» «٥».

إلا أن في كفاية التقديري نظر، إذ ظاهر أنّ صدق الردّ أمر لا يتوقّف على الإمكان و عدمه، فإن صدق رده بدون الإسماع لم يجب

مطلقا، و إلا وجب مع الإمكان، و يسقط وجوب الردّ مع عدم إمكان الإسماع.

(١) الروض: ٣٣٩، المدارك ٣: ٤٧٥.

(٢) في الحدائق ٩: ٧٦.

(٣) المدارك ٣: ٤٧٥، وانظر: الروض: ٣٣٩.

(٤) كما في الروض: ٣٣٩، والحدائق ٩: ٧٧.

(٥) الكافي ٢: ٦٤٥ العشرة ب ٧ ح ٧، الوسائل ١٢: ٦٥ أبواب أحكام العشرة ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٢

ولا يبعد صدق الردّ عليه بالتسليم مع الإشارة المفهومة له بالإصبع أو الرأس، فيكون كافيا كذلك مطلقا.

ولا تنافيه رواية ابن القدّاح، لأنّ المستفاد من تعليلها أنّ المطلوب إفهام المسلّم، وهو يحصل بذلك، فإن لم يمكن ذلك أيضا سقط وجوب الردّ.

هذا في غير المصلّي، وأما هو فالمشهور فيه أيضا وجوب الإسماع، لما ذكر.

وعن المحقّق والأردبيلي - طاب ثراهما - عدمه «١»، لصحيحه منصور المتقدّمة «٢»، وموثقة الساباطي: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة تردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك» «٣».

وتدلّ عليه صحيحه محمد الثانية «٤»، حيث تضمّنت قوله «وأشّر بأصابعك» فإنّه لو كان جهرا لما احتاج إلى ذلك.

وردّ بالحمل على التقيّة، لأنّ عدم وجوب ردّ المصلّي نطقا مذهب أكثر العامة «٥».

وهو كان حسنا لو كان وجوب الإسماع ثابتا. وأما على ما ذكرنا من وجوب الإفهام، فلا داعي للحمل عليها، بل يسلم خفيا، ويشير بالإصبع - كما في صحيحه محمد - تحصيلًا للتفهم. إلّا أنّه لا يجب ذلك، كما حكى عن الفاضلين المذكورين، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتّى الصحيحه الأخيرة الآمرة بالإشارة، لعدم وجوب خصوص هذه الإشارة إجماعا.

هـ: المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب الردّ في الصلاة وغيرها فوريّ

، إذ هو المتبادر من الردّ، ومقتضى الفاء الدالّة على التعقيب بلا مهلة في الآية.

(١) المحقق في المعتبر ٢: ٢٦٤، الأردبيلي في مجمع الفائده ٣: ١١٩.

(٢) في ص: ٦٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ - ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ - ١٣٦٥. الوسائل ٧: ٢٦٨ أبواب قواطع الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٤) المتقدمة في ص: ٦٧.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١: ١٨١، والمغنى ١: ٧٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٣

والأوّل ممنوع، وكذا الثاني في الفاء الجزائيّة، ولذا توقّف فيه بعضهم «١».

إلّا أنّ المعلوم من سيرة النبيّ والأئمة وأصحابهم والعلماء المسارعة إلى الجواب، فالظاهر أنّه إجماعيّ.

إلّا أنّه - كما صرّح به بعضهم «٢» - الفورويّة المعترّبة هنا إنّما هو تعجيله بحيث لا يعدّ تاركًا عرفا، فلا يضرّ إتمام كلمة أو كلام وقع السلام في أثنائه.

و: لو ترك المصلّي ردّا هل تبطل صلاته، أم لا؟.

المشهور هو الأوّل، لقاعدتي عدم اجتماع الأمر والنهي، وكون الأمر بالشىء نهيا عن ضده.

والحقّ عدم البطلان وإن صحّت القاعدتان، كما بيّنا وجهه في كتبنا الأصوليّة.

ز: يجب ردّ السلام الواقع في وراء ستر أو جدار أيضا

. و هل يجب إذا سلّم عليه بلسان رسول؟ الظاهر نعم، لصدق التحية و السلام.
 و في وجوبه إذ كتب بالسلام نظر، لعدم معلومية الصدق. نعم لو كان جواب الكتاب واجبا- كما اختاره بعض الأصحاب «٣» و تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان صريحة «٤»، و هو الأقوى لذلك- كان واجبا من هذه الجهة.
 و هل يختصّ وجوب جواب الكتاب بما إذا تضمّن الدعاء و السلام، بل كان مخصوصا به، أو يجب مطلقا؟ فيه تأمل.

ح: الحقّ جواز تسليم الأجنبيّة على الأجنبي

، للأصل و الأخبار.

(١) انظر: الحدائق ٩: ٨١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٦٧.

(٣) كصاحب الحدائق ٩: ٨٢.

(٤) الكافي ٢: ٦٧٠ العشرة ب ٢٧ ح ٢، الوسائل ١٢: ٥٧ أبواب أحكام العشرة ب ٣٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٤

وقيل بعدمه «١»، لأنّ صوتها عورة.

و هو ممنوع، و الخبر المانع عنه لا يفيد أزيد من الكراهة «٢».

ط: لا يتدّى بالسلام على الكافر

، بل الظاهر عدم جوازه، للنهي عنه في رواية غياث «٣»، المؤيدة برواية الخصال المتقدمة «٤». إلّا أن تدعو إليه الضرورة، كما يدلّ عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج «٥».

و لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الردّ أم لا؟.

الظاهر نعم، لعموم الآية، و أكثر الأخبار، و خصوص رواية غياث، و موثقتي محمد «٦»، و سماعه «٧».

و المشهور المنصور أنه يردّ على أهل الذمّة ب «عليك»، للرواية و الموثقتين المذكورة.

و هل يجب الاقتصار على ذلك، أم يجوز بغيره؟.

ظاهر الأمر فيها يقتضى الوجوب. إلّا أنّ في رواية زرارة: «تقول في الردّ على اليهودي و النصراني: سلام» «٨».

و مقتضى القاعدة التخير، إلّا أنّ الأول أشهر رواية، و هو من المرجّحات المنصوطة، و على هذا فلا يجوز بمثل عليك السلام.

(١) كما في الحدائق ٩: ٨٣.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٥ النكاح ب ٨٣ ح ٢، الوسائل ٢٠: ٢٣٤ أبواب مقدمات النكاح ب ١٣١ ح ٢.

(٣) الكافي ٢: ٦٤٨ العشرة ب ١١ ح ٢، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ١.

(٤) في ص: ٦٦.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٠ العشرة ب ١١ ح ٧، الوسائل ١٢: ٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ٥٣ ح ١.

(٦) الكافي ٢: ٦٤٩ العشرة ب ١١ ح ٤، مستطرفات السرائر: ١٣٨-٧، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٣.

(٧) الكافي ٢: ٦٤٩ العشرة ب ١١ ح ٣، الوسائل ١٢: ٧٩ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٦.

(٨) الكافي ٢: ٦٤٩ كتاب العشرة ب ١١ ح ٦، الوسائل ١٢: ٧٧ أبواب أحكام العشرة ب ٤٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٥

ي: المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي و القائم على الجالس،

و الطائفة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و هم على أصحاب الحمير «١». و لكن ذلك مستحب في مستحب، فلو وقع العكس في بعض الصور لم يخرج من الاستحباب أيضا.

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٧٣ أبواب أحكام العشرة ب ٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٧

الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلاة المتعلق بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها

إشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٧٩

و هو: إما عن عمد، أو جهل، أو سهو، أو بسبب تعلق الشك بأحد هذه الأمور، أو الظن. ثم الخلل الحاصل بسبب أحد هذه الأمور إما نقص أو زيادة.

و المراد بالعمد: كونه بشعور و قصد.

و بالسهو: عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقاءه في الحافظة، و لهذا يحصل بالتدكر، و يرادفه النسيان.

و قد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين، فيحتاج حصوله إلى المراجعة و التعلم، و على ذلك يرادف الجهل بأحد معنييه، و المعنى الآخر عدم حصول المعنى في الذهن أولاً أيضا.

و بالشك: تساوى الاعتقادين المتضادين. و قد يطلق السهو في الأخبار و كلام الأصحاب على الشك أيضا.

و بالظن: رجحان أحد الطرفين.

فها هنا مباحث، نذكرها بعد ذكر أصل، يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب، هو: أن الأصل في كل شرط أو جزء واجب أو صفة واجبة بطلان الصلاة بنقصه عمدا، أو جهلا، أو سهوا. و كذا في زيادة الأجزاء.

أما أصالة البطلان بنقص ما ذكر عمدا، أو جهلا مع التقصير و احتمال الخلاف، فلا يجابه عدم الإتيان بالمأمور به، و مخالفته الموجبة لعدم تحقق الامتثال.

و أما أصالته بنقصه جهلا من غير تقصير، أو سهوا، فالمراد بالبطلان حينئذ ليس عدم موافقة ما فعل للمأمور به حين الجهل و النسيان، إذ لا- تكليف على الغافل فوق ما عمله. بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانيا- إن ارتفع الجهل أو النسيان فيه- مع الشرط أو الجزء

المتروك أولاً، سواء كان الترك لأجل الخطأ جهلا أو نسيانا، في حكم الجزء أو الشرط، أو في موضوعه.

أمّا الأول فكمن ظن عدم وجوب السورة في الصلاة، أو عدم وجوب الاستقبال، أو ستر العورة فيها، و صلى بدون السورة، أو غير مستقبل القبلة، أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٠
 مكشوف العورة، ثم تبين له خلافه مع بقاء الوقت.
 والوجه في البطلان بالمعنى المذكور حينئذ أن بعد تبين الخلاف حصل له أمر، وهو: أن كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء أو الشرط في الوقت الفلاني، والمفروض بقاء الوقت، فيكون داخلا في الموضوع، فيجب عليه الفعل.
 ولا ينافي ذلك صحة ما فعله أولا، حيث إنه له المأمور به حينئذ، لأنه المأمور به له حين يعلم أنه المأمور به له، ولا يضرب ذلك في كون شيء آخر مأمورا به له في وقت آخر.
 والحاصل أن ها هنا أمرين: مطلقا ومقيدا، وكان الأول واجبا عليه في الوقت الأول، والثاني في الثاني.
 وأما الثاني فهو إما خطأ في المفهوم، أو المصداق.

فالأول كمن ظن سهوا أو جهلا أن المراد بالمغرب غروب الشمس، فصلّى، ثم تبين له مع بقاء الوقت أن مفهومه زوال الحمرة.
 أو ظن أن القبلة ما بين المشرق والمغرب، فصلّى في العراق إلى حوالى المشرق، ثم ظهر له أن ذلك قبله المتحير.
 أو ظن أن ستر العورة يتحقق مع اللباس الحاكي أيضا، ثم ظهر له أنه ليس بساتر.
 أو ظن أن السورة الواجبة في الصلاة صادقة على آية من السورة أيضا، ثم ظهر له خطؤه.
 وأما الثاني فكمن علم أن المراد بالمغرب زوال الحمرة، وسها، فظن حصوله قبل حصوله، وصلّى، ثم تبين خطؤه.
 أو علم أن القبلة الجهة المخصوصة للكعبة وظنها في سمت، وصلّى إليه، ثم ظهر خطؤه.
 ويظهر وجه وجوب الإعادة في الوقت فيهما أيضا ممّا مرّ.
 هذا حكم الإعادة في الوقت.

وأما القضاء فالأصل ينفيه، وثبوته إنما هو بأمر جديد، فلا يندرج تحت مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ص ٨١ الباب الثاني في الخلل الواقع في الصلاة المتعلقة بأجزائها، أو صفاتها، أو شرائطها ص: ٧٧

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨١
 ضابطة كليّة، بل تجب متابعة الأمر في كل موضع. إلا أنه ثبت وجوبه في الخلل العمدي الحاصل في أجزاء الصلاة الواجبة نقصا، أو زيادة، أو نقص أو صافها الواجبة، كما يأتي بعد ذلك.

وإن أردت تحقيق المقام في هذه الأقسام، مع نقض وإبرام بما لا يتصور مزيد عليه، فارجع إلى كتابنا المسمى بعوائد الأيام، فقد استوفينا الكلام في أقسام الخاطي والجاهل، وذكرنا تحقيقات لا توجد في غيره «١».

ثم لا يخفى أن البطلان بهذا المعنى أي: وجوب الإعادة في الوقت إنما هو مقتضى الأصل، وقد يدل دليل خارجي على عدم الوجوب، كما في نسيان الفاتحة أو السورة، وبالجملة غير الأركان من أجزاء الصلاة.

كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت أيضا، كما في السهو عن الأركان، أو الطهارة ونحوها. بل الظاهر الإجماع على أن ما يوجب الإعادة في الوقت من نقص أجزاء الصلاة سهوا يوجب القضاء خارجه.

وأما أصالة بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء بأحد الوجوه الثلاثة، فلرواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» «٢».

وصحيحه زرارة وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته [المكتوبة] لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» «٣».
 وقوله: «زاد في صلاته» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن من زاد صلاته بمعنى أن يصلي صلاة زائدة عما يجب عليه، كما يقال: زاد زيد في داره، إذا اشترى دارا أخرى أيضا.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٤، الاستبصار ١:

٣٧٦-١٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٣، الاستبصار ١:

٣٧٦-١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١، و ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٢

و ثانيهما: أن من زاد فيها شيئاً.

و الأول يحتاج إلى كون لفظه «في» زائدة و إرادة الركعة و مثلها عن الصلاة، إذ لا تبطل الصلاة بزيادة صلاة أخرى قطعاً، و كلاهما

خلاف الأصل، فالمعنى:

زاد فيها غيرها.

و لا يتوهم أنه يقتضى تقدير المفعول لقوله: «زاد» و هو غير معين، لاحتمال الركن أو الركعة أو غيرهما، فيسقط الاستدلال.

إذ المبطل هو مهية الزيادة من غير احتياج إلى التقدير، نحو: من أكل اليوم، أو قتل فعليه كذا، و زيد أكل، فإن الشرط و المخبر عنه

هو مطلق الأكل، و القتل، و كثرة الأكل.

فالمبطل هو الزيادة، و يكون المفعول نسياً منسياً، كقولهم: فلان يمنع و يعطى، فالمبطل الزيادة في الصلاة لا المزيد.

و قد يستدل للمطلوب في الجملة بما في بعض الصحاح: «لا يعيد الصلاة من سجدة، و يعيدها من ركعة» (١).

و مقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينه على أن المراد منها الركوع.

و فيه: أنه يحتمل الزيادة و النقصان، فلا يتم الاستدلال بها، كما لا يضّر حكمها بعدم الإعادة بالسجدة لذلك أيضاً.

و التأمل في الخبرين الأولين باعتبار استلزامهما خروج الأ-كثر باطل، و إن كان عمومهما لغوياً أيضاً، لمنع خروج الأكثر، لشمولهما

للعمد و الجهل و السهو، و لم يخرج من الأولين شيء مما يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا، و لا من الثاني أكثر الأفعال و إن خرج

أكثر الجزئيات، و لكن المقصود كليات الأفعال.

و يشترط أن يكون المزيد من أجزائها، لأنه معنى ذلك المركب، فإنه لا يقال لمن أمر ببناء معين على نحو معين كوضع خمس لبنات

و تطيينه إلى ذراعين: إنه زاد في البناء، إلا إذا زاد في اللبنة، أو الجصّ و نحوهما. و لا يقال: إنه زاد فيه، لو قرأ

(١) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٩، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٣

حين البناء شعراً، أو فعل فعلاً آخر، فيلزم أن يكون المزيد ممّا يعدّ من أجزاء الصلاة لو زاد. هذا.

ثم إن ما يزداد فيه شيء إما يعرف ما منه و ما ليس منه عرفاً، فالمناطق ما كان منه عرفاً، كالبناء، فلو أدخل فيه خشباً يكون قد زاد فيه.

و إما ما يتوقف معرفته ما منه و ليس منه على التوقيف الشرعي، فلا بدّ في معرفته كون الزائد من الصلاة أو ليس منها من الرجوع إلى

الشرع، و هي إنما تتحقّق بالتطبيق على الأجزاء المعلومه أنّها من الصلاة قطعاً، فزيادة مثلها تكون زيادة في الصلاة، و ما ليس منها لا

يكون زيادة فيها، فلو حرّك يده في الصلاة مثلاً لم يكن زيادة في الصلاة.

و قد يتوهم أنه يكون زيادة إذا اعتقد جزئيتها.

و هو سهو، لأنّ الاعتقاد لا-يكون إلّا عن دليل، فما لم يدلّ دليل له على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد، و إذا دلّ دليل عليها لا يكون

زيادة بل يكون جزءاً من الصلاة في حقّه مع ذلك الاعتقاد.

نعم يشترط في صدق الزيادة في الصلاة أن يكون الزائد ممّا يعدّ جزءاً من الصلاة عرفاً، فلو كان فعل يتحقّق في الصلاة و في غيرها،

فلا بدّ إنّما قصد كونه من الصلاة، أو انضمام خصوصية أخرى تختص بالصلاة، كالانحناء، فإنّه يتحقّق تارة في ركوع الصلاة و أخرى في غيره، فلا- يكون زيادة إلّا بقصد جعله من ركوع الصلاة، أو ضمّ الخصوصيات الواردة في الصلاة كالانحناء بالحدّ الخاصّ مع الطمأنينة و الذكر، فإنّ مثل ذلك من الصلاة. و بالجملة لا بدّ من ضمّ شيء يصرفه و يطبقه على أجزاء الصلاة.

و لا يخفى أيضا أنّ الزيادة في الأجزاء إنّما تتحقّق إذا زاد شيئاً منها على القدر المعين شرعا عدده، كالركعة و الركوع و السجود، أو محلّه من حيث هو صلاة، فيزيد إذا أتى به في غير محلّه أيضا من حيث هو للصلاة، و إن لم يعيّن عدده أيضا، كالقراءة بعد الركوع، و التشهد في الركعة الأولى، إذا قرأ قبله أيضا، و تشهد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٤

بعدها، أمّا لو اقتصر على غير المحلّ فلا يعدّ زيادة عرفا، بل هو إخلال بالترتيب.

فلا زيادة ما لم يتعيّن عدده شرعا و إن تعيّن قدره الواجب عقلا، مثلا لو أمر بكتابة عشر صفحات في كلّ صفحة عشرة أسطر، و شرط عدم الزيادة في الكتابة، فيزيد لو زاد السطر عن العشرة، أو الصفحة عنها، بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات، و إن تأدّى الواجب بخمس كلمات مثلا أيضا لصدق السطر، إذ هو ممّا لم يعيّن الأمر.

و على هذا فكلمة عين الشارع في الصلاة كميّة يكون الزائد على ما عيّن زيادة، بخلاف ما لم يعيّن الشارع و إن عيّن الأصل. فلا تصدق الزيادة بتكرار الآيات، و لا السورة، و لا القراءة مطلقا لو لا النهي عن قران السورتين، لأنّ المأمور به مطلق الفاتحة و السورة.

و كذا تتحقّق الزيادة بزيادة ما لم يعيّن الشارع عدده، و لكن عيّن محلّه، إذا أتى به في غير محلّه و في محلّه. و لو أتى في غير المحلّ خاصّه لم يكون زيادة، بل إخلالا. و لو أتى أولا في غير المحلّ، فإن قصد الإتيان في المحلّ أيضا فهو زيادة، و إلّا فإخلال.

و لو أتى به سهوا لا تتحقّق الزيادة إلّا بعد أن يفعله في المحلّ أيضا، فهو سبب تحقّق الزيادة، و إن كان الزائد ما وقع في غير المحلّ.

و هل الزيادة في أجزاء الفاتحة أو السورة- بأن يقرأ جزءا منها سهوا في غير المحلّ، ثمّ قرأه بعد ذلك- زيادة في الصلاة؟

فيه نظر، فإنّ الظاهر أنّ المصداق هو زيادة الأجزاء المقرّرة للصلاة المرتبة، لا جزء الجزء.

لا يقال: قد ورد في الأخبار: «إنّه لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (١) فهو يعارض خبري أبي بصير و زرارة

(١) التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٥

المتقدّمين (١).

لأننا نقول: التعارض بالعموم المطلق، فإنّه أعّم مطلقا منهما، فيجب التخصيص. و ذلك حيث إنّه لا شك أنّ الإعادة من خمسة تحتاج إلى تقدير من نقص أو زيادة، إذ لا معنى للإعادة من الخمسة نفسها، و لا شك أنّ المقدّر للوقت و القبلة بل الطهور النقص و الخلل دون الزيادة، فهو مقدّر قطعا و لا يعلم تقدير شيء آخر، فالمعنى: لا تعاد الصلاة من غير نقصان الخمسة، و من البين أنّه أعّم مطلقا من الزيادة.

لا يقال: قد ورد في رواية سفيان بن السمط: «تسجد سجدة السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان» (٢).

دلّت على ثبوت سجدة السهو في جميع زيادات الصلاة سهوا أو نقصاناتها. و لا سجدة سهو إلّا مع الصحة، للإجماع على عدم سجدة السهو في الزيادة أو النقيصة المبطلّة. فتدلّ على صحة الصلاة بكلّ زيادة و نقصان سهوا، إذ لا سجدة سهو في العمد. فهي أخصّ مطلقا من جميع ما مرّ، فيخصّ بها، و مقتضاها صحة الصلاة بالزيادة أو النقيصة سهوا.

قلنا: قد اعترفت بالإجماع على اختصاص سجدة السهو بالزيادة أو النقيصة الغير المبطلّة، و هو كذلك أيضا، فيكون معنى الحديث:

كلّ زيادة غير مبطلّة، أو نقص كذلك، و علمنا أيضا من الزيادات و النقائص السهوئية ما يبطل الصلاة قطعا. إذا عرفت ذلك فنقول:

(١) في ص ٨١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥-١٥٨، الاستبصار ١: ٣٦١-١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٦

المبحث الأول في العمد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كل من نقص من واجب صلاته شيئا عمدا بطلت صلاته

، جزءا كان أو وصفا أو شرطا، بالإجماع، له، و للأصل المتقدم الخالي عن مكاوحة شيء مما يعارضه.

المسألة الثانية: كل من زاد في صلاته

تكبير الإحرام، أو ركوعا، أو سجودا و لو واحدا، أو ركعة، عمدا، بطلت صلاته. و كذا لو قرأ في غير موضعه، أو تشهد كذلك، بقصد قراءة الصلاة و تشهدها، أو جلس أو قام كذلك، كل ذلك للأصل المتقدم. و يستفاد بعضها من عموم بعض الأخبار الآتية في مطاوى المباحث الآتية أيضا. و لا تبطل بتكرير آيات الفاتحة، أو السورة، أو فقرات التشهد، أو القنوت، و نحو ذلك، للأصل، و عدم صدق الزيادة في الصلاة، كما مرّ بيانه. و يدلّ على بعضه بعض الروايات الدالّة على تكرار الإمام بعض آيات الفاتحة «١». و لا بأس بالانحناء بقصد تناول شيء من الأرض، و لو بلغ حدّ الراكع، لعدم كونه زيادة في الصلاة كما سبق، و ورد في الأخبار أيضا «٢».

(١) كما في الوسائل ٦: ١٥١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٨.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٣ أبواب القيام ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٧

المبحث الثاني: في الجهل

كلّ من ترك شرطا من شروط الصلاة المتقدّمة، أو جزءا واجبا منها، أو صفة واجبة، جهلا بالحكم أو بموضوعه، أثم و بطلت صلاته، إن كان الجهل مستندا إلى تقصيره بأن يحتمل عنده الخلاف و قصير في التحصيل، لكونه عامدا حقيقة غير آت بالمأمور به تاركا له، فتجب عليه الإعادة في الوقت، و القضاء في خارجه. و كذا إن زاد في الصلاة جهلا، لعمومات مبطلات الزيادة المتقدّمة.

و إن لم يكن مستندا إلى تقصيره، و لم يحتمل عنده الخلاف، فحكم الخلل الواقع بسببه المتعلق بالشروط و المنافيات ما مرّ كلّ في موضعه، فما كان مبطلا للصلاة يوجب إعادتها و قضاءها، و ما لم يكون كذلك لا يوجبها.
 و أما ما له تعلق بأجزاء الصلاة أو أوصافها الواجبة، فلا شكّ في عدم ترتّب الإثم، و الوجه ظاهر.
 و لكنّه في بطلان الصلاة بمعنى وجوب الإعادة و القضاء بالنقص و الزيادة فحكمه حكم العمد.
 أمّا في وجوب الإعادة بالنقص، فبالإجماع و الأصل المتقدّم، و الأخبار الآتية.
 و أمّا في وجوبها و وجوب القضاء بالزيادة، فبالإجماع البسيط و المركّب، حيث إنّ كلّ من يقول بوجوبها بالنقص، يقول به بالزيادة، و بإطلاق الخبرين المتقدمين «١».

(١) في ص ٨١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٨
 و أمّا في وجوب القضاء بالنقص، فبالإجماع، و إطلاق الأخبار، كموثقة البقباق، و ابن أبي يعفور: في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير، هل يجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته، إذا حفظ أنّه لم يكبر» «١».
 و صحيحة محمّد و فيها: «إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد» «٢».
 و صحيحة أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة، و قد سجد سجدين، و ترك الركوع، استأنف الصلاة» «٣».
 و ما يأتي من قولهم عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود».
 و هذه الأخبار و إن كانت واردة في بعض الأفعال، و لكنّه يتمّ المطلوب بالإجماع المركّب.
 بل هنا إجماع مرّب آخر أيضا، و هو: أنّ كلّ من يقول بوجوب الإعادة في الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه به أيضا.
 بل لنا أن نقول بأنّ ما يفعله جهلا عمدا، لأنّه في الفعل متعمّد، و إن كان جاهلا بحكمه، و الجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمّد، فيدلّ على المطلوب جميع الأخبار المتضمنة للفظ التعمّد، أو الدالّة بمفهوم عدم النسيان على الإعادة و القضاء.
 و يستثنى من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر و الإخفات، فإنّ الجاهل فيهما معذور إجماعا، كما مرّ في بحثهما. و كذا الجهل بحكم السفر كما يأتي في بحثه.

(١) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٣-٥٦٢، الاستبصار ١:

٣٥٢-١٣٣٣، الوسائل ٦: ١٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٣-٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١-١٣٢٧، الوسائل ٦: ١٣ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٨-٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٥٥-١٣٤٣، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٨٩

و الجهل بالموضوع الموجب للبطلان إنّما هو إذا لم يكن العلم جزءا للموضوع، و إلّا فلا يوجب الجهل البطلان، لعدم ترك الواجب حينئذ، كما في غصبيّة الثوب و المكان، و نجاسة الثوب أو البدن، فإنّ الشرط الواجب في الصلاة ليس عدم غصبيّة الثوب، و لا عدم نجاسته واقعا، بل هو عدم العلم بالغصبيّة و عدم العلم بالنجاسة. بل الطاهر الشرعي حقيقة هو ما لم يعلم نجاسته، إذ كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر. فلا- تجب الإعادة على جاهل الغصبيّة، أو النجاسة، إلّا أنّه قد دلّت الأخبار في الثاني على الإعادة في الوقت، فهو بأمر جديد، كما تقدّم مع سائر ما يتعلّق بهذه المسائل في أبحاثهما.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٠

المبحث الثالث في السهو وهو إما بالنقص، أو الزيادة، فهنا فصلان:

الفصل الأول في الخلل الواقع بالنقص سهواً وهو على قسمين

إشاره

، لأنه إما يوجب البطلان، أو لا يوجهه.

القسم الأول: فيما يوجب البطلان والإعادة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كل من ترك النيّة ولم يتذكر حتى كبر للإحرام

إشاره

، أو التكبير ولم يتذكر حتى دخل القراءة، أو الركوع ولم يتذكر حتى دخل السجدة، أو السجدين ولم يتذكر حتى دخل الركوع، تبطل صلاته، وتجب عليه إعادة الصلاة، بلا خلاف في غير الركوع والسجدين، ووفقاً للمشهور ومنهم: المفيد والسيد والعماني والديلمي والحلي والحلي والقاضي «١»، بل جمهور المتأخرين، فيهما أيضاً. أما في غير النيّة فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلاة، وعدمه النقص فيها، وهما مبطلان. وتخصيص المبطل بزيادة الركن - فلا يجرى الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الأولى - ليس بجيد، لما عرفت.

مضافاً في الركوع مطلقاً إلى خبر أبي بصير المنجبر ضعفه - لو كان - بالشهرة

(١) المفيد في المقنعة: ١٣٧، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٥، حكاة عن العماني في المختلف: ١٢٩، الديلمي في المراسم: ٨٩، الحلّي في السرائر ١: ٢٤٢، الحلبي في الكافي: ١١٩، القاضي في المهذب ١: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩١

العظيمة: عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة» «١».

وفيه إذا دخل السجدين، إلى صحيحته: «إذا أيقن الرجل أنه ترك الركعة من الصلاة، وقد سجد سجدين، وترك الركوع، استأنف الصلاة» «٢».

وعدم دلالة الأخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب، وإن احتمله بعض المتأخرين «٣».

وفي السجدين، إلى رواية معلّى: في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قال: - «وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «٤».

وأما في النيّة - الغير الثابت بطلان الصلاة بزيادتها، لاحتمال شرطيتها - فلايجب تركها وقوع التكبير بلا نيّة، وهي شرط فيه أيضاً.

وفرض نيّة التكبير دون الصلاة غير مفيد، إذ لو نوى تكبيره للإحرام للصلاة فقد نوى الصلاة، وإن نوى مطلق التكبير، فلم ينو تكبيره للإحرام.

وقد يستدل للحكم في الركوع بصحيحه رفاعه «٥» و موثقة ابن عمّار «٦».

و يضعفان باحتمال إرادة فعل الركوع من قوله فيهما: «يستقبل».

خلافًا في الركوع للمحكي في المبسوط وغيره عن بعض الأصحاب «٧»، وفي

(١) التهذيب ٢: ١٤٩-٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦-١٣٤٦، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٨-٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٥٥-١٣٤٣، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٣.

(٣) انظر: المدارك ٤: ٢١٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٤-٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٨-٥٨٢، الاستبصار ١:

٣٥٥-١٣٤٥، الوسائل ٦: ٣١٢ أبواب الركوع ب ١٠ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٩-٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦-١٣٤٧، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٢.

(٧) المبسوط ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٢

المنتهى وغيره عن الشيخ «١»، فيلحق أي يسقط الزائد، ويتدارك الفائت، و يأتي بما بعده مطلقا، لصحاح محمد «٢»، و العيص «٣»، و ابن سنان «٤»، و المروى في مستطرفات السرائر «٥».

و يرد: بالشذوذ، و مخالفة الشهرة القديمة، المخرجين لها عن الحجية، و بالمعارضة مع ما مر من خبر أبي بصير، و لولا- ترجيحه بموافقة الشهرة يرجع إلى القاعدة المذكورة.

و لا يتوهم أعميته مطلقا منها باعتبار شموله لما بعد الفراغ أيضا، فيخصص به.

ليبان صحیحته محمد حكم بعد الفراغ أيضا بما يخالفه.

بل بالمعارضة مع صحیحته أيضا [١]، حيث إنها دلّت على رجحان الاستئناف لا أقل، و هو يخالف الوجوب [٢].

و الحمل على الاستحباب- كما قيل- لو صحّ لم يكن مفيدا لذلك المخالف.

مضافا في صحیحته العيص إلى قصور الدلالة، لعدم ارتباطها بالمسألة أصلا، لورودها في التذکر بعد الفراغ.

و المحكي عن المبسوط و التهذيب و الاستبصار، فيلحق في الركعتين الأخيرتين من الرباعية خاصة «٦»، جمعا بين الصحيحين

المذكورين، و بين ما مر، بناء على ما ادّعاه هو و المفيد من أن كلّ سهو يلحق بالأوليين في الأعداد و الأفعال فهو موجب

[١] أي: بل يردّ دليل المخالف بالمعارضة مع صحیحته أبي بصير أيضا.

[٢] أي: وجوب التلفيق.

(١) المنتهى ١: ٤٠٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩-٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦-١٣٤٨، الوسائل ٦: ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٩-٥٨٦، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٨٨-١٠٠٧، التهذيب ٢: ٣٥٠-١٤٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٥) مستطرفات السرائر: ٨١-١٧، الوسائل ٦: ٣١٨ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٧.

(٦) المبسوط ١: ١٠٩، التهذيب ٢: ١٤٩، الاستبصار ١: ٣٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٣

للإعادة «١».

و يضعف: بأنّ الجمع فرع الحجية و الدلالة، و كلتاها - كما مرّ - ممنوعتان، مع أنّه فرع الشاهد عليه، و هو و إن كان على فرض ثبوت ما ادّعه مع المفيد، و لكنّه غير ثابت، بل - كما عرفت - بعض الأصحاب، فيه، باعتراف الشيخ، مخالف.

و عن نهاية الشيخ و الإسكافي و والد الصدوق أقوال آخر شاذة جدّا غير واضحة المستند «٢»، سوى الرضوى الضعيف الغير المنجبر في بعضها «٣».

و من المتأخّرين «٤»، من يظهر منه الميل إلى الفرق بين التذكّر بعد الدخول في السجدة الواحدة، و بينه بعد الدخول في السجدين: فالتلفيق في الأوّل، لعدم إيجاب زيادة السجدة الواحدة إبطالا، و ضعف خبر أبي بصير الدالّ على البطلان مطلقا. و جوابه قد ظهر.

و التخيير بينه و بين الإعادة مع أفضليتها، في الثاني، جمعا بين الأخبار.

و هو كان حسنا على فرض التكافؤ، و قد عرفت عدمه.

و خلافا في السجدين لمن حكم بالتلفيق فيهما أيضا مطلقا، كما نسب إلى بعضهم.

و للمحكي عن الجمل و الاقتصاد، فحكم به في الركعتين الأخيرتين من الرباعية «٥».

و مستندهما غير واضح، سوى ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسألتين. و هو ممنوع. مع أنّ الحكم في الأصل - كما عرفت - غير ثابت.

(١) انظر: المقنعة: ١٤٥، و المختلف: ١٣١ نقلا عن الشيخ عن بعض علمائنا.

(٢) النهاية: ٨٨ حكاها عن الإسكافي و والد الصدوق في المختلف: ١٢٩.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٩ أبواب الركوع ب ٩ ح ٢.

(٤) انظر: المدارك ٤: ٢١٨.

(٥) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد: ٢٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٤

فرع: لا فرق في بطلان الصلاة بنسيان الركوع حتى دخل السجود بين ما إذا وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، أو ما لا يصحّ

، على الحقّ المشهور كما قيل «١»، لإطلاق الأخبار.

خلافا لبعض مشايخنا، لعدم كون ذلك سجودا شرعيا «٢».

و فيه نظر، لأنّه سجود شرعي، و إن وجب الزائد عليه أيضا.

المسألة الثانية: لو تيقّن ترك سجدين، و لم يدر أنّهما من ركعة أو ركعتين، بطلت الصلاة

على الأقوى، لما مرّ من أصالة بطلان الصلاة بالنقص، و لإطلاق رواية معلّى:

في الرجل ينسى السجدة من صلاته - إلى أن قال - «و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «٣».

خرج نسيان السجدة الواحدة، أو السجدين من ركعتين تعيينا - بما يأتي من أدلتها - عن تحت الأصل و الإطلاق، و بقي الباقي.

المسألة الثالثة: لو نقص من صلاته ركعة فما زاد

إشاره

، فإن تذكر بعد التسليم، وقبل فعل المنافى مطلقاً، يتم الصلاة بدون إعادة، بلا خلاف كما قيل «٤»، للأصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهد والتسليم سهواً، والمتواترة معنى من

(١) انظر: البحار ٨٥: ١٣٨.

(٢) راجع الحدائق ٩: ١٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٤-٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

(٤) الحدائق ٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٥

الأخبار، كصحيحتي الأعرج «١»، وجميل «٢»، و موثقتي سماعة «٣»، و أبي بصير «٤»، الواردة كلها في خصوص سهو النبي صلى الله عليه وآله، و الصحاح الأربع لمحمد «٥»، و الرازي «٦»، و ابني المغيرة «٧»، و زرارة «٨»، و حسنة ابن أبي العلاء «٩»، و الموثقات الثلاث للساباطي «١٠»، و ابن زرارة «١١»، و غيرها.

و كذلك إن تذكر بعد فعل المنافى غير الحدث و التحويل عن القبلة، و إن طال الزمان و كثر الكلام بحيث خرج عن كونه مصلياً، على الأقوى، بل الأشهر

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٨، الاستبصار ١:

٣٦٩-١٤٠٥، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٥، المقنع: ٣١، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩-١٤٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠١١، التهذيب ٢: ١٨١-٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١-١٤١١، الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ١٨٠-٧٢٥، الاستبصار ١: ٣٧٠-١٤١٠، الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٣، التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٧، الاستبصار ١: ٣٦٧-١٣٩٩، وفيه عن ابن زرارة، مستطرفات السرائر: ٩٩-٢٣،

الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٩) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦٢ ح ١١، التهذيب ٢: ١٨٣-٧٣١، الاستبصار ١:

٣٦٧-١٤٠٠، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ١.

(١٠) موثقة الساباطي الأولى: التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل ب ٣ ح ١٤. موثقة الثانية: الفقيه ١: ٢٢٩-

١٠١٢، التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٨، الاستبصار ١:

٣٧٩-١٤٣٧، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢٠.

(١١) التهذيب ٢: ١٨٢-٧٢٩، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٦

أيضا، بل عن التذكرة نسبته إلى ظاهر علمائنا «١»، للأصل المذكور، وإطلاق أكثر الأخبار المذكورة وغير المذكورة، أو عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، و صريح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلم، الثابت منها حكم الباقي مما لا يبطل الصلاة سهوا بالإجماع المركب، و به يدفع إطلاق ما يشمل المورد ظاهرا كروايتي القهقهة والبكاء «٢»، و ترجيح إطلاقات المسألة عليه، مع معاضدتها بالأصل، مضافا إلى عدم جريان دليل بعضه - كالأكل والشرب والفعل الكثير - في المقام أيضا.

خلافًا في التكلم للشيخ في بعض أقواله، كما مرّ في بحث المنافيات «٣».

و في الفعل الكثير لبعضهم، لإيجابه سهوا بطلان الصلاة، و عمومات إبطاله.

و الأول ممنوع، بل ادّعى الإجماع على عدم إبطاله فيما نحن فيه. و الثاني غير موجود، كما عرفت في بحثه «٤».

و فيما إذا طال الزمان، أو كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا، لبعض آخر، لكونه فعلا كثيرا، و قد عرفت حاله.

و أما ما في موثقتي سماعه و أبي بصير، و صحيحة جميل، و حسنة ابن أبي العلاء، المتقدمة، من إعادة الصلاة إن تذكّر بعد ما ذهب أو برح من مكانه أو انصرف.

فمع عدم دلالة غير الأخير على الوجوب، و احتمال الأخير بل ظهوره في إرادة الانصراف عن القبلة، و أعميتها من صدور الفعل الكثير أو طول الزمان.

معارضة بأكثر مما ذكر و أصرح، كصحيحة عبيد و موثقتي المصريحين بالصحة إن ذهب و جاء، و صحيحة المصريح بها إن خرج في حوائجه «٥»، و موثقة الساباطي

(١) التذكرة ١: ١٣٤.

(٢) الوسائل ٧: أبواب قواطع الصلاة ب ٥ و ٧.

(٣) راجع ص: ٣٧.

(٤) راجع ص: ٤٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٤٧ - ١٤٣٩، الاستبصار ١: ٣٦٨ - ١٤٠٢، الوسائل ٨: ٢١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٧

المصريح بها إن قام و تكلم و مضى في حوائجه، بل و لو بلغ إلى الصين، و حسنة ابن أبي العلاء المصريح بها إن تذكّر بعد أن يذكر الله حتى طلعت الشمس.

و لو تذكّر تحويل وجهه بكليته عن القبلة، أو صدور الحدث تجب إعادة الصلاة.

أما الأول، فلخصوص صحيحة محمد في المورد، و فيها: «فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» «١».

مضافا إلى المعتمدة المستفيضة الدالة على القطع به، المتقدمة في بحث الالتفات «٢»، و به يخصص ما مرّ من المطلقات.

و أما ما ينافيها بظاهرها، كصحيحة زرارة المصريح بالصحة لو صلى بالكوفة و تذكّر في بلدة أخرى «٣»، و موثقة عمّار المصريح بها و لو بلغ إلى الصين «٤».

فلا تكافي ما مرّ، لشذوذها جدّا، إذ لم ينقل القول بمضمونها إلّا عن المقنع [١]، مع أنّه ذكر بعض الأجلّة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع «٥»، و مع ذلك للتقيّة محتملة كما قيل «٦».

و أما الثاني، فلعمومات بطلان الصلاة بالحدث، الخالية عن معارضة غير ما عرفت حاله «٧».

[١] نقله عنه في المختلف: ١٣٦. و لكن فيما عندنا من نسخة المقنع ص ٣١: و إن صليت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد

الصلاة ولا تبين على ركعتين.

(١) التهذيب ٢: ١٨٤-٧٣٢، الاستبصار ١: ٣٦٨-١٤٠١، الوسائل ٨: ٢٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٦ ح ٢.

(٢) راجع ص: ٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٧-١٤٤٠، الاستبصار ١: ٣٦٨-١٤٠٣، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩-١٤٣٧، الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٢، الوسائل ٨: ٢٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣

ح ٢٠.

(٥) كشف اللثام ١: ٢٧٤.

(٦) في الرياض ١: ٢١٣.

(٧) راجع ص: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٨

مع أنه بعد ثبوت الحكم في الأول يثبت فيه أيضا بالإجماع المركب.

فالقول بالصحة في الأول، كما حكى عن المقنع، وبعض المتأخرين «١»، أو بالتخيير فيه بين البناء والإعادة، كبعض آخر منهم «٢»، ضعيف جدًا.

فروع:

أ: لو فعل المنافى عمدا بعد التذکر وقبل الشروع في الإتمام، فمقتضى إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة.

و لكن ظاهر الأصحاب البطلان، لأدلة الإبطال به عمدا، و لكن يعارضه ما مرّ بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لو لا الإجماع على البطلان، و لكن الظاهر تحقّقه.

ب: لا فرق بين أن يتذکر و الوقت باق أو خرج، للمطلقات، و خصوص حسنة ابن أبي العلاء.

ج: لو فعل المنافى بعد التشهد قبل التسليم لم تبطل صلاته، لكون التسليم خارجا.

القسم الثاني: في النقص سهوا

إشارة

الذى لا يوجب بطلان الصلاة، و هو على أنواع، لأنه إما يجب تداركه في الصلاة، أو لا يجب تداركه أصلا، أو يجب تداركه و قضاؤه بعد الفراغ بلا سجدة سهو، أو معها، فهنا مواضع:

الموضع الأول: فيما يجب تداركه في أثناء الصلاة.

إشاره

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١٧٥.

(٢) انظر: المدارك ٤: ٢٢٨، و الذخيرة: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٩٩

فكل من نسي القراءة كلها أو بعضا، و تذكر قبل الدخول في الركوع، أو الركوع قبل السجود، أو إحدى السجدين أو كليهما أو التشهد قبل الركوع، لم تبطل الصلاة و وجب عليه العود و الإتيان بالمنسى، ثم الإتيان بما بعده، بلا خلاف، بل بالإجماع في غير السجدين، و على الأظهر الأشهر فيهما أيضا.

لا لما قيل من إمكان الإتيان بالمنسى على وجه لا يؤثر خلا، و لا إخلالا بمهية الصلاة، أو لفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك، كما في الذخيرة «١»، و غيره «٢».

لرد الأول: بمنع عدم الخلل في جميع الصور، لا يجاب بعضها الزيادة في الصلاة، و هي خلل.

و الثانى: بمنع الفحوى، لأنها إنما هي إذا علمت علّة الحكم في صورة الشك، و هي غير معلومة، فلعلّه لخصوصية الشك فيه مدخلية.

بل في الأول و هو نسيان القراءة كلا أو بعضا: للدليل الأول، مضافا إلى الإجماع المحقق و المحكى في الجميع «٣»، و روايته أبى بصير: عن رجل نسي أم القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أم القرآن» «٤».

و موثقة سماعه: عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال: - «ثم ليقرأها ما دام لم يركع» «٥» في نسيان خصوص الفاتحة.

و صحيحته ابني حكيم و سنان الآيتين، و بهما يثبت الحكم في أجزاء الفاتحة و السورة أيضا، كما صرح به جماعة

(١) الذخيرة: ٣٧١.

(٢) كالرياض ١: ٢١٣.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٧ - ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ - ١٣٤٠، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٠

و لكنّه تعارضهما روايه ابن وهب «١»، المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن بعض أجزاء سورة، الدالّة على عدم الالتفات بالسهو في الأجزاء و وجوب المضى، و هي أخصّ مطلقا. و مقتضاها عدم الالتفات لو لا الإجماع على خلافه، و شذوذ الرواية لأجله، و أمر الاحتياط واضح.

ثمّ إنه لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة، يقرأ السورة بعدها أيضا، لأدلة وجوب قراءتها بعد الفاتحة.

و لا تجب إعادة السورة الأولى، على المشهور، للأصل الخالى عن المعارض.

و أمّا ما فى الرضوى: «و إن نسيت الحمد حتى قرأت السورة، ثمّ ذكرت قبل أن تركع، فاقرا الحمد و أعد السورة، و إن ركعت فامض» «٢».

فالمراد مطلق السورة، و الإتيان بلفظ إعادة لسبق المطلق أيضا.

و منه يظهر أن قول بعض الأصحاب بإعادة السورة «٣»، ليس ظاهرا فى إعادة السورة المخصوصة.

إلا أن يعارض الأصل فى صورة التذكّر عند تمام السورة، باستلزام اختلاف السورة القران المحرّم، على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين، و تعميمه بالنسبة إلى المتصلتين و المنفصلتين، كما مرّ فى بحثه.

و فى الثانى و هو نسيان الركوع: للإجماع، و صحيحه ابن حكيم: عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشىء منها، ثمّ تذكر

بعد ذلك، فقال:

«يقضى ذلك بعينه» قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «لا» (٤).

و صحیحہ ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو

(١) التهذيب ٢: ٣٥١-١٤٥٨، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١١٦، مستدرک الوسائل ٤: ١٩٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

(٣) انظر: الذكري: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٠-٥٨٨، الاستبصار ١: ٣٥٧-١٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠١

تكبيراً، ثم ذكرت، فاصنع الذي فاتك سهواً» (١).

و أمّا خبر أبي بصير المتقدم الدال على الإعادة في نسيان الركوع مطلقاً «٢»، فيخصّ بما إذا دخل السجود، كما تحمل هاتان الصحيحتان على ما قبله جمعا، والشاهد الإجماع.

و به يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما إذا دخل السجود أيضاً، مع أن لمخالفتها فيه للشهرة العظيمة الجديدة و القديمة- الموجبة لشذوذها فيه- أخرجنا فيه عن الحجية.

و لا يضّر لزوم زيادة الهوى، لكون الصحيحين من حيث التصريح بالركوع و السجود أخصّ في المورد من أخبار الزيادة.

و الظاهر أنه يجب عليه الانتصاب، ثم الركوع، لتوقف صدق الركوع عليه، فإنه الانحناء من الانتصاب.

إلا أن لم يبلغ بعد حدّ الراكع، بأن يهوى بقصد السجود فتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع أنه لم يركع، فينحني بقصد الركوع، لعدم اشتراط الانحناء من إقامة الصلب في الركوع، مع أنه أيضاً متحقق. و لا يضّر إرادة السجود أصلاً.

و كذا لو بلغ حدّ الركوع و لم يتجاوز عنه، على احتمال، فإنه إذا تذكر و نوى كفى، و لا يشترط الهوى بقصد الركوع، لأصالة عدم اشتراط هذا القصد، لأنه وجوب تبعي.

و يمكن أن يمنع تبعية الهوى، بل هو مقصود بالأصالة، لأنه جزء مفهوم الركوع المصدرى الذي هو المأمور به، فيجب قصده خصوصاً، أو استدامته، و على ذلك فيجب الانتصاب حينئذ أيضاً، و هو الأظهر، كما كان يجب لو تجاوز.

و لا تتوهم زيادة الركوع حينئذ لو بلغ هويّه أولاً إلى هيئته الراكع، لأنه ليس

(١) التهذيب ٢: ٣٥٠-١٤٥٠، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٣.

(٢) راجع ص: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٢

زيادة في الصلاة، إذ لم يقصد به الركوع، و لا انضم إليه ما يصرفه إليه.

و لو قصد بالهوى الركوع، فنسيه بعد الوصول إلى حدّه و هوى للسجود، فهو حقيقة نسيان للطمأنينة و الذكر و الرفع، و سيجيء حكمه. و في الثالث و هو نسيان إحدى السجدين: لما ذكر من الإجماع المحقق، و المصرح به في كلام جماعة «١»، و لصحيتي أبي بصير،

و ابن جابر:

الاولى: عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها و هو قائم، قال:

«يسجدها، إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع، فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، و ليس عليه سهو» (٢).

و الثانية: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر و هو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع، فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجد ما فاتها قضاء» (٣).
 و في الرابع و هو نسيان السجدين: لصحيحه ابن سنان المتقدم، و لرواية معلى بن خنيس - المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة (٤)، بل تحققها - في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها، و بنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء» (٥).
 و إطلاق السجدة فيها و إن شمل الواحدة و الاثنتين، إلا أن قوله: «و إن

(١) كما في المدارك ٤: ٢٣٥، و الحدائق ٩: ١٣٥، و الرياض ١: ٢١٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ - ١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ - ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ - ١٣٦١، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ١.

(٤) انظر: الرياض ١: ٢١٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٤ - ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ - ١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٣

ذكرها بعد ركوعه» إلى آخره قرينه على إرادتهما.

و قد يستدل أيضا: ببقاء المحل بدلالة تدارك السجدة الواحدة.

و بأصالة بقاء الصحة.

و بالصحيحة المتضمنة لقوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» (١).

و الأخرى المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدين (٢)، فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدين اللتين هما ركن، جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق أولى.

و يظهر ضعف الأول باحتمال اختصاص المحل بالواحدة.

و الثاني بزوال الأصل بلزوم أحد المحذورين من زيادة القيام، بل هو مع القراءة، أو نقص السجدين.

و الثالث بأن السجود من الخمسة إلا أن يراد أنه لو رجع و سجد لم تلزم عليه إعادة لأجل الزيادة.

و الرابع ببطان حكم الأصل.

خلافا للمقنعة و الحلّي و الحلبي، فأوجبوا إعادة (٣).

للروايات الدالة على البطان بنسيان السجود (٤)، خرج منها ما خرج، فيبقى الباقي.

و للزوم أحد المحذورين المذكورين.

و يجاب عن الأول: بخروج المورد أيضا بما مرّ.

و عن الثاني: بعدم كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها.

(١) التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٨ - ١٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ - ٥٨٥، الاستبصار ١: ٣٥٦ - ١٣٤٨، الوسائل ٦: ٣١٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢.

(٣) المقنعة: ١٣٨، الحلّي في السرائر ١: ٢٤١، الحلبي في الكافي: ١١٩.

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٩ أبواب السجود ب ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٤

و في الخامس أي نسيان التشهد للإجماع أيضا، و للأخبار المستفيضة، كالصحيح الأربع، للحلي، و الفضيل، و ابن أبي يعفور، و سليمان بن خالد، و رواية علي بن أبي حمزة.

أولها: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها، و لم تشهد فيهما، فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع، فاجلس و تشهد و قم، فأتت صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتى ترقع، فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم» (١).

و ثانيها: في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «فليجلس ما لم يركع، و قد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلم سجد سجدتين و هو جالس» (٢).

و ثالثها: عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيهما، فقال:

«إن كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلم» (٣).

و رابعها: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم، و يسجد سجدتي السهو» (٤).

و خامستها: «إذا قمت في الركعتين الأوليين و لم تشهد، فذكرت قبل أن ترقع فاقعد و تشهد، و إن لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٩، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣١، الوسائل ٦: ٤٠٥ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٦، التهذيب ٢: ١٥٩-٦٢٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٨-٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٥

انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك» (١).
إلى غير ذلك.

فروع:

أ: لو نسي الصلاة على النبي و آله في التشهد الأول، و تذكر قبل الركوع،

فالمستفاد من بعض الكلمات، و المصرح به في بعض آخر أنه كالتشهد (٢)، فيؤتى بها، ثم بما بعدها، و لم يذكره بعض آخر.
فإن ثبت عليه الإجماع، و إلا فلا دليل عليه، و لزوم الزيادة ينفيه.

و صحيحنا ابني سنان و حكيم (٣) لا تدلان على فعلها هنا، بل تحتلان القضاء بعد الصلاة أيضا، و أوامر الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله ليست بحيث تشمل المقام.

إلا أن يضم الإجماع المركب مع الصحيحين حيث إن من يقول بفعله إذا تذكر قبل الركوع يقول به في الأثناء.

و لكن تتعارض حينئذ مع أخبار الزيادة، و الأصل مع عدم وجوب التدارك، إلا أن الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه.

ب: لو نسي رفع الرأس من الركوع

، أو مع طمأنينة الركوع، أو مع ذكره أيضا و تذكر قبل السجدة يرفع رأسه قطعاً، لوجوبه و إمكان الامتثال بلا محذور. و هل يعود قبله إلى حالة الركوع للطمأنينة و الذكر؟. الظاهر نعم، لوجوبهما و عدم محذور إلما توهم زيادة الركوع، و ليس كذلك، لأنه الانحناء من الانتصاب و لم يتحقق، بل ما يفعله حينئذ حقيقة تتمه من

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ - ١٤٣٠، الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) انظر: المنتهى ١: ٤١٥، و الحدائق ٩: ١٤٤.

(٣) المتقدمتان في ص ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٦

الركوع السابق.

و منه يظهر أنه لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع، و قبل الذكر أو الطمأنينة يعود و يطمئن و يذكر ثم يرفع، و قبل الوصول إلى حد الركوع يركع ثم يرفع، و الوجه في الكل ظاهر بعد ما مر.

ج: لو كان المنسى مجموع السجدين

و عاد إليهما لا يجلس قبلهما، للأصل.

و لو كان إحداهما، فإن كان قد جلس عقيب الأول و اطمأن بتيه الفصل، أو بلا تيه لم يجب الجلوس قبل السجدة أيضا، بلا كلام كما قيل «١»، لحصوله من قبل.

و إن لم يكن قد جلس كذلك، أو لم يطمئن و جب، كما به صرح شيخنا الشهيد الثاني و صاحب المدارك «٢»، لأنه من أفعال الصلاة الواجبة بالإطلاقات، و لم يأت به مع إمكان تداركه بلا استلزامه محذورا من جهة أصلا.

خلافاً للمحكي عن المبسوط و المنتهى «٣»، و هو ظاهر الذخيرة «٤»، فجوزوا تركه.

لتحقق الفصل بين السجدين.

و لأن القدر الذي ثبت هو وجوب الجلوس و الفصل بين السجدين المتصل بهما، و قد فات و لا يمكن تداركه.

و يتبين ضعف الأول: بأن الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل، لا مطلق الفصل.

و الثاني: بأن الخصوصية التي ذكرت لا دخل لها في وجوب الجلوس و إن اتفق ذلك، و إلّا لزم إجراء هذا الكلام في جميع الأجزاء التي يجب تداركها.

(١) الحدائق ٩: ١٣٧.

(٢) الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١، المدارك ٤: ٢٣٦.

(٣) المبسوط ١: ١٢٠، المنتهى ١: ٤١٤.

(٤) الذخيرة: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٧

و لو كان جلس و لكن بتيه الاستراحة لمظنه أنه قد أتى بالسجدين، ففي الاكتفاء به للفصل، و عدمه، وجهان.

الظاهر الثاني، إذ لكل امرئ ما نوى «١»، ولأن قصده الاستراحة مانع عن انطباقه على الأمر الموجب للفصل.

وقال بعض مشايخنا الأخباريين - طاب ثراه - بالاكْتفاء «٢».

لاقتضاء نية الصلاة كون كل فعل في محلّه، فلا تعارضها النية الطارئة سهواً.

وللأخبار الدالة على أنه لو دخل في الصلاة بنية الفريضة، ثم سها في أثنائها وقصد الندب ببعض أفعالها لم يضره ذلك «٣».

والأول مع عروض النية المنافية ممنوع.

والثاني غير المسألة، فإنّ هذا المنوى سهواً أيضاً من أجزاء هذه الفريضة.

ولو شك هل جلس أم لا بنى على الأصل، فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل من المحلّ، لأنه بالعود إلى السجدة مع

استمرار شكّه يصير في المحلّ، كذا قيل «٤».

والأولى أن يقال: إنّ ذلك إنّما هو للشك في تجاوز محلّه فيستصحب المحلّ.

أو المراد بالتجاوز عن الفعل المعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الأخبار: التجاوز عن المحلّ المقرّر له شرعاً، لعدم صحّة غيره.

وهو في المورد بعد السجدة الأولى وقبل الثانية.

وهو كذلك، وكون القيام المتقدم على السجدة الثانية المأمور بإلقائه تجاوزاً عن الموضوع غير معلوم.

ومثله ما لو نسي سجدة وشك في أخرى، فإنّه يجب الإتيان بهما معا عند

(١) الوسائل ١: ٤٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٢) صاحب الحقائق ٩: ١٣٨.

(٣) الوسائل ٦: ٦ أبواب النية ب ٢.

(٤) روض الجنان: ٣٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٨

الجلوس وإن كان ابتداء الشك بعد الانتقال.

ومنه ما لو تذكر نسيان السجدين قبل الركوع، وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوى، على القول بعدم كون الهوى تجاوزاً عن

المحلّ، فيركع للسابق ويسجد السجدين، فيقوم.

د: متى تدارك المنسى تجب عليه إعادة ما بعده من تشهد أو تسيح أو قراءة

وإن أتى به أولاً، إجماعاً، له، ولإطلاق الأمر به بعده، ولرعاية الترتيب.

ولا يعتد بما أتى به قبله، لوقوعه في غير محلّه فيكون كالعدم. ولا تضرّ الزيادة، لا لعدم كونها ركناً، لإطلاق مبطلات الزيادة. بل

للإجماع، ولصحّة الصلاة قطعاً مع اشتغالها على هذه الزيادة.

ه: لو كان المنسى سجدة الركعة الأخيرة أو إحداها

، وتذكر في أثناء التشهد، أو بعده وقبل السلام على القول بجزئته، عاد وأتى بالمنسى، للإجماع المركّب والبسيط، وإطلاق

صحيحته ابن سنان وحكيم «١». وبما بعده، تحصيلاً للترتيب الواجب، واتباعاً لإطلاق الأمر بالتشهد والسلام بعد السجدة الثانية.

ولو تذكر بعد التشهد وقبل السلام على القول بعدم جزئيته، فإن كان المنسى السجدة الواحدة فلا شك في صحّة الصلاة وجوب

الإتيان به.

فهل يأتي به قضاء حتى يجوز تأخيره عن التسليم ولا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بينه وبين الصلاة، أو أداء حتى يجب تقديمه والإتيان بالتشهد بعده؟.

الظاهر الثاني، لعدم بطلان الصلاة إجماعاً، و وجوب الإتيان به كذلك، و أصالة عدم جواز تأخيره عن التسليم، و عدم الفراغ عن الصلاة، لأنّه بعد التشهد الذي تسبقه السجدة. و ليس هناك عموم أو إطلاق دالّ على تمام الصلاة بالتشهد مطلقاً. و شمول ما دلّ عليه لمثل المقام غير معلوم.

و لإطلاق الأمر بالتشهد بعد السجدة من غير معارض. و استلزامه

(١) المتقدمين في ص: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٠٩

الزيادة في الصلاة معارض باستلزام الآخر نقص السجدة، حيث إنّ المقضى بعد التسليم إنّما هو بأمر آخر. مع أنّك قد عرفت أنّ تكرار التشهد ليس زيادة مبطلّة من حيث التعدّد، نعم تكون زيادته بإيقاعه في غير محلّه مبطلاً و هو قد حصل بالتشهد السابق، و لم يوجب الإبطل قطعاً، فلا تلزم من التشهد اللاحق زيادة أصلاً.

و إن كان السجدة، فهل تبطل الصلاة؟ لتركهما إلى الفراغ و استلزام التدارك الزيادة و عدمه النقيضة.

أولاً، فيأتي بهما ثمّ بالتشهد؟ لظاهر الإجماع المركّب بينهما و بين السجدة الواحدة، و إطلاق الصحيحين المتقدمين، و أصالة عدم الفراغ، و عدم البطلان، و مطلقاً الأمر بالسجدة ثمّ التشهد، و الزيادة هنا غير مبطلّة، للصحيحين.

كلّ محتمل. و الثاني أظهر، لما مرّ. و الاحتياط بالإتيان بالمنسى و ما بعده و التسليم و إعادة الصلاة لا ينبغي أن يترك. و تبطل الصلاة بتخلّل الحدث هنا قطعاً.

و لو تذكّر بعد التسليم نسيان السجدة الأخيرة فعلها، للصحيحين المذكورين.

و هل يتشهد بعدها و يسلم لإطلاق الأمر بهما بعد السجدة، أو لا؟.

الظاهر الثاني، لحصول الفراغ من الصلاة، و الانصراف عنها بالتسليم و لو في غير موضعه، للأخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية أبي كهمش «١»، و غيرها، فخرج عن الصلاة به، فإذا نقصت السجدة فالأصل يقتضى بطلان الصلاة، و لكنّه اندفع بالإجماع على عدم الإعادة هنا، و بصحيفة ابن حكيم، فلم يبق إلّا العود إلى الصلاة و الدخول فيها، أو المضي بلا تدارك، أو تدارك السجدة خارج

(١) الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧-١٦، الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٠

الصلاة. و الأوّل خلاف الأصل، و الثاني باطل بالصحيحين، فلم يبق إلّا الأخير.

فتكون هذه السجدة غير ما أمر به في الصلاة، و الأمر بالتشهد بعدها إنّما هي في سجدة الصلاة.

و لو كان المنسى بعد التسليم السجدة الأخيرة بطلت صلاته، لفوات الركن مع الخروج عن الصلاة، و هو مبطل بالأصل و الإجماع.

و منع الخروج مدفوع بالأخبار المتقدمة. و كون التسليم في غير المحلّ لا يضرّ. و لا يرد لزوم بطلان الصلاة بالتسليم في غير المحلّ مطلقاً، مع أنّه ليس كذلك، لأنّ ما ليس كذلك يعاد فيه إلى الصلاة بالدليل.

و أمّا الصحيحان فيعارضان الصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة» «١» و عدّ منها السجود.

دلّ على الإعادة من نقصان السجود مطلقاً، خرجت السجدة الواحدة بالإجماع و الأخبار التي منها صحيفة ابن حكيم، فيبقى الباقي.

و: لو نسي التشهد الأخير ثم تذكّر بعد السلام قضاء بعده.

لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الأول «٢»، لمنع عدم الفرق. ولا يتوهم أن بناء الأصحاب على اتحاد التشهدين، إذ ليس كذلك. قال في الحدائق في بحث قضاء التشهد: أمّا صحيحة محمّد فموردها التشهد الأخير، ومحلّ البحث في الأخبار وكلام الأصحاب التشهد الأول «٣».

بل للصحيحين المتقدمين، وصحيحة محمّد: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه» «٤».

(١) التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٤.

(٢) كما في الذكري: ٢٢١.

(٣) انظر: الحدائق ٩: ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٧-٦١٧، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١١

ورواية محمّد الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، قال:

«يرجع فيتشهد» قلت: أ يسجد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو» «١».

إلا أن في دلالة بعضها على الوجوب نظرا يندفع بضم البعض الآخر، والإجماع المركب.

ولا يجب السلام بعده، على الأشهر، للخروج عن الصلاة.

خلافًا للمحكي عن الخلاف والنهاية وموضع من المقنعة، والسيد في موضع من الجمل «٢»، وابن حمزة والحلي «٣»، فقالوا بأنه يسلم بعده، استنادا إلى أن هذا السلام لم يكن في موقعه، فبه لم يخرج عن الصلاة، بخلاف ما إذا نسي التشهد الأول وسائر ما كان قبل الركوع مما يقضى، حيث إن لورود الأمر بالمضى في الصلاة يقع السلام موقعه، فيخرج به عن الصلاة ويكون قضاء.

ويلزمهم على ذلك أن تكون السجدة الواحدة في الأخيرتين، بل السجدة الأخرتان أيضا كذلك، فيجب تداركها والإتيان بما بعدها، ولا يبعد أن يقولوا به أيضا، وإن لم يحضرنى الآن تصريحهم به أو بخلافه، وإن صرح بعضهم به.

ويلزمهم أيضا بطلان الصلاة بتخلل الحدث ونحوه، كما صرح به بعض هؤلاء في التشهد «٤».

ثم إنه يرّد قولهم بمنع توقف الخروج عن الصلاة بكون السلام في موقعه، بل الاستفادة من الأخبار العموم وإن حصل العود في بعض الصور بالدليل.

ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد،

(١) التهذيب ٢: ١٥٨-٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣-١٣٧٦، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٤.

(٢) لا يوجد الحكم بوجوب التسليم في الكتب المذكورة الموجودة بأيدينا، ولم نجد أيضا من حكاها عنها.

(٣) الحلي في السرائر ١: ٢٥٩، ولم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة.

(٤) وهو الحلي في السرائر ١: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٢

والبطلان في السجدة، بين ما إذا تخلل الحدث ونحوه-مما يبطل الصلاة سهوا- بين التسليم وبين القضاء أم لا.

فإن كان المنسى السجدين تبطل الصلاة، ووجهه ظاهر.

وإن كان السجدة أو التشهد يقضيها، ولم يقع الحدث في أثناء الصلاة حتى يبطلها، ولا دليل على كونه مبطلا إذا وقع بين الصلاة وجزائها المقضيته، كما يأتي.

ز: لو نسي جلسة الاستراحة - على القول بوجوبها - لم يجب تداركها

إذا تذكّر بعد القيام، لتقييد دليل وجوبها بأنها حين يريد أن يقوم بعد السجدة، فإذا قام فاتت ولا يمكن التدارك.

ح: حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد الأخير حكم التشهد

، فيأتي بها لو نسيها إلى أن سلم.

لا لما قيل من أن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه، تسوية بين الكلّ والجزء «١».

لمنع التسوية، ولذا تقضى أمور لا تقضى أجزاءها.

قيل: الأصل يقتضى التسوية، إذ فوات الجزء يستلزم فوات كلّ المستلزم للقضاء بالنص «٢».

قلنا: هذا إنما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكلّ عرفاً لا مطلقاً، وليس المورد كذلك.

ولا - لما قيل من أن فوات المحلّ لا يقتضى الصحة، بل الفساد كما في كلّ جزء، وانتفاؤه هنا بالإجماع لا يدلّ على الصحة بدون

التدارك أيضاً، بل غاية ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصّة، لا بدونه، فقاعدة أصالة

(١) كما في الذكرى: ٢٢١.

(٢) كما في الرياض ١: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٣

الاشتغال تقتضى لزوم التدارك «١».

إذ يخدم ذلك أن ما علم به الاشتغال هو الصلاة في محلّ خاصّ، كما هو المفروض وإلا لم يكن محلّه فائتاً، وهي قد فاتت، وعلم

براءة الذمّة من الإتيان بها في المحلّ بإعادة الصلاة بالإجماع، والاشتغال غيرها يحتاج إلى دليل آخر.

بل لإطلاق الصحيحين المتقدمين. ولا يضرّ خروج كثير من الأفراد منهما، إذ لم يخرج الأكثر، ولو خرج أيضاً فعمومهما إطلاقاً لا

يضرّ فيه ذلك.

و هل يجب قضاء التشهد معها أيضاً؟

الحقّ لا، للأصل، وعدم التوقف.

ولا يجب التسليم بعده، للأصل. وإطلاق الأمر به بعد التشهد إنّما هو فيما يقع في الصلاة دون ما يقضى في الخارج بدليل خارجي.

ولا تجب في شيء من هذه سجدة سهو، للأصل، واختصاص سجدة السهو في التشهد بالأوّل كما يأتي. إلّا أنّه تستحبّ، لأنّه أيضاً

نقصان.

وكذا يقضى الصلاة على النبي وآله لو تركها من التشهد الأوّل وتذكّر بعد الفراغ، لإطلاق الصحيحين. بل بعد الركوع مطلقاً، لهما،

وعدم العود حينئذ إجماعاً.

الموضع الثاني: فيما لا تدارك له أصلاً.

و هو من نسي الجهر أو الإخفات مطلقا، أو القراءة كلا أو بعضا حتى يركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه حتى يرفع، أو الرفع منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الذكر في السجدة، أو الطمأنينة فيها، أو السجود على أحد الأعضاء غير الجبهة منها حتى يرفع، أو إكمال رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى يقوم.

(١) انظر: الرياض ١: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٤
بالإجماع في أكثرها، و بلا خلاف يعتد به في الجميع.
للصحيح: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (١).
و به يخرج عن الأصل المتقدم. دلّ على عدم إعادة الصلاة بنقصان شيء مما ذكر و إن تذكّر في أثناء الصلاة و لم يعد إلى الإتيان به، فتكون صلاته حينئذ صحيحة، فلا يجب التدارك.
مع أنّ مقتضى الصحيح عدم إعادة بنقصه و لو تركه في الأثناء عمدا، خرج ما خرج منه بالإجماع، فيبقى الباقي، و مقتضاه اختصاص جزئية هذه الأمور بصورة تركها في غير محلّ الكلام هنا.
و أمّا تعارض الصحيحين (٢) في أكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بأنهما فيه خلاف الإجماع، لعدم قول بالعود و لا بالقضاء.
هذا، مضافا في الجهر و الإخفات إلى الصحيحين (٣)، المتقدمين في بحثهما.
و في القراءة إلى ما مرّ في بحثها من المعتبرة المستفيضة (٤). و ما دلّ على خلافه فيها شاذّ (٥)، كخلاف ابن حمزة - على ما قيل (٦) - فيها، كما مرّ.
و في طمأننتي الركوع و السجود إلى اختصاص دليلهما بما لا- يتمّ في المورد، لأنّه إمّا الإجماع، أو الخبر الضعيف المحتاج إلى الانجبار، و شيء منهما لم يتحقّق في المقام.

(١) تقدّم في ص: ١١٠.

(٢) و هما صحيحتا ابني حكيم و سنان المتقدمتان في ص ١٠٠.

(٣) الأول: الفقيه ١: ٢٢٧-١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢-٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣-١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١.

الثاني: التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٧، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٦-٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٣٩، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤.

(٦) حكاه عنه في التنقيح ١: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٥

فما حكى عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف، كدعواه الإجماع عليه «١»، مع أنّ الظاهر من الخلاف أنّ مراده بالركنية هو الوجوب، كما هو ظاهر القدماء أيضا، و عليه دعواه الإجماع.
و في ذكرهما إلى روايتي القدّاح و ابن يقطين:

الاولى: عن رجل ركع و لم يسبح ناسيا، قال: «تمّت صلاته» (٢).

و الثانية: عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» (٣).

و إن أمكن الخدش في أولهما بإرادة تسبيح القيام أي التسبيحات الأربع.

و في الثانية بأن نسيان التسيحة لا يدل على نسيان مطلق التسيح، إلّا أن يقرأ «تسيحه» بالضمير، كما عليه النسخ الصحيحة. و في الرفعين وطمأنيتهما إلى أنّ ثبوتها في مواضعها بالإجماع المنتفى في المقام، أو الأمر الغير المتعلق بالساهى قطعاً، و عدم ثبوت أمر بعد الدخول فيما بعدها.

الموضع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة

إشارة

، و يسجد له سجدة السهو أيضاً. و هو أن ينسى السجدة الواحدة حتى يدخل الركوع، أو التشهد كذلك، فيقضيها بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو. و أما قضاء السجدة فعلى الأظهر الأشهر، للصحيحين المتقدمين «٤»، و صحيحى أبي بصير، و ابن جابر المتقدمين «٥»، و موثقة الساباطى: فى الرجل

(١) الخلاف ١: ٣٥٩ و ٣٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٧-١٦٣، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٧-١٦٤، الوسائل ٦: ٣٢٠ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢.

(٤) فى ص ١٠٠.

(٥) فى ص ١٠٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٦

ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: «يمضى فى صلاته و لا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات» «١»، إلى غير ذلك.

و لا يضّر عدم صراحة بعضها فى الوجوب، لكون البواقي قرينه على إرادة الوجوب عنه أيضاً.

خلافاً للمحكى عن الكلينى و العمانى «٢»، فأفسدا الصلاة بترك السجدة مطلقاً، كما مرّ فى بحث السجود بدليله و جوابه.

و عن المفيد و التهذيب «٣»، فكذلك إذا كانت السجدة من الركعتين الأوليين خاصة، لصحیحة البنظلى: عن رجل صلى ركعة ثم ذكر- و هو فى الثانية، و هو راكع- أنه ترك سجدة من الأولى، فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى و لم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت حتى يصحّ لك أنّهما ثنتان، و إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود» «٤».

و رواها فى الكافى مع زيادة و نقصان «٥»، فزاد لفظ الصلاة بعد قوله:

«استقبلت» و نقص قوله: «و إذا كان فى الثالثة» إلى آخره.

و أجيب عنه «٦» تارة: بحمل قوله: «و لم تدر ..» على الشك بين الواحدة و الاثنتين من الركعة.

و يضعفه بعده جداً.

و اخرى: بحمل الرواية على الشك فى ترك السجدة، فلا ينطبق على

(١) التهذيب ٢: ١٥٣-١٥٤، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكلينى فى الكافى ٣: ٣٤٩، حكاه عن العمانى فى المختلف: ١٣١.

(٣) حكاها عنهما في الذكرى: ٢٢٠، و هو في التهذيب ٢: ١٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٤-٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠-١٣٦٤، قرب الإسناد ٣٦٥-١٣٠٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٣.

(٦) انظر: الحدائق ٩: ١٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٧

المدعى.

و تردّه صراحتها في ترك السجدة الواحدة و الشك في الزائد. و لا عبرة به، لفوات المحلّ.

و ثالثة: بحمل «استقبلت» على استقبال السجود.

و لا يلائمه التفصيل بين الركعتين الأوليين و غيرهما، مع أنّ في غيرهما أيضا حكم بذلك.

و الصواب أن يجاب- مضافا إلى عدم دلالتها على الوجوب، و شدوذها المخرج لها عن الحجية جدا- بأنها غير دالة على مطلوبهم، لأنها تبين حكم ما إذا ترك السجدة و لم يدر الوحدة و التعدد.

و أمّا وقوع السؤال عن ترك السجدة خاصية و انضمام الشك في الجواب لا محالة لا بدّ و أن يكون لفائدة، و إلّا لغت الضميمة، فيحتمل أن تستحبّ الإعادة حينئذ، و عدل عن جواب السؤال لمصلحة.

و قد يستدلّ للشيخ أيضا برواية أبي بصير: «إذا سهوت في الركعتين الأوليين فأعدهما» (١).

و حسنة الوشاء: «الإعادة في الركعتين الأوليين، و السهو في الركعتين الأخيرتين» (٢).

و يجاب عن الأولى: بأنّ السهو في الركعة غير السهو في أجزائها، فيمكن أن يكون المراد ترك الركعة، أو المراد الشك، كما هو الشائع في الأخبار.

و عن الثانية: بعدم تعين سبب الإعادة، و عدم دليل على العموم.

و أمّا كون قضائها بعد الصلاة فعلى الحقّ الموافق للأكثر بل غير من شدّ

(١) التهذيب ٢: ١٧٧-٧٠٦، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٣، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٤، التهذيب ٢: ١٧٧-٧٠٩، الاستبصار ١:

٣٦٤-١٣٨٦، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٨

و ندر، لما مرّ من الأخبار.

و أمّا صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد، قبل أن يسلم» الحديث (١).

فلم يفت بمضمونها- الذي هو وجوب كون القضاء قبل التسليم، واجبا كان أو مستحبّا- أحد، فهي للشذوذ مطروحة.

مع أنّها تعمّ ما إذا تذكّر النسيان قبل الركوع، و يكون المراد أن يقعد و يسجد.

هذا مضافا إلى معارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه للأشهرية رواية و فتوى.

خلافًا لوالد الصدوق، فأوجب قضاءها بعد ركوع الثالثة إن كانت المنسية من الأولى و تذكّر بعد ركوع الثانية، و في الرابعة إن تذكّر

بعد ركوع الثالثة إن كانت من الثانية، و بعد التسليم إن تذكّر بعد ركوع الرابعة إن كانت من الثالثة (٢).

لرؤى المصرّح بذلك (٣)، القاصر عن معارضة ما مرّ بوجوه.

و عن المفيد في العزية، فقال: فإن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجّات: واحدة منها قضاء، و الاثنتان للركعة التي هو فيها (٤).

و هو أيضا قريب من سابقة، و جوابه ظاهر.

و أما وجوب سجدة السهو لها فعلى المشهور، بل عن المنتهى و التذكرة الإجماع عليه «٥».

للإجماع المنقول، و رواية ابن السمط: «تسجد سجدة في كل زيادة

(١) التهذيب ٢: ١٥٦-٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠-١٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦١ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٣١.

(٥) المنتهى ١: ٤١٧، التذكرة ١: ١٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١١٩

تدخل عليك أو نقصان» «١».

و فيها: أنها غير دالة على الوجوب، بل تحتمل.

و للأمر بالسجدة في صحيحة الحلبي في صورة الشك «٢»، فيثبت في السهو بالطريق الأولى.

و فيه: منع الأولوية، سيما مع تدارك السجدة مع احتمال الزيادة.

خلافًا للمحكي عن الصدوقين، و المفيد في العزئية، و العماني «٣»، و أكثر متأخري المتأخرين «٤»، فلم يوجوهما لها، للأصل، و خلو

ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة عن ذكرهما، و صريح صحيحة أبي بصير المتقدمة «٥»، و موثقة الساباطي:

عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا، قد أتم الصلاة» «٦».

و لا يضّر عدم ثبوت هذا الحكم للركوع، لأنّ الحكم فيه محمول على ما قبل دخول السجود.

و موثقة سماعاً: «من حفظ سهوه و أتمه فليس عليه سجدة السهو، إنّما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها» «٧».

و هذه الأخبار كما ترى أكثر من الأولى و أصرح، و معاضدة بالأصل،

(١) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١-١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤

ح ٤.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٥-ذح ٩٩٣، حكاة عن والد الصدوق و المفيد و العماني في المختلف:

١٤٠.

(٤) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٧٣، و صاحب الحقائق ٩: ١٥١، و صاحب الرياض ١: ٢١٥.

(٥) في ص: ١٠٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ص ١٢٠ الموضوع الثالث: فيما يتدارك بعد الصلاة ص: ١١٥

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٠

و بعضها أخصّ مطلقاً من رواية ابن السمط، فالحقّ عدم الوجوب.

و أما قضاء التشهد فهو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، لصحاح محمّد و ابني حكيم و سنان، و رواية علي بن أبي حمزة،

المتقدمة جميعاً «٢».

إلا أن الإجماع المنقول ليس بحجة، و غير صحيحة ابن سنان منها لا يدل على الوجوب أصلاً، فيحتمل الاستحباب. مضافاً إلى أنه يجوز أن يراد من التشهد في الرابعة تشهد سجدة السهو، كما يشعر به العطف ب «ثم» حيث إنهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسى على السجدين.

و لا يفيد التقييد بالتشهد الذي فاتك مع أن تشهد سجدة السهو خفيف، لجواز الخفيف مطلقاً على المشهور. مع أنه على التغيرات لا يفيد أيضاً، لأن القيد لا يفيد أزيد من المماثلة في الشهادة. و لذا ورد في الرضوى: «و تشهد فيهما بالتشهد الذي فاتك» «٣».

فذكر القيد مع التصريح بقوله: «فيهما».

و لكن صحيحة ابن سنان كافية في إثبات الوجوب، فهو الحق.

خلافاً للمحكي عن الصدوقين و المفيد في الرسالة «٤»، فقالوا بإجزاء تشهد السجدين عن قضاء التشهد، و إليه مال بعض الميل صاحب المدارك «٥»، و استظهره في الحدائق «٦».

للأصل.

و خلّف الأخبار المصرحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد - الواردة في

(١) الخلاف ١: ٤٥٣.

(٢) في ص ١٠٠ و ١٠٤ و ١١٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١١٨، مستدرک الوسائل ٥: ١٢ أبواب التشهد ب ٥ ح ١.

(٤) انظر: الفقيه ١: ٢٣٣، و حكاة عنهم في الذكري: ٢٢١.

(٥) المدارك ٤: ٢٤٣.

(٦) الحدائق ٩: ١٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢١

مقام البيان - عن ذكر القضاء.

و يجاب عنه: بكفاية صحيحة ابن سنان لدفع الأصل.

و لا يضّر عدم القائل بعمومها، إذ يخرج منها ما خرج بالدليل.

و لا الإيراد بخروج الأكثر منها، لمنعه. مع أنه لو كان لم يضّر، لكون العموم فيها إطلاقياً.

و بعدم دلالة خلّف بعض الأخبار عنه على العدم، إذ لعله كان معلوماً.

فالحق مع المشهور.

و أمّا وجوب سجدة السهو له، فهو أيضاً الحق المشهور بين الأصحاب، و عن الخلاف الإجماع عليه «١»، و نفى بعض الأصحاب الخلاف فيه «٢».

و تدلّ عليه صحيحة الحلبي المتقدمة «٣»، المتأيدة بصحاح آخر.

و لا ينافيها حديث محمد الحلبي السابقة «٤»، لأنها إما فيما إذا تذكّر قبل الركوع بدليل قوله: «يرجع فيتشهد» أو في التشهد الأخير.

و قد ينسب الخلاف فيه إلى العماني و الجمل و الاقتصاد و أبي الصلاح «٥»، و لعله لبعض العمومات الواجب تخصيصه بما مرّ.

و الظاهر اختصاص سجدة السهو بالتشهد الأول، لأنه مورد الأخبار. و أمّا الأخير فلا دليل عليه، و عدم الفصل غير ثابت. كيف؟! و قد

قيّد المفيد في العزيمية و الشيخ في المبسوط و الخلاف «٦» التشهد - الواجب لنيانته السجدة - بالأول. و هو ظاهر المقنعة و الكافي و جمل السيد «٧»، بل كل من قيّد نسيانته بقوله: حتى يركع.

(١) الخلاف ١: ٤٥٣.

(٢) كما في المدارك ٤: ٢٤٢.

(٣) في ص: ١٠٤.

(٤) في ص: ١١١.

(٥) حكاة عن العماني في المختلف: ١٤٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٨، الاقتصاد:

٢٤٧، أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٩.

(٦) حكاة عن المفيد في المختلف: ١٤٠، المبسوط ١: ١٢٢، الخلاف ١: ٤٥٣.

(٧) المقنعة: ١٤٨، الكافي ٣: ٣٤١، حكاة عن جمل السيد في شرحه للقاضي: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٢

و صرح بعضهم بأن محلّ البحث هو الأول، قال في الحقائق: أمّا صحيحة محمد فموردها التشهد الأخير، و محلّ البحث في الأخبار و

كلام الأصحاب هو الأول «١».

و أمر الاحتياط ظاهر.

فروع:

أ: تقضى أبعاض التشهد أيضا

، لإطلاق الصحيحين.

و من المتأخرين من فرق بين إحدى الشهادتين و بين أبعاضها، فحكم بالقضاء في الأول، إذ تصدق عليه الشهادة، دون الأخير، للأصل

«٢».

و ضعفهما ظاهر.

و إذا قضى البعض لا يضمّ إليه غيره إلّا ما توقّف تمام المعنى عليه.

ب: لا يضرّ تخلّل الحدث و نحوه بين السلام و بين شيء مما يقضى،

للأصل.

ج: المراد بالقضاء في الأجزاء المنسية الإتيان بها بعد الصلاة

، سواء كان في وقتها أو في خارجه. و لا تعتبر فيه نيّة القضاء، و لا وقت الصلاة، و لا الفوريّة، جميع ذلك للأصل.

د: لا يجب الترتيب بين الأجزاء المنسية و لا بينها و بين سجود السهو لها، أو غيرها

، لإطلاق الأدلّة، و الأصل الخالي عن المعارض.

و منهم من أوجبه في بعض ما ذكر «٣». و لا دليل عليه.

(١) الحدائق ٩: ١٥٤.

(٢) كما في الروضة ١: ٣٢٥.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٣

الفصل الثاني في الخلل الواقع بالزيادة سهواً وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من زاد تكبيره الإحرام، أو الركوع، أو السجدين بطلت صلاته

، بلا خلاف أجده، و به صرح جماعة «١»، بل هو إجماعي، له، و للقاعدة المتقدمة. و منه ظهر البطلان بزيادة الركعة أيضاً، بأن يزيدا قبل التسليم مطلقاً، بعد التشهد أو قبله، كما هو المتفق عليه - على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان و الشهيد «٢»، و غيرهم «٣» - إذا لم يجلس عقب الرابعة بقدر التشهد، و على المشهور إذا جلس أيضاً و إن قلنا بعدم جزئية التسليم.

لصدق الزيادة عرفاً ما لم يتم الصلاة، مضافاً إلى رواية الشحام: «عن الرجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستاً فليعد» «٤».

خلافاً للمحكي عن الإسكافي و المعتبر و التحرير و المختلف، بل المنتهى «٥»، فلا إعادة إن جلس في الرباعية بقدر التشهد و إن لم يتشهد.

(١) كصاحب المدارك ٤: ٢٢٣، و السبزواري في الكفاية: ٢٥، و صاحب الرياض ١: ٢١٢.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٣٨٠، العلامة في التحرير ١: ٤٩، الشهيد في الذكرى: ٢١٩.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ٣٥٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٢ - ١٤٦١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.

(٥) حكاه عن الإسكافي في الذكرى: ٢١٩، المعتبر ٢: ٣٨٠، التحرير ١: ٤٩، المختلف: ١٣٥، المنتهى ١: ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٤

و جعله المحقق أحد قولي الشيخ «١»، و نسه في المنتهى إلى التهذيب «٢»، و فيه تأمل واضح.

دليلهم: أن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض و الزيادة، و لصحاحتي زارة «٣»، و جميل «٤»، و رواية محمد «٥».

و يضعف الأول: بأن الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة.

و الخبران: بمرجوحيتيهما عمّا مرّ، لمخالفته العامة، فإن أكثرهم، بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهواً، و رواياتهم بها ناطقة متضافرة، و إن اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد و عدمه، و أبو حنيفة و أتباعه على الأول «٦»، و الباقر على الثاني، و الموافقة شهرة الأصحاب.

و بأن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد التشهد، لشيوع مثل ذلك، و ندور تحقّق الجلوس بهذا القدر من دون الإتيان به.

أقول: تضعيف الأول و إن كان قوياً، إلّا أنه يرد على أول التضعيفين للخبرين: بأن التعارض إنّما هو بالعموم و الخصوص المطلقين، و

تلك الأخبار أخصّ مطلقاً. و ليس بناؤهم حينئذ على الرجوع إلى المرجّحات، لعدم التعارض حقيقة، بل الخاص قرينه معينه لمعنى العام، فلا تفيد مخالفة أحدهما للعام، أو موافقته للشهرة، إلا أن تصل الشهرة إلى حدّ شذوذ خلافها، و هو فى ذلك المقام غير معلوم.

(١) المعتبر ٢: ٣٨٠.

(٢) المنتهى ١: ٤٠٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧-١٤٣١، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٦، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧-١٤٣٠، و رواها فى المقنع: ٣١ مرسله، الوسائل ٨: ٢٣٢ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ١٩ ح ٥.

(٦) انظر: المغنى ١: ٧٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٥

و الثانى: بأنّه مجاز لا يصار إليه إلّا بقرينه، و الندره المدّعاء حتى فى صورة السهو، و كونها واصله حدّ صلاحية القرينه ممنوعه، و الاستعمال فى خبر أو خبرين - كما قيل - لا يوجب ثبوت الشروع.

مع أنّ مقتضى ذلك الجواب الصّحة بالزيادة بعد التّشهد قبل التسليم و إن قلنا بوجوبه و جزئيته، و لا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب، و إن حكى عن بعض آخر.

فهو على ذلك خلاف آخر فى المسألة مستندا إلى هذا الحمل.

و يرد: بأنّ حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ و إن عبّر عن التّشهد بالجلوس فى بعض الأخبار «١». فإنّ كان الاستناد إليه فهو غير صالح له، و إن كان إلى شمول الجلوس بقدر التّشهد للتّشهد أيضا، فيثبت الحكم فيه أيضا، فالعمل به فرع العمل بأصله، و هو القول بالصّحة مع الجلوس مطلقا، فيكون صحيحا على ذلك القول، و إلّا فهو دلالة تبعية تنتفى بانتفاء متبوعها.

نعم يكون لذلك القول وجه على المختار من عدم جزئية التسليم، حيث إنّ تتم الصلاة بالتّشهد.

مع أنّ فيه أيضا نظرا، لصدق زيادة الركعة عرفا ما لم يتحقّق الانصراف عن الصلاة بالتّسليم أو صارف آخر، فلو لا الأخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان حينئذ أيضا متّجها، إلّا أنّ معها يثبت اغتفار الزيادة. هذا.

ثمّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو إذا تذكّر بعد الركوع الخامس، أمّا لو تذكّر قبله فلا تبطل الصلاة أصلا، بل يجلس و يتمّها.

و على القول بالصّحة إذا جلس بقدر التّشهد مطلقا هل ينسحب حكمه إلى زيادة أكثر من ركعة و إلى زيادة الركعة فى غير الرباعية؟.

فيه وجهان، أظهرهما عدم إن اختصّ المستند بالصّحيتين. و الانسحاب إن استند إلى تمامية الصلاة و عدم صدق الزيادة.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التّشهد ب ٧ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٦

المسألة الثانية: قالوا: تبطل الصلاة بزيادة القيام المتّصل بتكبيره الإجماع، أو الركوع،

لكونه ركنا.

وفيه: أنّه لا- دليل على البطلان بزيادة خصوص الركن، إلّا أن يوجّه بأنّ سبب الإبطال القاعدة المتقدّمة، خرج منها غير الركن بالإجماع، فيبقى الباقي.

و لكن المسألة قليلة الجدوى جدًا، إذ لو لم يجتمع مع التكبير، أو الركوع لم يكن مقارنا له، فلا يكون ركنا، و لو اجتمع تفسد بزيادة التكبير أو الركوع.

المسألة الثالثة: لا تبطل الصلاة بزيادة غير ما ذكر سهوا

إشارة

، بالإجماع، فهو الحجة فيه، مضافا في التية إلى عدم ثبوت جزئيتها، و عدم صدق الزيادة في الصلاة بزيادتها، و في غيرها إلى الأخبار الواردة في الموارد الخاصة، كأخبار سهو النبي الدالة على عدم البطان بزيادة التشهد و التسليم «١»، و أخبار أخر دالة عليه أيضا «٢»، و الأخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه، الدالة على عدم البطان بزيادته «٣»، و أخبار سجدة السهو لمن قام أو قعد في غير موضعها، الدالة على عدم البطان بزيادة القيام و القعود «٤» و ما صرح بأنه لا تعاد الصلاة من سجدة «٥» إلى غير ذلك.

فائدة: إذا سها الإمام أو المأموم، أو كلاهما، فيأتي حكمه

في الفصل الرابع من المبحث الآتي، بعد بيان حكم شك الإمام و المأموم.

- (١) الوسائل ٨: ١٩٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٤ و ٧ و ١١.
 - (٢) الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٢ و ٩ و ١٤.
 - (٣) الوسائل ٨: ١٩٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣.
 - (٤) الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦.
 - (٥) الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٧

المبحث الرابع في الشك و الظن، و بيان سائر مواضع سجدة السهو، و كيفيتها، و كيفية صلاة الاحتياط، و حكم الشاك المتذكر بعد الفراغ من الصلاة. ثم الشك إما يتعلّق بأعداد الركعات، أو بغيرها، فهنا فصول:

الفصل الأول في حكم الشك في أعداد الركعات و فيه مسائل:

المسألة الأولى: من شك في عدد الفريضة الثنائية

إشاره

يومية كانت، أو غيرها بطلت صلاته، و كذا الثلاثية، بلا خلاف، كما قيل «١»، بل بإجماع غير الصدوق، كما في المنتهى «٢»، بل مطلقا، كما عن الخلاف و الاستبصار و الانتصار و السرائر «٣»، و جعله في الأمالي من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٤»، فهو الدليل في المسألة.

مضافا إلى المستفيضة كصحيحة الحلبي «٥»، و روايتي عنبسة «٦»،

- (١) الحدائق ٩: ١٦٢.
- (٢) المنتهى ١: ٤١٠.
- (٣) الخلاف ١: ٤٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٢، الانتصار: ٤٨، السرائر ١: ٢٤٥.
- (٤) الأمالي: ٥١٣.
- (٥) التهذيب ٢: ١٨٠-٧٢٣، الاستبصار ١: ٣٦٦-١٣٩٦، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٨، الاستبصار ١: ٣٦٦-١٣٩٣، الوسائل ٨: ١٩٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ملحق بالحديث ٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٨
- و حفص «١»: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد».
- و رواية موسى بن بكر: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك» «٢».
- و موثقة سماعة: في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدر واحدة صليت أم تنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة» «٣».
- و عموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات، بل يدل عليه عموم قوله: «إذا لم تدر..» و خصوص السؤال لا يخص الجواب.
- و يدل على عمومه أيضا ما دل على وجوب الإعادة إذا شك بين الواحدة و الاثنتين، كحسنة محمد «٤»، و رواية الجعفي و ابن أبي يعفور «٥»، و غيرهما.
- و أميا موثقتا عمارة، الواردتان في المغرب و الفجر «٦»، الدالتان على صحة الصلاة، فيسلم و يضيف إليها ركعة، فلا تعارضان ما مر، لعدم فتوى أحد من

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٩ ح ١، التهذيب ٢: ١٧٨-٧١٤، الاستبصار ١:

٣٦٥-١٣٩٠، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩-٧٢٠، الاستبصار ١: ٣٦٦-١٣٩٤، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٥، الاستبصار ١:

٣٦٥-١٣٩١، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب ١ ح ٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٢، الاستبصار ١: ٣٦٣-١٣٧٩، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٦) الاولى: التهذيب ٢: ١٨٢-٧٢٧، الاستبصار ١: ٣٧١-١٤١٢، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ١١.

الثانية: التهذيب ٢: ١٨٢-٧٢٨، الاستبصار ١: ٣٦٦-١٣٩٧، الوسائل ٨: ١٩٦ أبواب الخلل ب ٢ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٢٩

الطائفة بمضمونها، مع أنهما موافقتان لجمع من العامة، كما عن الوسائل «١».

خلافا للمحكي عن الصدوق، فخير بين الإعادة، و البناء على الأقل في الموضعين، كما قيل «٢»، أو في الثلاثية فقط مع الرباعية مطلقا كما ذكره بعض آخر «٣»، و إن أنكر بعض المتأخرين النسبتين «٤».

جمعا بين ما مر و بين ما دل على وجوب البناء على الأقل مطلقا، كرواية إسحاق بن عمارة «٥»، و صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج «٦»، و زارة «٧»، أو إذا لم يدر واحدة صلى أم تنتين أو ثلاثة، كصحيحته ابن يقطين «٨»، أو إذا لم يدر واحدة صلى أم ركعتين، كصحيحتي ابن أبي العلاء «٩»، و رواية ابن أبي يعفور «١٠».

و يجاب عنها: بأنّ الجمع فرع حجّية الطرفين. و ليس هنا كذلك، لضعف أخبار المخالف بالشذوذ جدًّا. مع أنّه على التعارض تتعارض أخبارنا بالأشهرية رواية و الموافقة للخاصة و المخالفة للعامّة، و كلّ ذلك من المرجّحات المنصوصة، بخلاف أخبار المخالف، فإنّها في طرف الضدّ من الجميع.

(١) الوسائل ٨: ١٩٧ أبواب الخلل ب ٢ ذيل الحديث ١٢. و فيه: لجميع العامّة.

(٢) حكاة عنه في المنتهى ١: ٤١٠.

(٣) حكاة عنه في الذكرى: ٢٢٤.

(٤) الحدائق ٩: ١٦٢ و ١٩٣ و ٢١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٥، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٧، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٧، الاستبصار ١:

٣٧٤-١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٨٧-٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢٠، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.

(٩) التهذيب ٢: ١٧٧-٧١٠ و ٧١٣، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٧، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ و ٢١.

(١٠) التهذيب ٢: ١٧٨-٧١٢، الاستبصار ١: ٣٦٥-١٣٨٩، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٠

و مع هذا كلّه فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، مضافا إلى كون القسم الأوّل من هذه الأخبار أعمّ مطلقا من حيث شموله الركعتين الأخيرتين، و الكلّ كذلك من حيث شموله للنوافل أيضا، سوى صحيحة ابن يقطين الظاهرة في الفرائض حيث تضمّنت سجدة السهو، إلّا أنّها غير صالحة لمعارضة ما مرّ جدًّا، و مع ذلك يمكن أن يكون لفظ الجزم فيها بالحاء المهملة، و يكون المراد تحصيل اليقين بالإعادة.

و لوالده، فحكم بالإعادة في الشكّ في الركعة الاولى و الثانية مرّة واحدة، و بالبناء على الأقلّ، و صلاة الاحتياط إن شكّ مرّة أخرى «١». و لا أعرف له مستندا، و أمّا الرضوى فهو لا يفيد ذلك الحكم «٢».

فروع:

أ: لا فرق في الشك بين أن يكون في نقصان، أو في الزيادة

، لإطلاق الفتاوى، و أكثر الأخبار.

قيل «٣»: و به صرّحت رواية موسى بن بكر في المغرب: قال: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع، فأعد صلاتك» «٤».

و في كونها صريحة نظر. مع أنّها مختلفة، و قد رواها في الاستبصار بنوع آخر «٥».

خلافًا للمحكي عن المقنع فيها إذا تعلق بالزيادة، فيضيف إليها ركعة أخرى [١].

[١] حكاة عنه في المختلف: ١٣٤، و الموجود فيما عندنا من نسخة المقنع هكذا: فإذا شككت في المغرب فأعد، و روى: و إذا شككت

في المغرب و لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلمّ ثمّ قم فصلّ ركعة، و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم أربع و قد

أحرزت الاثنتين في نفسك و أنت في شك من الثلاث و الأربع فسلمّ و صلّ ركعتين و أربع سجّادات. (المقنع: ٣٠).

- (١) حكاة عنه في الذكرى: ٢٢٤.
- (٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧.
- (٣) انظر: الرياض ١: ٢١٥.
- (٤) التهذيب ٢: ١٧٩-١٧٩، الوسائل ٨: ١٩٥ أبواب الخلل ب ٢ ح ٩.
- (٥) الاستبصار ١: ٣٧٠-١٤٠٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣١
- و هو قول نادر جدًا غير واضح المستند.

ب: الحكم يعم صلاة السفر و المنذورة ثنائية، و صلاة الجمعة و العيدين

- على وجوبهما- لما تقدم من دليل التعميم، مضافا إلى حسنة محمد المصريح به في الجمعة و صلاة السفر «١».

ج: قد ذكر كثير من المتأخرين أن حكم صلاة الآيات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية

، لكونها ركعتين، فيشملها حكمها. و في المتعلق بالركوعات البناء على الأقل إن لم يتجاوز المحل و لم يوجب الشك في الركعة «٢».

و عن الراوندي و ابن طوس قولان آخران مبينان على كونها عشر ركعات «٣»، كما ورد في الصحاح «٤».

و رد بأن المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقريته قوله في الصحاح المذكورة: «عشر ركعات، و أربع سجعات» و إنا قال: بأربع سجعات، و لذا ورد في أخبار آخر أنها ركعتان في أربع سجعات، و لأنه قد ورد في خبرين آخرين أنها ركعتان. و الحكم بالإعادة في الأخبار إنما هو للركعات المصطلحة، كما هو ظاهر من سياق أكثرها، و يشعر به قوله فيها: «إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين» فإنه لا يقال للركوع: صليته، فيعمل في الشك في الركوعات بالأصل.

أقول: لا شك في أن الركعة لغه هي الركوع.

و أمّا في عرف الشارع فيستعمل فيه، و في الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع و ما قبله من القراءة و ما بعده من السجود و التشهد. و الاستعمالان في

(١) راجع ص ١٢٨.

(٢) انظر: الذكرى: ٢٢٥، و المسالك ١: ٤١، و المدارك ٤: ٢٤٦، و الرياض ١: ٢١٥.

(٣) حكاة عنهما في الذكرى: ٢٢٥.

(٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٩٢ أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٢

الأحاديث ذائعان. بل يمكن في كثير منها أن يكون المستعمل فيه الركوع، و ما قبله من القراءة.

و قد تحقّق الاستعمالان الأوّلان، أو الأخيران في صلاة الآيات في الروايات.

و أمّا أخبار حكم الشك المتضمنة للركعة و مثلها- الممكن شمولها لصلاة الآيات- فمنها ما يتضمن الركعة، و منها ما يتضمن الواحدة و الثلاث، و الظاهر منها عدم إرادة المعنى اللغوي. و لكن إرادة ما تضمن السجود أيضا غير معلوم.

فيمكن أن يكون المراد منها مجموع القراءة و القنوت و الركوع، فيشمل العشر أيضا، كما يمكن أن يكون مجموع ما مرّ مع السجود. و

لا دليل صحيحا على تعيين أحدهما.
 و على هذا و إن كان ما ذكره في أحكام الشك في الركوعات من الرجوع إلى الأصل تاما، إلا أنه لا يكون الحكم بالبطان في الشك في الركعتين في موضعه.
 مع أن شمول الركعتين لمثل ذلك الفرد المشتمل على خمس ركوعات أيضا خفي جدا.
 بل في البناء في الشك في الركوعات على الأقل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الأكثر في الشك في الصلاة- كما يأتي- نظر.

و القول بعدم انصرافها إلى هذا الفرد مناف لإجراء أحكام أخبار الإعادة هنا.
 و تضمنها لصلاة الاحتياط لا يصرفها عنه، لإمكان الإتيان بصلاة الاحتياط هنا أيضا، كما ذكره الراوندي و ابن طاموس.
 و معارضة أخبار أخر دالة على البناء على اليقين لا تضمر، إذ سيأتي أن المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون الأكثر.
 فهو الوجه في المسألة سواء كان الشك في الركوعات أو الركعتين. و لا يترك الاحتياط بالإعادة في شيء من الأحوال.

المسألة الثانية: من شك في الأولين من الرباعية تجب عليه الإعادة

، على الأظهر الأشهر،
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٣
 سواء كان المشكوك فيه أن الركعة التي فيها هل هي الأولى أو الثانية، أو أن التي صلّاها و أتمّها هل هي الأولى أو الثانية.
 أمّا الأول فيدلّ عليه رواية عنسبة: «إذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد» (١).
 و صحيحه الباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» (٢).
 و صحيح زرارة، و رواية العامري، و صحيح ابن أذينة الآتية (٣).
 و صحيح محمد: «عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: يستأنف» (٤) و غيرها.
 و أمّا الثاني فيدلّ عليه ما تقدّم من أوامر الإعادة إذا لم تدر واحدة صلّيت أم تنتين (٥).
 و موثقة سماعة: «إذا سها الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و العتمة، و لم يدر واحدة صلّيت أم تنتين، فعليه أن يعيد الصلاة» (٦).
 و صحيحه زرارة: «رجل لا يدرى واحدة صلّيت أم تنتين، قال: يعيد» (٧).

(١) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠١، الاستبصار ١: ٢٦٣-١٣٧٨، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧-٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٣) في ص ١٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣-١٣٧٧، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١١.

(٥) راجع ص ١٢٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٤، الاستبصار ١:

٣٦٤-١٣٨١، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل ب ١ ح ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٩، الاستبصار ١:

٣٦٤-١٣٨٥، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٤

و نحوها صحيحة محمد، إلا أن فيها: «يستقبل» مكان «يعيد» (١).

و في رواية الجعفي و ابن أبي يعفور: «إذا لم تدر واحدة صلّيت أم تنتين فاستقبل» (٢) إلى غير ذلك.

و الخلاف في المسألة محكي عن الصدوقين، كما مرّ مع بيان ضعفه (٣).

المسألة الثالثة: المستفاد من صحيحة البقاع، ورواية العامري، و ابن أذينة و صحيحة محمد بطلان الصلاة كلما تعلق الشك بالواحدة

، كالشك بين الواحدة و الثلاث، و الواحدة و الأربع، و غير ذلك. و يستلزمه البطلان بالشك في الثانية أيضا، لاستلزامه الشك فيها و عدم حفظها.

المسألة الرابعة: من شك في جميع ركعات الرباعية، و لم يدر كم صلى من ركعة واحدة أو تنتين أو ثلاث أو أربع، تجب عليه إعادة الصلاة

، بالإجماع، صرح به بعضهم (٤).

لصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في تنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد و لا تمض على الشك» (٥).

و صفوان: «إن كنت لا تدري كم صلّيت، و لم يقع وهمك على شيء، فأعد

(١) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٩-٧١٥، الاستبصار ١:

٣٦٥-١٣٩١، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٢، الاستبصار ١: ٣٦٣-١٣٧٩، الوسائل ٨: ١٩١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٣) راجع ص ١٢٩.

(٤) كصاحب الرياض ١: ٢١٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٧-٧٤٣، الاستبصار ١:

٣٧٣-١٤١٨، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٥

الصلاة (١).

و تؤيده صحيحة علي: عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئا أم لا، قال: «يعيد الصلاة» (٢).

و صحيحة زرارة و أبي بصير: الرجل يشك كثيرا في الصلاة حتى لا يدرى كم صلى، و لا ما بقي عليه، قال: «يعيد» (٣).

و صحيحة الرازي: «إنما يعيد من لم يدر ما صلى» (٤).

و الأخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلاة مع عدم سلامة الأوليين.

و أما رواية ابن أبي حمزة: عن الرجل يشك، فلا يدرى واحدة صلى أم تنتين أم ثلاثا أم أربعا تلتبس عليه، قال: «كل ذلك؟» قلت:

نعم، قال: «فليمض على صلاته» (٥) إلى آخره.

فهو محمول على ما بعد الفراغ، لعمومه له، أو على كثير الشك بقريته قوله بعد ما ذكر: «و يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك

أن يدعه».

و عن علي بن بابويه: أنه إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، صلّيت ركعتين من قيام، و ركعتين من جلوس

«٦». لمرسلة الفقيه فيمن تلبس عليه الأعداد كلها، قال: و روى «أنه يصلّى ركعة من قيام و ركعتين

- (١) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١.
 (٢) التهذيب ٢: ١٨٩-٧٤٨، قرب الإسناد: ١٩٧-٧٥١، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٥.
 (٣) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.
 (٤) التهذيب ٢: ١٨١-٧٢٦، الاستبصار ١: ٣٧١-١٤١١، الوسائل ٨: ٢٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٤.
 (٥) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠٢٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٦، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢١، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٤.

(٦) حكاها عنه في المختلف: ١٣٢، و الذكري: ٢٢٥، و فيه: ركعة من قيام، بدل: ركعتين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٦

من جلوس» «١».

- و جوابها- مع شذوذها- عدم تكافئها لما مرّ، لأصحّيته، و أشهريته رواية و فتوى، و أصرحيته دلالة، حيث إنه لا تصريح أصلا في الرواية بعدم الإعادة، فلعلّ ما فيها حكم تعبدى مستحب.
 و استدللّ له بصحيفة ابن يقطين: عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، قال: «يبنى على الجزم و يسجد سجدة السهو و يتشهد تشهدا خفيفا» «٢».
 و بعموم صحيفة زرارة: «لا تعتدّ بالشك في حال» «٣».
 و رواية عمّار: «إذا سهوت فابن على الأكثر» «٤».
 و رواية عنبسة: عن الرجل لا يدرى أ ركعتين ركع، أم واحدة أم ثلاثا، قال: «يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، و يسجد سجدة السهو» «٥».

على أن يكون المراد بالبناء على ركعة أنه يبنى على الأكثر، و يضيف ركعة واحدة، كما أنه قد فهم منها الشيخ ذلك. و يضعف: بأنها بين غير دالّ على مذهبه، بل على حكم لم يقل به أحد، و بين مجمل، و بين عامّ للنوافل، يجب تخصيصه بما مرّ. مع أنّ إرادة البناء على الأقلّ من الجزم في الصحيحة الأولى - كما عن

- (١) الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٣.
 (٢) التهذيب ٢: ١٨٧-٧٤٥، الاستبصار ١: ٣٧٤-١٤٢٠، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦.
 (٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣-١٤١٦، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣.
 (٤) التهذيب ٢: ٣٤٩-١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣.
 (٥) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦-١٤٢٧، الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٧

الشيخ «١» - ممكنة، و مع ذلك فمدلولها موافق للعامّة «٢»، فيحمل على التقيّة.

و نسب الخلاف في المسألة هنا إلى الصدوق أيضا بتجويزه البناء على الأقلّ «٣».

و كلامه في الفقيه صريح في موافقة المشهور، قال: و من لم يدر كم صَلَّى، و لم يقع وهمه على شيء، فليعد الصلاة «٤». و كيف كان فدليلة الجمع بين ما مرّ، و بين صحيحة ابن يقطين السابقة، و مثل رواية ابن اليسع فيما إذا تلبس عليه الأعداد كلّها «أنّه يبني على يقينه، و يسجد سجدة السهو بعد التسليم و يتشهد تشهدا خفيفا» «٥». و جوابه ما مرّ من الشذوذ، و موافقة العامة، و جواز كون المراد من البناء على اليقين و الجزم البناء على الأكثر، كما قيل، و يأتي «٦»، فيحصل الإجمال في الحديث.

المسألة الخامسة: الظاهر عدم الخلاف في بطلان الصلاة بالشك بين الركعة الثانية و غيرها قبل تمام الثانية

، لعموم قوله في صحيحة زرارة: «من شكّ في الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين» «٧». و في الأخرى: «عشر ركعات - إلى أن قال - لا يجوز الوهم فيهنّ، و من

- (١) لم نعثر على هذا الحمل في كتب الشيخ (ره) الموجودة عندنا، بل حمل في التهذيب ٢: ١٨٨ و الاستبصار ١: ٣٧٤ على استئناف الصلاة و استحباب سجدة السهو.
- (٢) انظر: بداية المجتهد ١: ٢٠٢.
- (٣) انظر: المدارك ٤: ٢٥٣، و الذخيرة: ٣٦٢.
- (٤) الفقيه ١: ٢٣٣.
- (٥) الفقيه ١: ٢٣٠ - ١٠٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٢.
- (٦) في ص ١٤٥.
- (٧) الفقيه ١: ١٢٨ - ٦٠٥، مستطرفات السرائر: ٧٤ - ١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٨ و هم في شيء منهنّ استقبل الصلاة «١». و في رواية العامري: «من شكّ في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «٢». و في صحيحة ابن أذينة: «و من أجل ذلك صارت الركعتان كلّما أحدث فيهما حدثا كان على صاحبهما إعادتهما» «٣». و لا ريب أنّ حصول الشك حدث. و في صحيحة البقاي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» «٤». و لا ريب أنّه لو شكّ في الركعة ما لم يتمّ الثانية يصدق عدم حفظ الأوليين و الشك فيهما، فإنّ المراد به الشك في إحداهما. بل - كما قيل - يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدمة المصرّحة بوجوب إعادة الصلاة إذا لم يدر واحدة صَلَّى أم ثنتين، إذ معناها أنّه لم يدر هل ما صلّاها و أتمّها الركعة الاولى و ما دخل فيه هو الثانية، أو أنّ ما دخل فيه الثالثة أو غيرها، فإنّ قبل تمام الركعة لا يصحّ أن يقال لها صلّاها. و لذا استدلّ بعض الأجلّة على البطلان في المسألة بأنّه قبل تمام الثانية يكون في الحقيقة شكّا بين الاولى و الثانية. و قد استدلّ له أيضا بصحيحة عبيد: عن رجل لم يدر ركعتين صَلَّى أم ثلاثا، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنّما ذلك في الثلاث و الأربع» «٥».

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ٢٤ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ٢٤ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٧-٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٣-٧٦٠، الاستبصار ١: ٣٧٥-١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٣٩

فحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية، و ذيلها على ما بعده و الدخول في الثالثة، حتى يكون الشك في أنه هل دخل في الثالثة أم الرابعة.

و بصحيفة زرارة: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم يصلي الأخرى و لا شيء عليه، و يسلم» قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع، قال: «يسلم و يقوم، فيصلّي ركعتين، ثم يسلم» «١».

فإن معنى قوله: «بعد دخوله» أي بعد أن يعلم ذلك، المجامع مع العلم بعدم الزيادة و مع الشك فيها، و هو لا يتحقق إلّا مع العلم بتمام الثانية، فيدلّ بالعموم على المسألة و يخرج عنها ما خرج بالدليل.

و لا يخفى أن تمامية الاستدلال بالصحيفة الأولى تتوقف على ارتكاب التجوز في قوله: «صلى» بحمله على ما قبل تمام الركعة. و هو ليس بأولى من التخصيص بالثنائية و الثلاثية، كما فعله الشيخ طاب ثراه «٢».

و تماميته في الثانية تتوقف على كون الحكم في المفهوم إعادة الصلاة، و هو أمر غير معلوم. إلّا أن يتمم بالإجماع المركب، و هو كذلك.

و لا- ينافي حكم المسألة بعض العمومات الآمرة بالبناء على الأ- أكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين و غيرها، لأنه ظاهر في إتمام الاثنتين بالتقريب المذكور.

و لا الآمرة به مطلقا، لأعميته مطلقا، فيجب التخصيص.

ثم إنه هل تتم الثانية بتمام ركوعه، أو بدخوله في السجدة الثانية مطلقا، أو في إكمال ذكرها و إن لم يرفع رأسه، أو في رفع الرأس منها؟ كما قال بكلّ منها طائفة. و يستدلّ للأخير بأن رفع الرأس من السجدة الأخيرة من متمات الركعة و أجزاءها، فلا يصدق تمام الركعة بدونه.

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٩، الاستبصار ١:

٣٧٥-١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب الخلل ب ٩ ح ١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٧٥- ذ ح ١٤٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٠

و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت ما حَقَّقناه في بيان الركعة في بيان شك صلاة الآيات «١».

و مقتضاه الحكم بالبطان قبل تمام الركوع، و الشك في جميع ما بينه و بين رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

و لا يفيد استصحاب الركعة، إذ الركعة بمعنى الركوع، و ما قبله قد تمّ يقينا، و مع ما بعده لا يعلم إرادته. و استصحاب بقاء ما أراه الإمام بعد، يعارض استصحاب عدم إرادة الزائد.

و لا- أخبار حفظ الأوليين و اعتبار اليقين فيهما، حيث لا حفظ هنا، إذ مراد الإمام عليه السلام الحفظ من جهة الشك بين الركعات، و عدم العلم هنا لأجل الجهل بمعنى الركعة، و هذا غير مراد قطعا.

و على هذا، فكان الحكم في موضع الشك في تمام الركعة الرجوع إلى عمومات البناء على الأكثر لو لا صحيفه زرارة الأخيرة، إلّا أن مقتضى مفهومها بضميمة الإجماع المركب المتقدم بالبطان إلّا في صورة رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، فهو الأظهر.

المسألة السادسة: لو شك بعد إتمام الثانية

وقطعه بإحرازها بينها وبين الثالثة، أو الرابعة، أو الثالثة والرابعة، أو بين الثالثة والرابعة، بنى في الجميع على الأكثر، على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار، والخلاف، وظاهر السرائر «٢»، وغيره «٣»، وعن أمالي الصدوق أنه جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به «٤».

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الانتصار: ٤٩، الخلاف: ١: ٤٤٥، السرائر: ١: ٢٥٤.

(٣) كالتذكرة: ١: ١٣٩.

(٤) الأمالي: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤١

لموثقة عمار: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، و إذ سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت» «١». و الأخرى: «إلا- أعلمك شيئا إذا فعلته، ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت، لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت، فقم، فصل ما ظننت أنك نقصت» «٢» الحديث. و الثالثة: «كلما دخل عليك الشك في صلاتك، فاعمل على الأكثر» قال: «فإذا انصرفت، فأتم ما ظننت أنك نقصت» «٣».

مضافا في الاولى، و الثانية إلى صحيح زرارة المتقدم، فإن ظاهر قوله «مضى في الثالثة» أن يحكم بأن ما فعله الثالثة «ثم يصلى الأخرى» أى: الرابعة.

و استعمال الإمضاء فيما مضى أكثر من استعماله فيما بقى، كما يأتي في أحاديث الشك في الأجزاء قبل تجاوز المحل. و هذه الصحيحة و إن اختصت في الصورة الأولى بما إذا دخل في أفعال الثالثة أو مقدماتها أيضا، و لا تشمل ما إذا كان جالسا للتشهد، إلا أنه يتم المطلوب بالإجماع المركب.

و في الأولى خاصية إلى ما حكى عن العماني من تواتر الأخبار بها «٤». و هو و إن كان مرسلا، إلا أنه بالعمل منجبر. إلا أنه يخدمه ما يأتي من احتمال إرادته العمومات.

و المروى في قرب الإسناد الآتى «٥»، المنجبر أيضا.

و في الثانية خاصة إلى صحيحه محمد: عن رجل صلى ركعتين، فلا يدرى

(١) الفقيه: ١: ٢٢٥-٩٩٢، الوسائل: ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ١.

(٢) التهذيب: ٢: ٣٤٩-١٤٤٨، الوسائل: ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

(٣) التهذيب: ٢: ١٩٣-٧٦٢، الاستبصار: ١: ٣٧٦-١٤٢٦، الوسائل: ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٤.

(٤) حكاه عنه في الذكري: ٢٢٦.

(٥) في ص ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٢

ركعتان هي أو أربع، قال: «يسلم، ثم يقوم، فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب، و يتشهد، و ينصرف، و ليس عليه شيء» «١».

و صحیحہ ابن ابی یغفور: عن الرجل لا یدری رکعتین صلی أم أربعاً، قال: «یتشہد و یسلم، ثم یقوم، فیصلی رکعتین و أربع سجعات، یقرأ فیہما بفاتحة الكتاب، ثم یتشہد و یسلم» إلى أن قال: «و إن تکلم فلیسجد سجدة السهو» (٢).

و فی الثالثة كذلك إلى مرسله ابن ابی عمیر: فی رجل صلی و لم یدر تینین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «یقوم فیصلی رکعتین من قیام و یسلم، ثم یصلی رکعتین من جلوس و یسلم، فإن كانت أربع رکعات، كانت الرکعتان نافله، و إلا تمت الأربع» (٣).

و المراد بالأربع رکعات الزائده صلاة الاحتیاط. لا أن يكون الأولیان تتمه الصلاة، و يكون البناء علی الأقل، إذ علی ذلك لم یکن الأمر برکعتین جالسا صحیحا إجماعا. مع أن فی قوله: «یقوم» إشارة إلى ذلك، إذ لو لا إرادة الاحتیاط لم تكن إليه حاجة، بل كان مخلا، إذ یمكن أن يكون الشك حال القیام. و كذا فی قوله: «من قیام» إشارة إليه، إذ لا حاجة إليه فی تتمه الصلاة.

و صحیحہ البجلي: رجل لا یدری اثنتین صلی أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: «یصلی ركعة من قیام ثم یسلم، ثم یصلی ركعتین و هو جالس» (٤).

(١) التهذیب ٢: ١٨٥-٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢-١٤١٤، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذیب ٢: ١٨٦-٧٣٩، الاستبصار ١: ٣٧٢-١٣١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٦، التهذیب ٢: ١٨٧-٧٤٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١٣ ح ١ و فی الفقيه و نسخه من الوسائل: «رکعتین من قیام» و ستأتی الإشارة من المصنف-ره- إلى هذا الاختلاف فی ص ١٥٤.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٣

و لا یضّر عدم صراحتهما فی الوجوب، للإجماع، و لأنهما بیان للموثقات الآمرة.

و فی الثانية و الرابعة إلى صحیحہ الحلبي: «إذا لم تدر تینین صلیت أم أربعاً، و لم یذهب وهمك إلى شیء فتشہد و سلم، ثم صل رکعتین و أربع سجعات، تقرأ فیہما بأم القرآن، ثم تشہد و تسلم» إلى أن قال: «و إن كنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً، و لم یذهب وهمك إلى شیء، فسلم، ثم صل رکعتین و أنت جالس، تقرأ فیہما بأم الكتاب» (١) الحدیث.

و فی الرابعة خاصّة إلى موثقة البقاي: «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أم أربعاً، و وقع رأيك علی الثلاث، فابن علی الثلاث، و إن وقع رأيك علی الأربع، فسلم و انصرف، و إن اعتدل و همك، فانصرف، و صل رکعتین و أنت جالس» (٢).

و صحیحہ ابن ابی العلاء: «إن استوی و همه فی الثلاث و الأربع، سلم و صلی رکعتین و أربع سجعات بفاتحة الكتاب و هو جالس، یقصر فی التشهد» (٣).

خلافاً فی الأولى للمحكي عن السيد، فینی علی الأقل.

لصحیحہ زرارة المتقدمة بحمل قوله: «مضى فی الثالثة» علی أن یجعل الركعة التي دخل فیها ثلثة، و هی الأقل، حیث إنه لعلمه بتمام الثانية يشك فی أن ما دخل فیها الثالثة أو الرابعة، فتكون الركعة مترددة بین الثالثة و الرابعة.

و للأخبار الدالّة علی البناء علی الأقل مطلقاً، كصحیحہ زرارة: من لم یدر فی أربع هو أم فی تینین و قد أحرز التینین؟ قال: «یركع رکعتین و أربع سجعات و هو

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٧، التهذیب ٢: ١٨٤-٧٣٣، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع فی الصلاة ب ٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٥-٧٣٦، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٤

قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك» (١) الحديث.

فإن قوله في آخر الحديث: «ولا- ينقض اليقين» عام لهذه الصورة أيضا، وهو دليل على أن المراد بالركعتين والركعة المضافة هي تتمه الصلاة دون صلاة الاحتياط.

ورواية ابن اليسع: عن رجل لا يدرى ثلاثا صلى أم ثنتين، قال: «بيني على نقصان، وبنى على الجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في أول الصلاة و آخرها» (٢).

ورواية ابن عمّار: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم» (٣).

ورواية البجلي و علي: في السهو في الصلاة، فقال: «بنى على اليقين، وتأخذ بالجزم، و تحنط بالصلوات كلها» (٤).
والجواب عن الأول: أنها في البناء على الأ- أكثر أظهر و عليه أدل، بالتقرير الذي مرّ، بحمل الثالثة على ما مرّ، و الركعة الأخرى على الركعة التي فيها دخل.

و لو لا الأظهرية، فلا أقل من تساوى الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال.

وقد تحمل الثالثة على هذه الركعة و يحمل المضى فيها على إتمام الصلاة بها، و تحمل الركعة الأخرى على ركعة الاحتياط، فتكون الرواية دالة على البناء على الأكثر.

(١) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٤٠، الاستبصار ١:

٣٧٣-١٤١٦، و أورد صدره في الوسائل ٨: ٢٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣، و ذيله في ص: ٢١٦ ب ١٠ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠٢٣، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٥، الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٧، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٥

و فيه بعد ظاهر.

و عن البواقى: بمعارضتها مع ما مرّ، و ترجيحه بوجه عديدة كالأشهرية رواية و فتوى، و الأصرحية دلالة، و الأبعدية عن طريقة العامة التي هي من المرجحات المنصوصة، فإنهم يبنون على الأقل، كما يظهر من الانتصار و المعتبر و روض الجنان و البحار و الوسائل «١»، بل من كتب أنفسهم كصحیح مسلم و شرح السنّة و غيرهما «٢».

مضافا إلى أن الظاهر أن المراد بالركعتين و الركعة في صحیح زرارة صلاة الاحتياط بقريته قوله: «و هو قائم» فإنه لو كان المراد تتمه الصلاة لم يحتج إلى هذا القيد، و كذا قوله: «بفاتحة الكتاب».

و أمّا التعليل بقوله: «ولا- ينقض اليقين» فلا- يدلّ على ما راموه، لجواز أن يكون المراد اليقين بالصحة، و يكون المعنى: و لا ينقض اليقين بصحة الصلاة بواسطة الشك. أو المراد اليقين بعدم فعل الطرف الزائد، و يكون التعليل لإضافة صلاة الاحتياط، فإنه لو كان ينقض اليقين بالشك في الزائد، لكان يبنى عليه من غير تدارك. و أمّا مع التدارك فهو عين عدم الالتفات إلى الشك.

و منه يظهر جواب آخر عن البواقى و هو: أن المراد بالبناء على اليقين يمكن أن يكون البناء على الصحة، فلا ينافى ما مرّ. و أن يكون

البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنه لو كان بانبا على الشك لبني على الأكثر من غير احتياط، و أما مع الاحتياط فليس بناء عليه، بل بناء على اليقين قطعاً، كما صرح به في الأخبار تعليلاً لصلاة الاحتياط من أنه لو كانت الصلاة ناقصة لأتمت «٣»، فليس ذلك إلا عدم الالتفات بالشك و الأخذ باليقين.

(١) الانتصار: ٤٩، المعبر ٢: ٣٩١، و لم نثر عليه في روض الجنان، البحار ٨٥: ١٨٣، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ذيل الحديث ٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم ١: ٤٠٠، و سنن البيهقي ٢: ٣٣٩، و سنن الترمذي ١: ٢٤٧، و عمدة القارئ ٧: ٣١٣، و بدائع الصنائع ١: ١٦٥.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٦

فالأخذ بالنقصان و اليقين كما يمكن أن يكون بالبناء على الأقل، يمكن أن يكون بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط، فإنه أيضا بناء على النقصان و الجزم و اليقين، و إلا لم يحتط بالصلاة.

بل الظاهر من الأخبار إرادة هذا المعنى، كما يدل عليه قوله في آخر رواية البجلي و علي: «و تحتاط بالصلوات كلها».

و المروى في قرب الإسناد: رجل صلى ركعتين و شك في الثالثة، قال: «بيني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، و قام قائماً يصلي ركعة بفتحة الكتاب» (١).

و المراد بالبناء على اليقين هنا الأكثر قطعاً، لمكان أمره بصلاة الاحتياط. و لا يمكن حملها على بقية الصلاة، و الحمل على الأقل، لأن الباقي حينئذ ركعتان، و ليس فيهما فاتحة الكتاب، و لم يكن معنى لقوله: «فإذا فرغ تشهد».

و صحیحہ زرارة المتقدمة «٢» بالتقريب الذي ذكرناه «٣».

بل لنا أن نقول: ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الأكثر، لأن المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلاة، فلو بني على الأقل احتملت الزيادة المبطلّة إجماعاً بلا تدارك، بخلاف ما لو بني على الأكثر مع صلاة الاحتياط.

و إلى ذلك أشار السيد في الانتصار، قال في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الإجماع عليه: و لأن الاحتياط أيضا فيه، لأنه إذا بني على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلى على الحقيقة الأزدي، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته - ثم قال:-

فإذا قيل: إذا بني على الأكثر كان كما تقولون لا يأمن أن يكون إنما فعل الأقل، فلا ينفع ما فعله من الجبران، لأنه منفصل من الصلاة، و بعد التسليم. قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال، لأن الإشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام

في غير موضعه «٤».

(١) قرب الإسناد: ٣٠-٩٩، الوسائل ٨: ٢١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٢) في ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٤١.

(٤) الانتصار: ٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٧

و قريب منه كلام المعبر و المنتهى «١»، و كلامهما كالصريح في أن البناء على اليقين إنما يحصل بالبناء على الأكثر، لا الأقل.

و من هنا يظهر فساد نسبة القول بالبناء على الأقل إلى السيد في الناصريات، لأن ما أوجب هذه النسبة إليه قوله فيها- في ذيل قول جدّه الناصر: و من شك في الأولين استأنف، و من شك في الأخيرتين بني على اليقين:- هذا مذهبنا، و هو الصحيح عندنا، و باقي الفقهاء

مخالفون في ذلك «٢». انتهى.

و في قوله هذا أيضا دلالة على ما ذكرنا، لأنّ مذهب المخالفين البناء على الأقلّ و سجدة السهو، و كتبهم بذلك مشحونة، و دلائلهم عليه مشهورة.

قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر رواية مصرّحة بالبناء على الأقلّ مطلقا في الشك في الركعات عن صحيح مسلم: هذا الحديث يشتمل على أحكام، أحدها: أنّه إذا شك في صلاته فلم يدر الركعة يأخذ بالأقلّ. و الثاني: أنّ محل سجدة السهو قبل التسليم. أمّا الأوّل فأكثر العلماء على أنّه يبنى على الأقلّ، إلى آخره «٣».

هذا مع احتمال البناء على اليقين و النقص معنى آخر، ذكره الحلّي في توجيه كلام السيد، زعما منه كون البناء في كلامه البناء على الأقلّ، و هو: البناء عليه بعد التسليم و الخروج عن الصلاة، قال: فقبل سلامه يبنى على الأكثر، لأجل التسليم، و بعده يبنى على الأقلّ، كأنّه ما صلّى إلّا ما يتيقنه، و ما شك فيه يأتي به، ليقطع على براءة ذمته «٤».

و بالجملة فهذه الأخبار موافقة لما مرّ، و لو قطع النظر عنها فمعارضتها له غير معلومة، و لو سلّم التعارض فالمكافأة مفقودة.

(١) المعبر ٢: ٣٩١، المنتهى ١: ٤١٥.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١.

(٣) حكاة المجلسي (ره) في البحار ٨٥: ١٨٣.

(٤) السرائر ١: ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٨

و عن الصدوق [١] في الفقيه و والده في الرسالة، فقالا بالتخيير في هذه الصورة «١». و استوجهه في الذخيرة «٢».

جمعا بين الفريقين من الأخبار.

و للرضوى المصرّح بالخيار مع اعتدال الوهم في هذه الصورة «٣».

و يردّ الأوّل: بعدم التعارض أوّلا، كما مرّ، و عدم التكافؤ ثانيا.

و قد يردّ أيضا: بأنّه جمع بلا شاهد.

و يخدمه أنّ قول الإمام بالتخيير عند التعارض و عدم الترجيح أقوى الشواهد.

هذا مع أنّ في نسبه إلى الصدوق نظرا ظاهرا، كيف؟! و هو قد صرح في الأمالي بأنّ البناء على الأكثر من دين الإمامية «٤».

و قال أيضا في الفقيه: و من شكّ في الثانية و الثالثة و الرابعة بنى على الأكثر، و إذا سلّم أنّ ما ظنّ أنّه قد نقص «٥».

و هذا صريح في موافقة المشهور.

و كأنّ منشأ الاشتباه في النسبة إليه هنا و فيما تقدّم من الشكّ في الأوليين و الثانية و الثالثة كلام له في الفقيه، بعد تصريحه أوّلا

بوجوب الإعادة في الصور الثلاث المذكورة، و البناء على الأكثر في ما مرّ، ثمّ ذكره صورا كثيرة من الشكّ و بيان حكمها، ثمّ ذكره

أخبارا آخر، حيث قال: و ليست هذه الأخبار مختلفه، و صاحب هذا السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ «٦».

فأرجع كثير من المتأخّرين الإشارة إلى جميع ما تقدّم من المسائل المتفرّقة،

[١] أي: و خلافا للمحكي عن الصدوق ..، في الصورة الأولى، و هو الشكّ بين الثانية و الثالثة.

(٢) الذخيرة: ٣٧٦.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرك الوسائل ٦: ٤٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ٢.

(٤) الأموال: ٥١٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٤٩

مع أنه غير معلوم، فهذه النسبة أيضا كأول مقدوحة.

و عن المقنع، فحكم بوجوب الإعادة في هذه الصورة «١»، لموثقة عبيد المتقدمة «٢».

وفيه - مضافا إلى منع دلالتها على الوجوب، و شذوذها المخرج لها عن الحجية لو دلت عليه - أنها أعمّ مطلقا من المروي في قرب الإسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع في الحقيقة، إذ لم ينقل القول بالبطلان إلّا منه، و في كونه قولاً منه أيضا نظر، فإنه ذكره بعنوان الرواية، و مثله على الفتوى غير دال.

و للمحكي عن الصدوق في الثانية، فحكي عنه التخيير أيضا «٣»، و احتمله في المدارك قويا «٤».

جمعا بين ما مرّ، و بين صححة زارة المتقدمة «٥» دليلا لقول السيد.

و موثقة أبي بصير: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم ركعتين، فقم و اركع ركعتين ثمّ سلّم، و اسجد سجديتين و أنت جالس، ثمّ سلّم بعدهما» «٦».

و يردّ الأول: بما مرّ من ظهورها في البناء على الأكثر، كما مرّ.

و الثانية: باحتمالها له أيضا، فيكون المراد بالركعتين صلاة الاحتياط. و أمّا الأمر بالسجديتين فلعله لاستحبابهما، كما قيل «٧»، أو محمول على من تكلم ناسيا، كما صرح به في صححة ابن أبي يعفور الميئنة لحكم صورة الشك بين الاثنتين و الأربع، فقال بعد الأمر بالبناء على الأكثر و صلاة الاحتياط: «و إن تكلم فليسجد»

(١) المقنع: ٣١.

(٢) في ص ١٣٨.

(٣) حكاه عنه في الرياض ١: ٢١٨.

(٤) المدارك ٤: ٢٦٠.

(٥) راجع ص ١٤٣.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٥ - ٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل ب ١١ ح ٨.

(٧) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٠

سجديتي السهو «١».

و لو سلّم فيعارض ما مرّ مما هو أكثر منهما، و أوفق بالعمل، و مع ذلك توافقان العامة كما مرّ. مع أن في نسبه إلى الصدوق ما مرّ. و لا- تبعد نسبة البناء على الأقلّ هنا إلى السيد أيضا عند من ينسب إليه الخلاف في الأولى، لأنّ كلامه يشملهما، بل الصورتين الأخيرتين أيضا.

و عن المقنع، فحكم بالإعادة «٢»، و احتملها الفاضل في نهاية الأحكام، و الشهيد في الذكرى أيضا «٣»، و ظاهرهما استحبابها، حيث

عبّر عن البناء على الأكثر بالرخصة، وهو ظاهر المدارك أيضا «٤».

لصحيحة محمد: عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً، قال: «يعيد الصلاة» «٥».

و الجواب عنها: بشمولها لغير الرباعية أيضا، واختصاص ما مرّ من معارضاتها بالرباعية بقرينة الأمر بصلاة الاحتياط، فيجب تخصيصها به.

و في الثالثة للمحكي عن الصدوق أيضا «٦»، وإن كان فيه ما مرّ، والإسكافي «٧»، واستوجهه في الذخيرة «٨»، فخيّرا بين ما مرّ و بين البناء على الأقلّ، لصحيحة زرارة المتقدمة بجوابها «٩».

و في الرابعة للمنقول عن الإسكافي، فجوّز البناء على الأقلّ ما لم يخرج

(١) راجع ص ١٤٢.

(٢) المقنع: ٣١.

(٣) نقل عن النهاية و الذكرى في البحار ٨٥: ١٨٢، و لكن لم نجده فيهما.

(٤) المدارك ٤: ٢٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٦-٧٤١، الاستبصار ١: ٣٧٣-١٤١٧، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧.

(٦) حكاه عنه في المدارك ٤: ٢٥٨.

(٧) حكاه عنه في المدارك ٤: ٢٥٨.

(٨) الذخيرة: ٣٧٧.

(٩) راجع ص ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥١

الوقت «١»، لبعض ما مرّ. و جوابه ظاهر.

المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على الأكثر صلاة الاحتياط،

إجماعا من كلّ من يقول بالبناء عليه.

ففي الأولى [١] يحتاط بركعتين من جلوس، أو بركعة من قيام، مخيرا بينهما على الأشهر، كما صرّح به جماعة «٢»، بل عن الانتصار و الخلاف الإجماع عليه «٣»، له، و لما عن العماني من تواتر الأخبار به «٤»، و عن الحلّي من ورود الخبر بكلّ من الأمرين «٥»، و هما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بما مرّ، و لورود النصّ بهما في الصورة الرابعة، و عدم القول بالفرق بينهما، كما يظهر من الذكرى و روض الجنان «٦».

خلافاً للمحكي عن العماني و الجعفي فقالا بالأول «٧»، و لم يذكر التخيير، لظاهر الصحاح الآمرة به في الرابعة، بضميمة عدم الفرق بينها و بين هذه الصور.

و ردّ بورود الخيار فيها أيضا، كما يأتي.

و عن عليّ بن بابويه و عن المفيد و القاضي و ظاهر الديلمي: تحتم القيام «٨»، و اختاره في الحدائق، و إليه يميل كلام الذخيرة «٩».

[١] و هو الشكّ بين الثانية و الثالثة.

- (١) حكاة عنه في الذكرى: ٢٢٦.
- (٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢٦، و صاحب الرياض ١: ٢١٨.
- (٣) الانتصار: ٤٩، الخلاف ١: ٤٤٥.
- (٤) حكاة عنه في الذكرى: ٢٢٦.
- (٥) السرائر ١: ٢٥٤.
- (٦) الذكرى: ٢٢٦، الروض: ٣٥١.
- (٧) حكاة عن العماني في المختلف: ١٣٣، و عن الجعفي في الذكرى: ٢٢٧.
- (٨) حكاة عن ابن بابويه في المختلف: ١٣٣، و عن المفيد و القاضي في الرياض ١: ٢١٨، الديلمي في المراسم: ٨٩.
- (٩) الحدائق ٩: ٢٢٦، الذخيرة: ٣٧٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٢
- لقوله عليه السلام في المستفيضة المتقدمة: «فأتم ما ظننت أنك نقصت» (١) فإن ظاهرها بل صريحها الموافقة لما نقص. و المروي في قرب الإسناد المتقدم (٢).
- و رد: بضعف الأخير. و عدم صراحة الأول، لأن إتمام ما نقص كما يمكن بالموافق يمكن ببدله أيضا، بل ثبوت الخيار في الرابعة- مع شمول هذه الأخبار لها أيضا- يعين أن المراد بإتمامه أعم من الإتيان بموافقة، أو ما يقوم مقامه.
- أقول: هذا كان حسنا لو لا الأمر بالقيام في إحدى الموثقات، و لكن قال في بعضها: «فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت» (٣) و مع ذلك لا يرد هذا.
- فدلالة الموثقة على مطلوبهم صريحة.
- و لا يعارضها ما سبق من الإجماع المنقول، لعدم حججته.
- و لا دعوى العماني و لا الحلبي، إذ لا يعلم بعد ما ادعياه حتى يظهر دلالته أو عدمها، و الاكتفاء بفهمها غير جائز.
- نعم لو ثبت الإجماع المركب الذي تقدم، تعارض به الموثقة، بل يقدم عليها، إلا أن ثبوته مشكل.
- و قد يستدل على المشهور بصحيفة ابن أبي العلاء المتقدمة (٤)، حيث إنه يصدق حينئذ أنه يستوى وهمه في الثلاث و الأربع، فتجوز له الركعتان جالسا بها، كما تجوز الركعة قائما بما مر. بل بخبر جميل الآتي (٥)، المصرح بالخيار.
- و لو شك في الصدق بعد الفراغ عن السجدين قبل القيام، فلا شك في الصدق بعده، و يتم المطلوب بالإجماع المركب.

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨.

(٢) في ص ١٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩-١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل ب ٨ ح ٣.

(٤) في ص ١٤٣.

(٥) في ص ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٣

و يرد عليهما: أن معنى اعتدل وهمه في الثلاث و الأربع إما في فعل الثلاث و الأربع، أو في التلبس بهما. و الظاهر من الخبر: الأول، بقرينة السؤال و رجوع الضمائر في الجواب إلى المسؤول عنه. بل هو مراد قطعا- للسؤال- و إرادة المعنى الأخير غير معلومة.

و أما الصحيحة فهي مجمله من هذه الجهة فلا تصلح للتخصيص.

إلا أن يقال: العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجة، فتخرج الموثقة أيضا عن الحجية، فلا يجب القيام أيضا، و يكون المكلف مختيرا. إلّا أنه يمكن أن يقال: إن الركعة من قيام مجزية قطعاً، فتجب لأصل الاشتغال. فإن منعت قطعية أجزاءها، ثبت بواسطة رواية قرب الإسناد (١)، المنجبر ضعفها باشتهار أجزاءها.

لا يقال: ليس المورد محلّ جريان أصل الاشتغال، بل يجري أصل البراءة عن القيام، لثبوت القدر المشترك بينهما بالإجماع. لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخير، فإنه ثبت الزائد عن مهية الصلاة، من التخير أو أحد الفردين، فيجب العمل بأصل الاشتغال، حتى تعلم البراءة، و هي لا تعلم إلا بالقيام، فوجوبه الأظهر، سيما مع أنّ الموثقة تثبت المطلوب في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض، فيضمّ معه الإجماع المركب.

و لعلّ لبعض ما ذكر، و للأوقية للفائت جعل الفاضلان- طاب ثراهما- الركعة من قيام هنا و في الرابعة [١] أولى من الركعتين جالسا (٢).

و في الثانية [٢] بركتين من قيام حتما إجماعاً، كما عن الانتصار و الخلاف (٣)، لما مرّ من الموثقات، و خصوص الصحاح المتقدمة الواردة في المورد.

[١] أى: الصورة الرابعة، و هو الشكّ بين الثالثة و الرابعة.

[٢] و هو الشكّ بين الثانية و الرابعة.

(١) المتقدمة في ص ١٤٦.

(٢) المحقق في المعتبر ٢: ٣٩٣، الفاضل في التذكرة ١: ١٤٠.

(٣) لم نجده في الانتصار، الخلاف ١: ٤٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٤

و في الثالثة [١] بركتين من قيام، و ركعتين من جلوس، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة ممن تأخر (١)، لمرسله ابن أبي عمير المتقدمة (٢).

و عن الصدوقين و الإسكافي: الاحتياط بركعة من قيام و ركعتين من جلوس (٣)، و استقر به في الروضة [٢].

لصحيحة البجلي عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً، فقال: «يصلّى ركعة من قيام، ثمّ يصلّى ركعتين و هو جالس» (٤).

و الرضوي: «و إن شككت فلم تدر اثنتين صلّيت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصلّ ركعة من قيام و ركعتين من جلوس» (٥).

و قواه في الذكرى من حيث الاعتبار أيضا، لأنهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، و يجزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثاً (٦).

و يردّ الصحيح، مع ما في سندها من عدم معهودية رواية الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا النحو، و من الاقتصار في بعض النسخ على أبي إبراهيم، و ما في مضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة، أنّها غير صالحة للاستناد، للاختلاف في متنها، ففي بعض النسخ- كما في المنتقى (٧) و غيره- و في أكثر النسخ- كما صرح به بعض الأجلّة (٨)-: «يصلّى ركعتين من قيام» بدل

[١] و هو الشكّ بين الثانية و الثالثة و الرابعة.

[١] قال في الروضة ١: ٣٣٠.. و هو قريب من حيث الاعتبار.. إلّا أنّ الأخبار تدفعه.

(١) منهم: السبزواري في كفاية الأحكام: ٢٦، و صاحب الرياض ١: ٢١٩.

(٢) في ص ١٤٢.

(٣) حكاة عنهم في المختلف: ١٣٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ - ١٠٢١، الوسائل ٨: ٢٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٨، مستدرک الوسائل ٦: ٤١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٢ ح ١.

(٦) الذكري: ٢٢٦.

(٧) منتقى الجمان ٢: ٣١١.

(٨) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٥

«ركعة».

و الرضوى: بالضعف.

و الاعتبار: بعدم الاعتبار، مع أنه ينازع في قوته، من حيث إنه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا على تقدير كون

الواحد ركعتين، و يستلزم زيادة بعض الأفعال كالنية و التكبير في البدل، و تغيير صورته على التقدير المذكور.

ثم في تبديل الركعتين جالسا بركعة قائما حتما، كما عن العزبي و الديلمي «١».

أو تخيرا، كما عن الفاضل و الشهيدين «٢»، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٣».

أو عدم جوازه، كما عن الأكثر، و نسبة في الذكري إلى الأصحاب «٤».

أقوال، أحوطها الأخير، بل هو أقواها.

لررضوى المنجبر بالشهرة في المقام، بل لأصل الاشتغال أيضا، حيث إن جواز الجلوس يقيني بما مرّ.

للاول: ظواهر الأوامر العامة المصروفة بإتمام ما ظننت قائما.

و للثاني: فحوى مرسله ابن أبي عمير، لأنها إنما تصلى لتكون بدلا عن المحتمل فواته، و الركعة قائما أقرب إليه.

و يضعف الأول: بتحقق القيام المأمور به هنا، لمكان الركعتين قائما، و لم يثبت وجوب القيام في كل ما يفعل. مع أن المرسله أخص

منها، فتخصصها. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ١٥٦ المسألة السابعة: تجب في الصور الأربع المذكورة بعد البناء على

الأكثر صلاة الاحتياط، ص: ١٥١

الثاني: بمنع الأولوية، لأنها إنما هي على فرض معلومية العلة، و هي ممنوعة.

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام؟ كما عن المفيد في المقنعة و السيد في أحد

(١) حكاة عن العزبي في المختلف: ١٣٤، الديلمي في المراسم: ٨٩.

(٢) الفاضل في التذكرة ١: ١٤٠، الشهيد في الذكري: ٢٢٦، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٣٠.

(٣) انظر: الحدائق ٩: ٢٤٣.

(٤) الذكري: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٦

قوليه، و الحلّي و الروضة و البيان و الألفية «١»، و جمع من متأخري المتأخرين «٢»، و حكى عن الروضة نسبته إلى المشهور «٣»، و هو

غير ظاهر، لإمكان رجوعه إلى الأربع ركعات لا إلى الترتيب، كما تؤكد نسبة التخيير في الذكرى والمسالك إلى الأكثر (٤).

أو الركعتين من جلوس؟ كما يحكى عن بعضهم.

أو يتخير في تقديم أيهما شاء؟ كما هو المشهور.

للأول: مكان لفظه «ثم» الدالة على الترتيب في النص.

و في إثبات الوجوب به هنا نظر.

و دليل الثانى غير معلوم.

و للثالث: الأصل. و هو الأظهر.

و فى الرابعة [١] بركعتين من جلوس، أو ركعة من قيام، مخيرا بينهما على الأقوى الأشهر.

للأمر بالأول فى صحيحى الحلبي و ابن أبى العلاء، و موثقه البقباق المتقدمه جميعا (٥).

و بالثانية فى عموم الموثقات السابقة (٦)، و خصوص قوله: «قام فأضاف إليها ركعة أخرى» فى صحيحه زرارة المتقدمه (٧) بالتقريب المذكور.

[١] أى: الصورة الرابعة، و هو الشك بين الثالثة و الرابعة.

(١) المقنعة: ١٤٧، حكاها عن السيد فى المختلف: ١٣٤، الحلبي فى السرائر: ٢٥٤، الروضة ١: ٣٣٠، البيان: ٢٥٤، و قال فى الألفية: ٧٣. و الاحتياط بركعتين جالسا و بركعتين قائما.

(٢) كصاحب المدارك ٤: ٢٦١، و السبزواري فى الذخيرة: ٣٧٨، و صاحب الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الروضة ١: ٣٣٠.

(٤) الذكرى: ٢٢٦، المسالك ١: ٤٠٢.

(٥) فى ص ١٤٣.

(٦) راجع ص ١٤١.

(٧) فى ص ١٤٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٧

فيجمع بينهما بالتخيير، بشهادة خبر جميل المنجبر ضعفه- لو كان- بالشهرة العظيمة و الإجماع المنقول، و فيها: «و إذا اعتدل وهمه فى الثلاث و الأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة و هو قائم، و إن شاء صلى ركعتين و أربع سجدة و هو جالس» (١). بل هو بنفسه قرينة على إرادة الوجوب التخييري.

المسألة الثامنة: لو شك بين الأربع والخمس، فإن كان بعد الفراغ من السجدين يبنى على الأقل

وفاقا، و يسجد سجدة السهو على الأظهر الأشهر، و عن العمانى نسبه إلى آل الرسول صلى الله عليه و آله (٢).

للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدها» (٣).

و أبى بصير، و هى أيضا قريبة منها (٤).

و الحلبي: «إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلم، و اسجد سجدة بغير ركوع و لا قراءة تشهد فيهما

تشهدا خفيفا» (٥).

و صحيحة زرارة: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر زاد أم نقص

(١) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٩، التهذيب ٢: ١٨٤-٧٣٤، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢.
(٢) حكاها عنه في المختلف: ١٤٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥-٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل ب ١٤ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٨

فليسجد سجدين و هو جالس» (١).

والفضيل: «من حفظ سهوه فآتمه فليس عليه سجدا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها» (٢).
و يدلّ عليه أيضا جميع الأخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين و النقصان و الجزم، إذ لا معنى للبناء عليها و صحّة الصلاة بعد احتمال الزيادة إلّا ذلك. و لا تعارضها أخبار البناء على الأكثر، لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من جهة اشتغالها على الأمر بإتمام ما نقص.

خلافًا للمحكي عن المفيد و الخلاف و الديلمي و الحلبي، فلم يذكروا سجدة السهو (٣). بل عن ظاهر الأولين: نفيهما. و لم أجد مستنده.

و عن المقنع، فحكم مع البناء على الأقلّ بصلاة الاحتياط ركعتين جالسا، بدلا عن سجدة السهو (٤).

و تدلّ عليه رواية الشّام: «إن استيقن أنه صلّى خمسا أو ستا فليعد، و إن كان لا يدرى أ زاد أم نقص فليكبّر و هو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثمّ يتشهد» (٥).

و الرضوي: «و إن لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهد و سلّم و صلّ ركعتين و أربع سجّادات و أنت جالس بعد تسليمك» قال: و في حديث آخر: «يسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءة» (٦).

و يجاب عنهما بالشذوذ الموجب لرفع اليد عنهما.

(١) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠١٨، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ١٤٨، الخلاف ١: ٤٥١، الديلمي في المراسم: ٩٠، الحلبي في الكافي: ١٤٨.

(٤) المقنع: ٣١.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٥.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٥٩

مضافا إلى ما في الثاني من الضعف الشديد، و في الأول من قصور الدلالة باعتبار أعميته من المسألة و أخبارها.

و إن كان قبله، فإن كان قبل الركوع أيضا، فيجلس حتى ينقلب شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيبني على الأربع و يسلم و يحتاط،

كما في الشك بين الثلاث والأربع، بلا خلاف، كما صرح به جماعة «١»، لأنه ما لم يركع شك في أن ما صلى ثلاث حتى يكون ما قام إليه الرابعة، أم أربع حتى يكون ما قام إليه الخامسة، فيشمله جميع الأخبار الواردة في حكم من لم يدر أنه صلى ثلاثا أم أربعاً. بل يكون الشك حقيقة في أول الأمر بين الثلاث والأربع، إذ الشك إنما هو فيما فعل لا ما لم يفعل، و أما ما شرع فيه فلا تصدق عليه الركعة بعد.

و إن كان بعد دخول الركوع وقبل إتمام السجدين بأقسامه فالمشهور أيضاً - كما قيل «٢» - أنه أيضاً كما بعد السجدين، فيبنى على الأربع ويسجد سجدة السهو، وهو الحق.

أما البناء على الأربع فلاصلة عدم الزائد الخالي عن المعارض بالمرّة، إذ ليس إلّا أخبار البناء على الأكثر، وهي - لاشتمالها على الأمر بإتمام ما نقص - لا تشمل هذه الصورة قطعاً. وأصالة عدم البطان المترتب عليها ذلك، الخالية عن المعارض، إذ ليس إلّا ما يأتي بجوابه. ولأخبار البناء على اليقين والنقصان، فإنها بأي معنى فسرت تدل على ما ذكرنا من الحكم في المسألة.

و أما وجوب سجدة السهو فلصحيحتي زرارته والفضل المتقدّمتين. خلافاً للمحكي عن الفاضل «٣»، وتبعه بعض من لحقه «٤»، فقال ببطان الصلاة به، لما ذكره نفسه، وهو: التردد بين محذورين: الإكمال المعرض للزيادة،

(١) منهم صاحب الحدائق ٩: ٢٤٧، و حكاه أيضاً عن الشيخ عبد الله البحراني.

(٢) في الحدائق ٩: ٢٤٨.

(٣) في التحرير ١: ٥٠، والقواعد ١: ٤٣، والتذكرة ١: ١٤٠.

(٤) نسبه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٣ إلى الموجز الحاوي لابن فهد الحلّي، وكشف الالتباس للصيمري.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٠

والهدم المعرض للنقيصة، بل للزيادة أيضاً، حيث إنّ بدخول الركوع يزيد الركن.

وما ذكره في الروضة «١»، وهو: خروجه عن النصوص، فإنّه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه أنّه شك.

ويرد على الأول: أنّه إن أراد من المحذورين تيقن الزيادة والنقيصة فهو ممنوع، كيف؟! وليس في الإكمال إلّا احتمال الزيادة. وإن أراد احتمالها فكونه مبطلاً ممنوع، ولا دليل عليه، بل في الموثقة: «إذا استيقن أنّه زاد فعله الإعادة» «٢» ومفهومها أنّه لا يعاد مع عدم التيقن.

وبتقرير آخر: إن كان نظره إلى أنّه يشترط في صحّة الصلاة أن يفعل على وجه لا يحتمل البطان فهو ظاهر البطان، إذ لا يتحقق في شيء من صور الشك. وإن أراد أنّه يشترط فيه أن يفعل على وجه يحتمل الصحّة فالإكمال هنا كذلك.

وعلى الثاني: أنّه إن أراد خروجه عن نصوص الشك بين الأربع والخمس، كما هو ظاهر كلامه، فهو كذلك، ولكن لا يفيد، إذ لا يقتضى ذلك البطان بوجه. وإن أراد خروجه من مطلقها عامتها وخاصّتها فهو ممنوع، كما عرفت، مع أنّ اقتضاه البطان أيضاً ممنوع.

ومما يمكن أن يستدلّ له أيضاً أخبار الشك بين الثلاث والأربع، فإنّ المسألة من أفرادها، فإنّه يشك في أنّ الركعة التي صلّاها و أتمّها قبل ما هو فيه، هل الثالثة أم الرابعة، ومقتضى أخباره البناء على الرابعة، وإذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائداً، فتلزم زيادة الركوع قطعاً، فتبطل.

ويرد: بأن مقتضى تلك الأخبار البناء على الرابعة، وأن الصلاة صحيحة بقرينة الأمر بالاحتياط وإتمام الصلاة، فلا تشمل صورة البطان. مع أنّه لو سلّم

(١) الروضة ١: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٣، الاستبصار ١:

٣٧٦-١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦١

لذلت الأخبار على صحة هذه الصلاة، وهي غير مطلوبة. على أن المذكور في تلك الأخبار ليس البناء على الرابعة، بل يأمر بالتشهد و التسليم، ومقتضاه البناء على الأربع في المسألة أيضا، فتأمل.

ثم إنه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع وما قبله. وتجويز الهوى لو لم يرفع، وهدم الركعة و صرف الشك إلى ما بين الثلاث والأربع ضعيف، لحصول الركوع الموجب للزيادة.

المسألة التاسعة: ما مر من صور الخمس للشك فيما زاد عن الأولين من الرابعة كان مما يفرض له في النصوص

بالخصوص، وها هنا صور آخر غير منصوصة بخصوصها.

منها: الشك بين ركعتين أو ثلاث ركعات والخمس، وهو أربع صور:

الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس بعد إكمال السجدين، أو الاثنتين والأربع والخمس كذلك، أو الاثنتين والثلاث والأربع والخمس كذلك، أو الثلاث والأربع والخمس.

و في جميع هذه الصور أقوال ثلاثة- بعد الاتفاق في الأخيرة على هدم الركعة، والرجوع إلى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع لو كان قبل الركوع:-

أحدها: البناء على الأقل وسجدتي السهو. اختاره في الذخيرة (١).

وهو الحق، لما مر في الشك بين الأربع والخمس.

وثانيها: البناء على الثلاث في الأولى، والأربع في البواقي، وصلاة الاحتياط بما تقتضيه الصورة بعد إلقاء الخمس منها. اختاره في الحدائق (٢).

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢٥٢، و لكنّه استظهر في الصورة الأولى البطلان، فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٢

لإطلاق الأخبار المتقدمة لهذه الصور إذا لم يكن معها خمس، فإنها مطلقة غير مقيدة لحال الأفراد أو الاجتماع، فإن ما تضمن أن من شك بين الثلاث والأربع مثلا حكمه كذا، مطلق شامل لما إذا اجتمع معهما الخمس أيضا، أم لا.

ويضعف: بأن الظاهر منها ما إذا تعلق الشك بما تضمنته الرواية فحسب.

وثالثها: البطلان، حكى عن بعض الأصحاب، لمثل ما مر دليلا للفاضل في الشك بين الأربع والخمس. وقد عرفت ضعفه.

ومنها: الشك بين غير الأربع من ركعة أخرى واحدة وبين الخمس، وهو صورتان: الشك بين الاثنتين والخمس بعد إكمال السجدين، وبين الثلاث والخمس بعد دخول الركوع، إذ قبله يهدم الركعة حتى ينقلب الشك إلى ما بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين.

وقد اختلفوا فيها على قولين:

البناء على الأقلّ و سجدة السهو. رجّحه في الذخيرة «١». و هو الأقوى، لما مرّ.

و البطلان، لمثل بعض ما مرّ بجوابه.

و لا تتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدّمة «٢» على وجوب الإعادة في غير المنصوص من هذه الصور، لأنّ من لم يدر أنّه صلّى أربعا أو خمسا مثلا يصدق عليه أنّه لا يدرى كم صلّى. لمنع الصدق، لأنّه يدرى أنّه صلّى أربعا، و لا يدرى الزائد.

المسألة العاشرة: لو شكّ بين الأربع و ما زاد على الخمس ففيه أوجه:

البطلان. احتمله في المختلف استنادا إلى أنّ زيادة الركن مبطلّة، و مع

(١) الذخيرة: ٣٨٠.

(٢) في ص ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٣

احتمالها لا يتيقن البراءة «١».

و يرد: بأنّ الزيادة المبطلّة هي المتيقّنة، و اليقين الشرعي بعد إجراء أصل عدم الزيادة حاصل.

و التسوية بينه و بين الخمس. نقل الفاضل عن العماني، و اختاره هو «٢»، و مال إليه الشهيدان في الرسالة الصلاتية «٣» و شرحها، فيصحّ حيث يصحّ، و يبطل حيث يبطل، لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة «٤»، على القول بالبطلان في بعض صورته. و البناء على الأقلّ مطلقا. نقله في الذخيرة عن بعض الأصحاب، و قال: إنّه وجيه «٥».

و هو كذلك، لما مرّ من أصالة عدم الزيادة، و أخبار البناء على اليقين، و تجب حينئذ سجدة السهو، لما مرّ.

و الظاهر اتّحاد ذلك مع الوجه السابق، إذ الحكم فيه أيضا ذلك. نعم من يبطله في سابقة يلزمه البطلان أيضا هنا، لاتّحاد الدليل.

و سواء في ذلك ما لو كان الشكّ قبل الركوع أو بعده. و لا يهدم الركعة، لعدم دليل عليه، و عدم ترتّب فائدة على هدمها.

و كذا الحكم في جميع صور الشكّ بين الست و غيرها من الاثنتين بعد إكمال الركعة، و الثلاث و الأربع، و ما لم يتعلّق الشكّ بإحدى الأوليين، بل و كذا إذا تجاوز المشكوك فيه عن الست أيضا.

و لو كان الشكّ بين الخمس و الست يهدم الركعة إن كان قبل الركوع ليرجع

(١) المختلف: ١٣٥.

(٢) كما في المختلف: ١٣٥.

(٣) الألفية: ٧٥.

(٤) في ص ١٥٧.

(٥) الذخيرة: ٣٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٤

إلى الشكّ بين الأربع و الخمس. و حكمه كمن زاد ركعة بعد الأخيرة إن كان بعد الركوع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٥

الفصل الثاني في الشك في أفعال الصلاة

إشاره

و بيانه: أن من شك في فعل من أفعالها و لم ينتقل من موضعه إلى غيره أتى به، و أتم الصلاة. قيل: لا أعرف فيه خلافا «١». لأصالة عدم فعله، و إمكان الإتيان به من غير خلل و لا إخلال، و بقاء الخطاب بفعله، و المستفيضة من الصحاح و غيرها الواردة في الشك في الركوع و هو قائم، أو في السجود و لم يستو جالسا، أو قائما، و هي و إن كانت مختصة بالركوع و السجود إلا أنه لا قائل بالفرق على ما صرح به بعضهم «٢».

و يؤيده عموم مفهوم جملة من الأخبار المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه و الانتقال عنه. و أما موثقة الفضيل: أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان» «٣». فلا ينافي ما مر، لاحتمال إرادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام الذي بعد الانحناء للركوع، أو بعد السجدين. بل أحدهما هو الظاهر من استتمامه، إذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع و لا الانحناء. فيحمل على ما ذكر، أو على إرادة ترك الطمأنينة، أو الذكر في الركوع، فأطلق عليه الركوع على التجوز. و يمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول إلى حدِّ الراكع المورث للظن بالركوع.

(١) كما في الحدائق ٩: ١٦٨.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٧٤، و الرياض ١: ٢١٥.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١-٥٩٢، الاستبصار ١: ٣٥٧-١٣٥٤، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٦

أو على كثير الشك، كما يشعر به قوله: «أستتم» بصيغة الاستقبال الدالة على التجدد الاستمراري و قوله: «إنما ذلك من الشيطان». و لو كان الشك في شيء من الأفعال بعد الانتقال من موضعه و دخوله في غيره مضى في صلاته و لم يتدارك، و صحت، إجماعا إذا لم يكن من الركعتين الأوليين، و على الأشهر الأقوى إذا كان منهما.

للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحة زرارة: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة، قال: «يمضى» قلت: رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر، قال: «يمضى» قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ، قال: «يمضى» قلت: شك في القراءة و قد ركع، قال: «يمضى» قلت: شك في الركوع و قد سجد، قال:

«يمضى على صلاته» ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» «١».

و موثقة محمد: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «٢».

و صحيحة ابن جابر: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» «٣».

و نحوها خبر أبي بصير «٤».

و صحيحة حماد: أشك و أنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا، قال:

«امض» «٥» إلى غير ذلك.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٥٩، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٦، الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٥٩، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٢: ١٥١-٥٩٣، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٥٥، الوسائل ٦: ٣١٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٧

و بهذه الأخبار يقتيد بعض المطلقات الآمرة بالركوع و السجود بعد الشكّ فيهما بالإطلاق «١».

خلافاً في الحكمين في الركعتين الأوليين للمحكى عن المقنعة و النهاية و التهذيب «٢».

فقال الأول: كلّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوليين من فرائضه حتى تلبس عليه ما صلّى منهما، أو ما قدّم و آخر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة. إلّا أنّه قال قبله: فإن شكّ في الركوع و هو قائم ركوع، و إن كان قد دخل في حاله اخرى من السجود و غيره مضى في صلاته و ليس عليه شيء، فأطلق و لم يخصّه بما عدا الأوليين.

و قال الثاني: و من شكّ في الركوع و السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة.

و مثله في الثالث.

و حكى عن الشيخ قول بوجوب إعادة بكلّ شكّ متعلّق بكيفية الأوليين، كأعدادهما. و عن الشيخ عن بعض القدماء نقله أيضاً «٣».

كلّ ذلك للمستفيضة، كصحيحة زرارة: «من شكّ في الأوليين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم» «٤».

و رواية موسى بن بكر: «إذا شككت في الأوليين فأعد» «٥».

(١) كما في الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١٢.

(٢) المقنعة: ١٤٥، النهاية: ٨٨، التهذيب ٢: ١٥٠.

(٣) قال الشيخ (ره) في النهاية: ٩٢: من شكّ في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلاة. و ما في المتن حكاة عنه المحقق (ره) في المعتمد ٢: ٣٨٨، و ما نقله الشيخ (ره) عن بعض القدماء حكاة الشهيد (ره) في الذكري: ٢٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٢٨-٦٠٥، مستطرفات السرائر: ٧٤-١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل ب ١ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٦-٧٠٣، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٠، الوسائل ٨: ١٩٢ أبواب الخلل ب ١ ح ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٨

و صحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك» «١».

و صحيحة أخرى [لزرارة] المصرحة بأنّه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة، و عدّ الركعات الأوليين من الصلوات الأربع و ركعتي الفجر «٢».

و رواية العامري و فيها: «فمن شكّ في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته» «٣».

و يجاب عن غير الثلاثة الأخيرة: بأنّ الشكّ في الركعة حقيقة في الشكّ في نفسها، و صدقه على الشكّ في الأجزاء و الكيفيات و الشرائط غير معلوم، فيرجع إلى الشكّ في العدد، و لا كلام فيه.

بل هو الجائز في صحيحة البقباق أيضاً، لجواز أن يكون المراد حفظ نفس الركعة.

بل هو المحتمل في ما قبل الأخيرة أيضاً، إذ من الجائز أن يكون المراد من قوله: «في شيء منهنّ» أي واحدة من الركعات.

و لو سلّم الشمول فتعارض هذه الأخبار مع عموم ما مرّ من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصّرحة بصحة الصلاة و التدارك مع بقاء المحلّ، و المضيّ مع خروجه، بالعموم من وجه.

فإن رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة، و إلّا فيرجع إلى أصالة الصحة و عدم وجوب الإعادة، المستلزمين للتدارك في المحلّ، لأصالة عدم الفعل، و المضي بعده للإجماع المركّب.

مع أنّ في المتقدمة ما صرح بالحكم في التكبير و القراءة، و هما مختصّان

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ الصلاة ب ١٠٥ ح ٢، الوسائل ٨: ١٨٩ أبواب الخلل ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٧-٧٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٤-١٣٨٤، الوسائل ٨: ١٩٠ أبواب الخلل ب ١ ح ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٦٩

بالأولين.

و توافقه أيضا رواية محمّد بن منصور: عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شكّ فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، و تضع وجهك مرّة واحدة، و ليس عليك سهو» (١).

و هذه أخصّ مطلقا من أخبار المخالف ينضمّ إليها الإجماع المركّب في سائر الأفعال، فيجب التخصيص بها، سيّما مع تأييدها بما يدلّ على صحة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة و لو من الأولين، و على أنّ نسيان السجدة في الأولين و الآخرين على السواء، مع عدم قول بالفرق بين الشكّ و السهو.

و لا تعارضها صحيحة البنزطي المتقدمة (٢) فيمن ترك السجدة في الركعة الأولى، حيث ذكر فيها «استقبلت الصلاة» لما عرفت من إجمالها، مع عدم صراحتها في الوجوب.

ثمّ إنّ الفاضل - طاب ثراه - في التذكرة استصوب الفرق بين الركن و غيره (٣)، فالإعادة في الأوّل و [عدم] (٤) الإعادة في الثاني، لوجه اعتباري فيه ضعف جدّا.

فروع:

أ: إطلاق الأخبار - كما عرفت - يقتضي عدم الفرق بين الشك في الركن و غيره.

(١) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠-١٣٦٥، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٦.

(٢) في ص ١١٦.

(٣) التذكرة ١: ١٣٦.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٠

ب: و كذلك يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير الذي دخل فيه من الأفعال المستحبة للصلاة أو الواجبة

. و توهم كونه مخصوصا بالواجبات فاسد.

و كذا بين الأفعال المطلوبة حقيقة، أو تبعا.

و تحقيق المقام: أنك قد عرفت وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره، و وجوب المضى بعده. و قد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذى يتجاوز المحل بالدخول فيه، هل هو ما كان من الأفعال الحقيقية للصلاة، المطلوبة بالذات، المقررة بالترتيب الخاص في كتب الفقهاء من التية، و التكبير، و القراءة، و نحو ذلك من الأمور المعدودة فيها، أو الأعم منها و من مقدمات تلك الأفعال أيضا، كالهوى للسجود، و الانحناء للركوع، و النهوض للقيام و نحو ذلك.

فاختار الشهيدان «١»، و غيرهما «٢» الأول، لأنه المتبادر من الغير الذى حكم في الأخبار بالمضى بعد الدخول فيه، و لعموم صحيحة ابن جابر، و خبر أبى بصير المتقدمين «٣»، سيما مع تذييله بعد ذلك بقوله: «كل شىء شك فيه بعد ما جاوزه..» فإن الظاهر منه أن هذا هو التجاوز.

و خصوص موثقة البصرى: رجل رفع رأسه من السجود، فشك قبل أن يستوى جالسا، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال: «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما، فلم يدر سجد أم لم يسجد، قال «يسجد» «٤». و لعطف قوله: «دخلت في غيره» في صحيحة زرارة «٥»، بلفظة «ثم» الدالة

(١) الشهيد الأول في البيان: ٢٥٣، الشهيد الثانى فى الروضة ١: ٣٢٣، و الروض: ٣٤٩، و المسالك ١: ٤١.

(٢) كصاحبى الحدائق ٩: ١٧٩، و الرياض ١: ٢١٦.

(٣) فى ص ١٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٣، الاستبصار ١: ٣٦١-١٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦.

(٥) المتقدمة فى ص ١٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧١

على المهلة المشعرة بوجود الوساطة بين الخروج و الدخول، و إلا فالخروج من الشىء يستلزم الدخول فى غيره.

و ذهب بعض المتأخرين إلى الثانى «١»، لأنه المفهوم لغه و عرفا من الدخول فى غيره، و لموثقة اخرى للبصرى: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع، قال: «قد ركع» «٢».

و رد ذلك «٣» تارة بظهورها فيما إذا كان الشك حال السجود لا قبله، و إلا كان يقول: «للسجود» بدل «إلى السجود»، و لو سلم فيعمه أيضا، فيجب تخصيصها بما مر، و موردهما و إن كان مختلفا إلا أنّهما من باب واحد لاشتراكهما فى كونهما من مقدمات أفعال الصلاة. و اخرى بحملها على كثير السهو.

و لم يتعرض فى المدارك لبيان ذلك الفعل بضابط كلى، إلا أنه قال فى الشك فى السجود قبل الاستواء بالعود، و فى الركوع بعد الهوى بالمضى، عملا بالروايتين «٤».

و أصر فى الذخيرة على تعميم ذلك الفعل بالنسبة إلى المقدمات، و غيرها، و جعل غيره خلاف المفهوم لغه و عرفا «٥»، إلا أنه عمل بكل من الروايات فى موقعه من باب التخصيص و الاستثناء فيما يخالف الضابطة.

أقول: إن الحكم فى الأخبار متعلق بالخروج عن فعل و التجاوز و الدخول فى غيره. و ظاهر أن المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه، لأن فعله مشكوك فيه، بل المراد الخروج من موضعه و محله، و المراد من محله الموضوع الذى قرّر له الشارع من بين الأفعال.

(١) كصاحب الذخيرة: ٣٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٥١-٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٥٨، الوسائل ٦: ٣١٨ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦.

(٣) انظر: الرياض ١: ٢١٦.

(٤) المدارك ٢: ٢٤٩.

(٥) الذخيرة: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٢

و على هذا فلو فعل فعلا- آخر غير أجزاء الصلاة، ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجا عنه وإن كان داخلا في غيره. كما إذا هوى لأخذ شيء و شك في القراءة. و لكن إذا دخل في فعل آخر بعد ذلك الفعل مما رتبته الشارع أو طلبه وجوبا أو استحبابا يصدق الوصفان: الخروج و الدخول.

و اللازم في تحقق ذلك صدق الغيرية و كون محلّ الغير بعد الفعل المشكوك فيه، لصدق الخروج حينئذ. سواء في ذلك كونه مطلوبيا ذاتيا أصليا، أو تبعيا مفهوما من الخطاب. فإننا نعلم قطعا أنّ الشارع طلب تبعا الهوى إلى السجود و النهوض إلى القيام و أنّهما بعد الركوع و السجود، و لا مدخلية للمطلوبية الأصلية في ذلك أصلا، فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به. و التبادر الذي ادّعه الأولون ممنوع جدا، و لذا ادّعى بعضهم تبادر العموم. و دلالة بعض الأخبار مفهوما أو منطوقا على الإتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات، لا تدلّ على خروج جميع المقدمات من معنى الغيرية.

و تعليل دخول السجود أو القيام في التذييل بكونه تجاوزا و دخولا في غيره لا يدلّ على أنّ غيره ليس كذلك. و لو سلّمتم إفادة لفظه «ثمّ» للتراخي فليس هو المراد هنا قطعا، لعدم تحقّقه بين النية و التكبير، و بين التكبير و القراءة، و كذا كثير ممّا يحكمون فيه بتجاوز المحلّ. مع أنّ صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء إلى الركوع، أو الهوى إلى السجود ممنوع. و لو سلّمم فالتجوّز فيها ليس بأبعد من تقييد الغير، و لذا أتى في أخبار آخر بلفظه «الواو». مع أنّ موثقه محمّد «١» لا تتضمّن الدخول في الغير أيضا، بل اكتفى فيها بمجرد مضيّ المحلّ.

و منه يظهر عدم وقع ما يتوهم تأييدا لإرادة الأفعال المعهودة، من عطف الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه، حيث إنّه يشعر بفصل بينهما فلا بدّ من عدم شمول الغير للمقدمات. مع أنّ في إشعاره بالفصل منعا ظاهرا، بل

(١) المتقدمة في ص ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٣

هو مشعر بالتغاير و هو متحقّق مفهوما و إن اجتماعا وجودا، كما في: أخذت قلنسوتي و كشفت رأسي. و قد ظهر من ذلك أنّ الحقّ في الضابط هو الثاني، و هو الأصل في المسألة، و لو حصل التخلف عنه فإنّما هو بالدليل، و يكون هو المخصّص، و قياس غيره به و جعلهما من باب واحد خلاف التحقيق.

ج: و إذ عرفت الضابطة يعلم أنّه لو شك في أصل النية، أو في شيء من خصوصياتها، أو في مقارنتها للتكبير بعد أن كبر يمضى،

و لو شك في أصل التكبير، أو شيء من واجباته، و منها المقارنة للنية بعد أن شرع في القراءة يمضى، إجماعا فيهما. و لو شك في الفاتحة و هو في السورة يمضى على الأظهر، وفاقا للمفيد في رسالته إلى ولده و الحلّي و المعتمد و الذخيرة و الأردبيلي و المجلسي «١»، لصدق التجاوز عن شيء هو الفاتحة، و الدخول في الغير الذي هو السورة.

و قيل: تجب الإعادة، و هو اختيار المدارك «٢»، و نسب إلى المشهور «٣».

لعدم تحقّق التجاوز عن محلّ القراءة.

و أنّه يلوح من قوله: قلت: شكّ في القراءة و قد ركع «٤» أنّه لو لم يركع لم يمض.

و يضعف الأول: بعدم لزوم التجاوز عن محلّ القراءة، بل اللازم التجاوز عن محلّ المشكوك و قد تحقّق.
و الثاني: بأنّه في السؤال عن محلّ الوصف فلا يلوح منه شيء.
و جعل قول الإمام في قوّة أن يقال: إذا شكّ في القراءة و قد ركع فليمض،

(١) حكاة عن المفيد في السرائر ١: ٢٤٨، الحلّي في السرائر ١: ٢٤٩، المعتمد ٢: ٢٣١، الذخيرة: ٣٧٥، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٤٧، المجلسي في البحار ٨٥: ١٥٨.
(٢) المدارك ٤: ٢٤٩.

(٣) كما في الحدائق ٩: ١٨١.

(٤) كما في صحيحة زرارة المتقدمة في ص ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٤

فيدلّ على العود في المقام بمفهوم الشرط، كما في الحدائق «١».

من غرائب الاستدلالات، فإنّ المسلّم أنّه في قوّة أن يقال: فليمض هذا الشاك، فمفهومه لقبى. و أغرب منه تمسّكه بتقرير الإمام السائل على ما ذكره.

و قد يستدلّ بأنّ المراد من الأخبار الدخول في أحد الأفعال المعهودة التي منها القراءة. و ظهر ما فيه.

و منه يظهر أنّه لو شكّ في آية من الفاتحة أو السورة بعد الدخول في آية أخرى، بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود، بل يمضى، كما صرّح به الأردبيلي و صاحب الذخيرة أيضا «٢»، و نفى عنه البعد في البحار «٣».

و لا يبعد إجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة، إذا شكّ في إخراجه من مخرجه، إذا دخل في حرف آخر.

و لو شكّ في القراءة و هو في القنوت فالظاهر المضى، كما اختاره في الذخيرة «٤»، لما مرّ.

و قيل: يجب العود «٥»، للأمر بالعود إلى السجود لو شكّ قبل استتمام القيام في موقّعة البصرى «٦»، فكذا هنا بالطريق الأولى.

و الأولوية ممنوعة، إذ العلة غير معلومة. مع أنّها معارضة بالأمر بالمشي إذا شكّ في الركوع بعد الهوى في موقّعة الأخرى.

و لأنّ القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الأخبار.

و يردّ: بأنّه إن أريد بالمعهودة: الواجبة فالأول مسلّم و الثاني ممنوع. و إن أريد المطلق فكلاهما ممنوعان.

(١) الحدائق ٩: ١٨٢.

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٧٢، الذخيرة: ٣٧٥.

(٣) البحار ٨٥: ١٥٨.

(٤) الذخيرة: ٣٧٥.

(٥) كما في الروض: ٣٥٠.

(٦) المتقدمة في ص ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٥

و لو شكّ فيها و هو كبير للركوع، أو انحنى له لا يعود، لما مرّ.

و لو شكّ في الركوع و قد رفع رأسه منه بأن يعلم انحناءه بقصد الركوع، و شكّ في وصوله حدّ الركوع بعد الرفع منه، فالظاهر المضى

أيضا، كما ذكره بعض متأخري المتأخرين «١»، لما مرّ، و لموقّعة الفضيل المتقدمة «٢».

خلافًا لبعضهم، فحكم بالعود «٣»، لصحيحة عمران: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» «٤». و نحوها صحيحة أبي بصير «٥».

و يرد: بكونها أعمّ مطلقاً من الموثقة، لاختصاصها بالقيام الاستتمامي المسبوق بالانحناء، و أعمية هذه. و لو قيل باختصاص هذه أيضاً بالقيام المتقدم على السجود بقريته الأمر بالركوع، و عموم الموثقة بالنسبة إليه لكان التعارض بالعموم من وجه، فيرجع إلى عمومات المضي بعد تجاوز المحلّ.

و كذا لو شكّ في طمأننته أو ذكره حينئذ.

و كذا لو شكّ في الركوع بعد الهوى للسجود قبل دخوله فيه، وفاقاً لجماعة «٦»، لما مرّ، و لموثقة البصرى. و تخصيصها بما إذا دخل السجود لا وجه له، إذ الهوى إلى السجود أعمّ منه قطعاً.

و خلافًا لبعض آخر «٧»، لعدم دخوله في الأفعال المعهودة، و لمفهوم قوله في

(١) قال صاحب الحدائق ٩: ١٩٢: و احتمال بعض مشايخنا عدم العود.

(٢) في ص ١٦٥.

(٣) كما في الروض: ٣٤٧، و الحدائق ٩: ١٩١، و الرياض ١: ٢١٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٠-٥٨٩، الاستبصار ١: ٣٥٧-١٣٥١، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١٢ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٦ ح ١، التهذيب ٢: ١٥٠-٥٩٠، الاستبصار ١:

٣٥٧-١٣٥٢، الوسائل ٦: ٣١٦ أبواب الركوع ب ١٢ ح ٢.

(٦) كصاحب المدارك ٤: ٢٤٩، و السبزواري في الذخيرة: ٣٧٥.

(٧) كالشهيد الثاني في الروض: ٣٥٠، و صاحب الحدائق ٩: ١٨٥، و صاحب الرياض ١: ٢١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٦

صحيحة ابن جابر: «إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض» «١».

و جواب الأوّل ظاهر ممّا مرّ.

و جواب الثانى: أنّ المفهوم هنا غير معتبر، لأنّ الشرط إنّما هو لدفع توهم كون المنطوق مانعاً من المضي، حيث إنّ معرض هذا التوهم، كما في: إن ضربك زيد فلا تضربه، و إن سهوت في الصلاة فصلاّتك صحيحة.

مع أنّه لو كان معتبراً لدلّ على انتفاء الحكم عند عدم الشكّ بعد ما قام «٢»، و هو ليس كذلك قطعاً، لأنّ انتفاء الشكّ بعده لا يصلح لعلية عدم الإمضاء.

و أمّا اجتماع الشكّ قبل القيام مع عدمه بعده و إن كان من صور المفهوم، و لكن لو اعتبر المفهوم لدلّ على انتفاء الحكم حينئذ أيضاً لانتفاء الشكّ بعد ما قام، لا لما اجتمع معه، مع أنّه ليس كذلك.

و لو شكّ في السجود و التشهد بعد استكمال القيام فيمضى على الأظهر الأشهر، لما قد مرّ.

خلافاً لنهاية الشيخ- طاب ثراه- فيرجع إلى السجود ما لم يركع «٣».

و نسب في الذكرى إليه الرجوع إلى التشهد أيضاً ما لم يركع «٤»، كما نسب الخلاف فيهما في المدارك «٥» إلى المبسوط أيضاً.

و كلاهما خطأ، لتصريحه في النهاية بعدم الرجوع في التشهد بعد القيام «٦»، و في المبسوط بعدم رجوعه إلى شيء منهما بعده «٧».

- (٢) لا يخفى أن المناسب للفرع المفروض و استدلال المخالف بمفهوم فقرة «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض» تبديل «قام» ب «سجد» و كذلك فيما ذكره بعدا.
- (٣) النهاية: ٩٢.
- (٤) الذكري: ٢٢٤.
- (٥) المدارك ٤: ٢٥٠.
- (٦) النهاية: ٩٢.
- (٧) المبسوط ١: ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٧٧

و احتج له بصحيفة الحلبي: عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين، قال: «يسجد اخرى» (١).
و بمضمونها صحيفة الشحام (٢)، و رواية أبي بصير (٣).
فإنها بإطلاقها تشمل المورد أيضا.
و يجاب عنها: بوجوب تخصيصها بما قبل القيام لمنطوق صحيفة ابن جابر.
و للقاضي في أحد قولي، فيرجع إلى التشهد ما لم يركع دون السجود (٤).
و هو محجوج بالصحيفة المذكورة أيضا.

د: لو شك في السجود و هو في التشهد، أو بعده و قبل استكمال القيام، يمضى

عند الشيخ في المبسوط (٥)، و جملة من الأصحاب (٦)، كما مر.

و عن ظاهر الذكري الرجوع (٧).

استنادا إلى موثقة البصرى المتقدمة من جهة إطلاق عدم استكمال القيام، فيشمل ما لو تشهد بعد السجود أيضا.
و لأصالة عدم فعله و بقاء محلّه.

و لمفهوم الشرط في قوله: «و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض».

و يضعف الأول: بأنها ظاهرة فيما إذا كان النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين، لأن النهوض يستعمل فيما إذا كان إلى القيام.
فالنهوض من

(١) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ١، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٩، الاستبصار ١:

٣٦١-١٣٦٨، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٤، التهذيب ٢: ١٥٢-٦٠١، الاستبصار ١:

٣٦١-١٣٧٠، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٢، التهذيب ٢: ١٥٢-٦٠٠، الاستبصار ١:

٣٦١-١٣٦٩، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب السجود ب ١٥ ح ٣.

(٤) المهذب ١: ١٥٦.

(٥) المبسوط ١: ١٢٢.

(٦) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢٣، و صاحبى الحدائق ٩: ١٨٣، و الرياض ١: ٢١٦.

(٧) الذكرى: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٨
السجود أن يتحرك للقيام منه. و يؤيده التعبير برفع الرأس في الأول المتضمن لقوله: «قبل أن يستوى جالسا» و عطف قوله: «فشك»
بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة.
و الثاني: باندفاع الأصل بما مرّ.

و الثالث: بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم في الركوع.

نعم، يمكن أن يستدل له بإطلاق صحیحته الحلبي و الشحام، و رواية أبي بصير المتقدمة، بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال.
و هي تعارض أخبار المضى بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه، و لا ترجيح. و لا يمكن العمل بأصل عدم الفعل، و الرجوع إلى
السجود، لأنه يستلزم زيادة التشهد المبطله. و إن مضينا يلزم النقص، لأصالة عدم الفعل. و لا إجماع على أحد الطرفين، إذ مضى قول
الشيخ في النهاية بالرجوع إلى السجود ما لم يركع، و كذا الفاضل في النهاية «١». و لا تبطل الصلاة أيضا بالإجماع. فالظاهر التخيير بين
العود و المضى.

و لو شك في السجود بعد رفع الرأس منه و قبل الجلوس للتشهد إن كان موضعه، و قبل استكمال القيام لو لم يكن موضعه، يعود على
الأظهر، وفاقا للشهيدین و المدارك «٢»، و جمع آخر «٣»، لموثقة البصرى، و إطلاق صحیحته الحلبي، و الشحام، و رواية أبي بصير. و
بها تخصص الأخبار السابقة.

و هذا و سابقة مستثنى من الضابطة.

و أما التشهد فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام و قبل استكمالها فالظاهر عدم الرجوع، لما مرّ.

(١) نهاية الاحكام ١: ٥٣٩.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٤، الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٢٣، المدارك ٤: ٢٥٠.

(٣) يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٨٥، العلامة المجلسي في البحار ٨٥: ١٦٠، صاحب الرياض ١: ٢١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص: ١٧٩

هـ: لو تدارك ما شك في محله، ثم ذكر فعله

، فإن كان ركنا أعاد الصلاة، بلا خلاف أجده ظاهرا، للزيادة المبطله بالنص.
و إن كان واجبا غير ركن صحت الصلاة مطلقا على الأشهر الأظهر، لصحیحة منصور «١»، و موثقة عبيد «٢».
و هما و إن كانتا واردتين في خصوص السجدة، إلا أنه يتم المطلوب بالإجماع المركب، إذ لا قول بإعادتها من زيادة غير السجدة. نعم
حكى القول بالإعادة بزيادة السجدة الواحدة هنا عن السيد، و العماني و الحلبي «٣». و الروايتان حجة عليهم.

و: لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال، فالظاهر المصرح به في عبارات جملة من الأصحاب البطلان «٤».

لا- لما قيل من حصول الإخلال بنظم الصلاة «٥»، و لا- لأن المأتى به ليس من أفعالها، و لا- لأصل الاشتغال، لأن الكل محل نظر لا
يخفى.

بل لحصول الزيادة، فإن ما تداركه ليس من أفعال هذه الصلاة الواجبة أو المستحبة. و لكن ذلك يختص بما يوجب الزيادة كالركوع
و السجود لا مثل القراءة و أجزاءها «٦».

ز: لو شك في الركوع وهو قائم، فركع ثم ذكر في أثناء الركوع أنه قد ركع بطلت صلاته

على الأظهر الأشهر بين المتأخرين، لصدق الزيادة المبطله، و عدم توقّف صدق الركوع على رفع الرأس منه.

(١) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦-٦١٠. الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦-٦١١، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٣.

(٣) حكاة عن السيد و العماني في المختلف: ١٣١، الحلبي في الكافي: ١١٩.

(٤) روض الجنان: ٣٥١، البحار ٨٥: ١٦٣، الحقائق ٩: ١٨٩.

(٥) كما في المدارك ٤: ٢٥١.

(٦) قد مرّ توضيح ذلك في ص ٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٠

فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع و الهوى للسجود و التميز يتوقّف على الرفع، لمنع هذا التوقّف، للتميز بالقصد أيضا كما في سائر الأفعال. و لا يعارضه التحاق الهوى له، لأنّه إنّما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد و استباق الركوع عليه، و إلّا لزم عدم زيادة ركوع أصلا.

هذا، مع أنّ الصدق العرفي للزيادة واضح.

خلافًا للمحكي عن الكليني و الشيخ و السيد و الحلّي و الحلبي «١»، و جماعة من المتأخرين، منهم: الدروس و الذكري و المدارك و شرح الإرشاد للأردبيلي، فقالوا:

يرسل نفسه إلى السجود، و لا شيء عليه «٢».

و استدللّ لهم ببعض الوجوه الضعيفة. و يمكن أن يكون لنصّ وصل إليهم.

(١) الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، الشيخ في النهاية: ٩٢، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٦، الحلّي في السرائر ١: ٢٥١، الحلبي في الكافي: ١١٨.

(٢) الدروس ١: ١٩٩، الذكري: ٢٢٢، المدارك ٤: ٢٢٣، مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨١

الفصل الثالث في حكم الظنّ

إشارة

بأن يتردد ذهنه بين أمرين، و كان أحدهما راجحا عنده.

و حكمه البناء على الظنّ، بمعنى جعل الواقع ما ظنّه من غير احتياط، و تقدير الصلاة كأنّها وقعت على هذا الوجه، سواء اقتضى الصحة أو الفساد.

فإن ظنّ الأقلّ بنى عليه، و إن ظنّ الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع، تشهد و سلّم، و إن ظنّ الزيادة كالخمس فكأنّه زاد ركعة، فتبطل إن لم يكن جلس في الرابعة أو مطلقا، و هكذا.

بلا خلاف يوجد إذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الأخيرتين من الرباعية.
لا لدفع العسر كما قيل «١»، إذ لا عسر إلّا مع الكثرة، و معها يرتفع حكم الشك.
بل للتبوين العاميين:

أحدهما: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه» «٢».
و الآخر: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحّر الصواب» «٣».
و لموثقة البقباق، و صحيحتي الحلبي، و ابن أبي العلاء، المتقدمة جميعاً في المسألة السادسة من الفصل الأول «٤».

(١) في الذكرى: ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٠٠-٩٠، سنن النسائي ٣: ٢٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٠٠-٩٠، سنن النسائي ٣: ٢٨، سنن أبي داود ١: ٢٦٨-١٠٢٠.

(٤) راجع ص ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٢
و قد يستدل أيضاً بمفهوم صحيحة صفوان المتقدمة في الرابعة منه «١».
و لا يخفى أنها مختصة بما كان متعلق الشك جميع الركعات لا الأخيرتين.
و إثبات الحكم فيهما بعدم الفصل إنّما يفيد لو تمّ الحكم في الأصل، و سيأتي عدم تماميته فيه. فالدليل ما مرّ. و لكنّه لا يشمل جميع
صور الشك بين الأخيرتين، و إنّما يتعدى إلى الجميع بالإجماع المركّب.
و على هذا، فيشكل الحكم فيما إذا كان أحد طرفي الشك ما زاد على الأربع، إلّا إذا ثبت عدم القول بالفصل فيه أيضاً كما هو الظاهر.
و أمر الاحتياط واضح.

و على الأشهر - كما صرح به جمع «٢» - إذا تعلق بأعداد الركعات مطلقاً، بل قيل: إنّ إجماع «٣»
للشهره.

و نقل الإجماع.

و عموم النبيين.

و مفهوم الصحيحة الأخيرة.

و استقراء اعتبار الظن في غير الأوليين، فيعتبر فيهما أيضاً.

و مفهوم مثل قوله: «إذا شككت في الفجر فأعد» «٤».

و يرد الأولان: بعدم الحجية، سيما مع ظن مخالفة جمع من الأجله «٥».

و الثالث: بالضعف سنداً، و عدم فائدة الانجبار في الأخبار العامية، و القصور بل الإجمال دلالة، لعدم صراحتهما في المطلوب،
لا احتمال أن يكون المراد

(١) راجع ص: ١٣٤.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٦٨، و الحدائق ٩: ٢٠٦، و الرياض ١: ٢١٧، و في الجميع: على المشهور.

(٣) كما في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ١٩٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢.

(٥) كما سيأتي في ص: ١٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٣

سيما في الثاني منهما التروى لنيل الصواب.

و الرابع - بعد تسليم دلالاته بالمفهوم على المطلوب -: بمعارضته مع ما هو أكثر عددا، و أصرح دلالة، و أوفق بما نهى عن متابعه الظن و غير العلم من الكتاب و السنّة، من الروايات الدالّة على البطلان في صورة عدم اليقين و عدم الدراية في عدد الأولين أو الثنائيه أو الثلاثيه، و وجوب التحفظ فيها، كما مرّ، بل جميع الروايات الدالّة على الإعادة بالشكّ فيها، لأنّه لغه ما قابل اليقين، بالعموم من وجه. و مع صحیحه زرارة: «كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، و فيهنّ القراءة و ليس فيهنّ وهم» إلى أن قال: «فمن شكّ في الأولين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين، و من شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم» (١).

المؤيدة بالأخرى: «عشر ركعات - إلى أن قال -: لا يجوز الوهم فيهنّ، و من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة» (٢).

بالعموم و الخصوص المطلق، فإنّ قوله في الأولى: «عمل بالوهم» أي إذا وقع وهمه على شيء، و إنّما لما كان للعمل بالوهم معنى، فيكون معنى صدره: من شكّ في الأولين وقع وهمه على شيء لم يعمل به، بضميمة كون التفصيل قاطعا للشركة، و موردها خاصّ بالأولين.

فإن قيل: المراد من قوله: «كم صلى» في صحیحه صفوان إنّما الشاكّ في الجميع بخصوصه، أو من لم يدر قدر ما صلى مطلقا. و الأوّل لا يشمل الشكّ في غير الأخيرتين، و على الثاني أيضا يختصّ بغيرهما، للإجماع على عدم وجوب الإعادة بالشكّ فيهما، فلو وجبت الإعادة مع وقوع الوهم على غيرهما يصير التقييد لغوا

(١) الفقيه ١: ١٢٨ - ٦٠٥، مستطرفات السرائر: ٧٤ - ١٨، الوسائل ٨: ١٨٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٤ ح ٧، الوسائل ٤: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٤

بالمرة.

قلنا: هذا إنّما يفيد على حجّية مفهوم الوصف، لأنّ مرجع الكلام إنّما هو إليها.

إلّا أنه يمكن أن يقال: إنّ أخصّية صحیحه زرارة مطلقا إنّما هي بعد إرادة الظن من الوهم في قوله «عمل بالوهم» و هو ليس بأولى من أن يراد بالعمل بالوهم بالعمل بمقتضى الشكّ من البناء على الأ-كثر. مضافا إلى أنّ مقتضاها العمل بالظن في المغرب أيضا، و هو مخالف لما يضمّ مع إعادة الأولين من الإجماع المركب. و إلى احتمال أن يكون قوله: «فمن شكّ» من كلام الفقيه.

و الخامس: بعدم حجّية هذا الاستقراء.

و السادس: بأنه مبني على كون المراد بالشكّ ما يتساوى طرفاه، و هو خلاف ما ذكره اللغويون و ما تساعده الأخبار، فمنطوقه على خلاف المطلوب أدلّ. مع أنّه على فرض الشمول يعارض ما مرّ.

و على هذا فالقول بعدم مساواة غير الأخيرتين لهما في ذلك الحكم، بل بطلان الصلاة في غيرهما قوى جدّا، كما عن الحلّي (١)، بل قيل (٢): «هو ظاهر الكليني و الفقيه و المقنعة و النهاية و المبسوط و الخلاف و المنتهى و النافع (٣)، و هو ظاهر الانتصار أو محتمله (٤)، و اختاره بعض مشايخنا المتأخرين [١]. و ظاهر الأردبيلي و الذخيرة و الكفاية التردّد (٥)».

[١] قوى صاحب الحدائق ٩: ٢٠٨، القول بالبطلان، و قال البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) و صاحب الرياض ١: ٢١٧:

بالاحتياط بالإتمام و الإعادة، فراجع.

- (١) في السرائر ١: ٢٤٥.
- (٢) انظر: الرياض ١: ٢١٧.
- (٣) الكليني في الكافي ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ٢٢٥، المقنعة: ١٤٥، النهاية: ٩٠، المبسوط ١: ١٢١، الخلاف ١: ٤٤٧، المنتهى ١: ٤١٠، النافع: ٤٤.
- (٤) الانتصار: ٤٨.
- (٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٢٨، الذخيرة: ٣٦٨، الكفاية: ٢٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٥
- وهذا القدر كاف في عدم ثبوت الإجماع في المسألة. ولا يضرّ شيء من الاضطراب في بعض كلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور، لأنّ عدم ثبوت الموافقة لهم كاف لجواز مخالفتهم بالدليل.
- لا يقال: رواية ابن عمّار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام، ابدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع» «١».
- تشمل بعمومها الثنائية والثلاثية أيضا، فتكونان صحيحتين مع الوهم.
- قلنا: وهم التمام لا يكون إلّا مع الفراغ، ولا اعتبار بشكّ ولا ظنّ حينئذ أصلا. مع أنّها أيضا أعمّ مطلقا ممّا مرّ.
- ومما ذكر ظهر الحكم في الأفعال أيضا، وأنّ الحقّ أنّ الظنّ فيها كالشكّ، وفاقا لظاهر كلّ من لم يذكر حكم الظنّ إلّا في الأعداد، و منهم المحقّق في النافع «٢».
- ولا يرد أنّ أخبار حكم الشكّ في الأفعال متضمّنة للفظ الشكّ، و صدقه على الظنّ غير معلوم.
- لأنّا نجيب بأعميته لغة عن الظنّ. و الحقيقة الشرعية غير ثابتة وإن لم تثبت الأعمية في عرف الشارع أيضا كما هو الظاهر من الأخبار.
- مع أنّ الحكم في بعضها متعلّق بعدم الدراية الشامل للظنّ قطعا. و اختصاصه ببعض الصور- بعد عدم القول بالفرق- غير ضائر.
- و خلافا للمشهور، لبعض ما مرّ مع ضعفه، و للقياس على الأعداد بالطريق الأولى. و الأولوية ممنوعة جدّا.
- و عن علي بن بابويه قول آخر و هو: البطلان في الشكّ في الأوليين أولا، و البناء على ظنّه فيهما ثانيا، مع صلاة الاحتياط عند البناء على الثانية «٣»، للرضوي

(١) التهذيب ٢: ١٨٣-١٨٤، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢.

(٢) النافع: ٤٤.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٦

المصرّح بذلك «١».

و هو ضعيف لا يصلح لمعارضه ما مرّ. و مع ذلك موافق- على ما حكى- لقول أبي حنيفة «٢». مضافا إلى شدوذه المخرج للخبر الصحيح عن الحجية أيضا.

كما أنّ قوله الآخر، و هو: البناء على الثلاث مع صلاة الاحتياط و سجدة السهو إذا شكّ بينها و بين الاثنتين فظنّ الثلاث «٣»، أيضا كذلك. و مع ذلك خال عن المستند. و توهم دلالة موثقة أبي بصير «٤» عليه فاسد. بل هي دالّة على حكم آخر شاذّ أيضا لم يعمل به أحد، كبعض أخبار آخر دالّة على صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو في بعض صور البناء على المظنون، أو كلّها «٥». فكلّ ذلك بالشدوذ مطروح، و حملها على الاستحباب ممكن، بل منها ما لا يفيد أزيد منه أيضا.

فرع: هل يجب التروى عند حصول الشك ليحصل اليأس عن الترجيح،

أو يترجح أحد الطرفين فيبنى عليه، أم لا؟
 قيل: لا «٦»، للأصل، والإطلاقات، وعدم تقدير حدّ التروى.
 وقيل: نعم «٧»، لجريان العادة بالتروى في استحصال المطالب، بل لعدم صدق الشاك ولا أدري ونحوهما إلّا بعد التروى. وبه يدفع الأصل. والإطلاق ينصرف إلى الكامل، وهو المستقرّ لا بمجرد الخطور والبدار. ويقدر حدّه بما يبنى عليه أهل العرف أمرهم في حكمهم بأنّا شاكون في كذا وكذا، وهو حدّ معروف

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٥.

(٣) حكاة في المختلف: ١٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٥-٧٣٥، الوسائل ٨: ٢١٨ أبواب الخلل ب ١٠ ح ٧.

(٥) انظر: الوسائل ٨: ٢١١ و ٢١٨ أبواب الخلل ب ٧ ح ٢ وب ١٠ ح ٨ و ٩.

(٦) انظر الذخيرة: ٣٦٨.

(٧) روض الجنان: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٧

يبنى عليه في المحاورات كثيرا.

وهو الأقوى، لما أشير إليه من عدم معلومية صدق الموضوع بمجرد الخطور ما لم يترو شيئا ما.

و يؤيده استلزام عدمه الهرج في الصلاة، والإشارة إليه في بعض الأخبار، كالأخبار المتضمنة لقوله: «وقع رأيك على الثلاث» وقوله: «و إن ذهب وهمك» «و إن وقع شكك» وأمثال ذلك. فتأمل.

ثمّ المتروى لا يرتكب شيئا من أفعال الصلاة حال التروى حتّى يبنى أمره على طرف، لعدم معلومية وظيفته. إلّا إذا كانت الوظيفة مشتركة. ولو أتى بغير المشترك بقصد الصلاة تفسد الصلاة إن كان ممّا يفسدها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٨

الفصل الرابع في بقیة أحكام الشك و الظن و فيه مسائل:**المسألة الأولى: لا حکم للشك مع الكثرة****إشاره**

اتفاقا، كما صرح به بعض الأجلّة، وبعض آخر ممّن لحقه «١».

لصحيحة زرارة و أبي بصير: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلّى ولا ما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكك، قال: «يمضى في شكك» ثمّ قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك» «٢» الحديث.

ولا يضرّ في الاستدلال بها قوله: «يعيد» أولا- مع كون السؤال أيضا عمّن يشك كثيرا، كما أنّ السؤال عنه أيضا ثانيا، كما توهمه

المحقق الأردبيلي، ولأجله حكم بتخيير كثير الشك بين المضي و عدم الالتفات، و بين العمل بمقتضى الشك «٣»، و احتمله في الذكري و الذخيرة أيضا «٤».

لأن المراد بالكثرة أولا كثرة أطراف الشك لا أفراده كما يشعر به قوله: «حتى

(١) انظر: شرح المفاتيح للبههاني (ره) (مخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٢، التهذيب ٢: ١٨٨-٧٤٧، الاستبصار ١:

٣٧٤-١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ١٤٢ و ١٤٧.

(٤) الذكري: ٢٢٣، الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٨٩

لا يدري كم صلى و لا ما بقى عليه» و بها ثانيا كثرة أفراده التي هي محلّ البحث بقريته قوله: «كلما أعاد شك» و لو سلم عدم صراحة الأول في كثرة الأطراف، فلا أقل من احتمال المسقط لمدافعتة مع الثاني.

و كذا لا يضّر في إفادة الوجوب الإتيان بالجملة الخبرية في قوله: «يمضي في شك».

لصريح النهي في التعليل بقوله: «لا تعودوا» و صريح الأمر في قوله:

«فليمض أحدكم في الوهم» المراد به الشك قطعا كما يدلّ عليه قوله: «لم يعد إليه الشك».

و صحيحة محمد: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان» «١».

و هي و إن كانت متضمنة للسهو الذي شموله للشك محلّ كلام، إلّا أنّ التعليل فيها يفيد التعميم، كما يظهر من الصحيحة السابقة و غيرها.

و موثقة الساباطي: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشكّ في الركوع، فلا يدري أركع أم لا، و يشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا، قال:

«لا يسجد، و لا يركع» «٢».

و رواية عليّ بن أبي حمزة، المتقدمة في مسألة الشك في جميع الركعات «٣»، فإنها و إن لم يصرّح فيها بكثرة الشك، إلّا أنّ تعليقه بقوله: «يوشك ..»

كالصريح في إرادتها.

و هل الحكم مختص بالشك؟ كما عن المعتمد و المنتهى و التذكرة و نهاية

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٤-٩٨٩، التهذيب ٢: ٣٤٣-١٤٢٤، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب الخلل ب ١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٥.

(٣) راجع ص ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٠

الإحكام، و في المدارك «١»، بل قيل: إنّه مذهب الأكثر «٢».

أو يجرى في السهو أيضا؟ كما عن الشيخ و ابن زهرة و الحلّي و في روض الجنان و الروضة و الذخيرة «٣»، إمّا مطلقا أو في غير الركن، و قال بعض مشايخنا الأخباريين: الظاهر أنّه المشهور «٤»، و نسبه في الذخيرة إلى كثير من الأصحاب «٥»، بل يستفاد من

الذكري أن عليه ظاهر الأصحاب، حيث حكم بشمول ظاهر كلامهم لسقوط سجدة السهو و اختاره «٦». و هو الحق مطلقا، لصحيفة محمد المتقدم، و مرسله الفقيه: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك و لا تعد» «٧». و صحيفة ابن سنان: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» «٨». و كذا يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيفة الأولى. و بذلك يخصص عموم ما دلّ على لزوم الإتيان بمتعلق السهو و موجهه. و توهم عدم صلاحيتها للتخصيص، لأن المراد بالسهو فيها الشك، للاتفاق على إرادته منه، فلو أريد المعنى الحقيقي يلزم استعمال اللفظ في حقيقته و مجازته، و عموم المجاز يتوقف على قرينه دالّة عليه، و هي مفقودة، و الاتفاق على إرادة الشك أعمّ من إرادته، لاحتمال كونه قرينه على إرادة الشك بالخصوص «٩».

(١) المعبر ٢: ٣٩٣، المنتهى ١: ٤١١، التذكرة ١: ١٣٦، نهاية الأحكام ١: ٥٣٣، المدارك ٤: ٢٧١.

(٢) الحدائق ٩: ٢٨٨ و فيه: نقل بعض مشايخنا أنه مذهب الأكثر.

(٣) الشيخ في النهاية: ٩٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، الحلّي في السرائر ١:

٢٤٨، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٣٩، الذخيرة: ٣٧٠.

(٤) الحدائق ٩: ٢٨٨.

(٥) الذخيرة: ٣٧٠.

(٦) الذكري: ٢٢٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٢٤ - ٩٨٨، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٦.

(٨) التهذيب ٢: ٣٤٣ - ١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢٢٨ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٣.

(٩) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩١

مردود: بمنع الاتفاق المذكور.

و استدلال بعضهم بها أيضا في المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو و الشك معا فيحتج برواياتهما. و قد يكون لاستفادة حكم الشك أيضا بالتعليل المذكور كما تقدّم منا، أو بضميمة الإجماع المركب، إذ كلّ من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك أيضا.

و لو كان صريح بعضهم أيضا الاستدلال بها لحكم الشك بخصوص إرادته من السهو لا يثبت منه اتفاق و لا حجة.

و نسبته في الصحيفة الأولى إلى الشيطان لا ترجيح إرادة الشك منه حيث إنّه المنسوب إليه في كثير من الأخبار، و السهو من لوازم طبيعة الإنسان، لأن السهو أيضا منه، قال الله سبحانه و إمّا يُنسىٰنك الشيطان «١». و قال و ما أنسانيه إلا الشيطان «٢».

و بالجملة لم يثبت اتفاق، و لم يعلم من جهة أخرى إرادة الشك من السهو في هذه الروايات أصلا لا من حيث الخصوص، و لا من حيث العموم. و بمجرد احتمالها و قول بعض أو طائفة، لا ترفع اليد عن الحقيقة اللغوية و العرفية المعلومتين.

مع أنّه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح إرادة الأعمّ بكونه أقرب المجازين. و لكنّه محل نظر.

و دعوى أنّ كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدّا لا يمكن حمله على أحدهما بدون القرينة كما في البحار «٣».

مدفوعة بالمنع، كيف؟! و غاية ما روى استعماله فيه خمس أو عشر أو ما يقربهما، و لا تثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة.

(١) الأنعام: ٦٨.

(٢) الكهف: ٦٣.

(٣) البهار: ٨٥: ٢٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٢

هذا، مع أنّ الحجية ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو، بل عموم التعليل أيضا- كما عرفت- يدلّ على المطلوب. والقول بأنّ حمله على السهو يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور، للإجماع على وجوب الإتيان بما بقي محلّه من المتروك، والبطلان إذا كان المتروك ركنا، وقضاء ما يقضى بعد الصلاة من الأجزاء المنسية، فتتحصّر فائدة نفى السهو في سقوط سجدة السهو، وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدّا، وأبعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك. مع أنّ مدلول الروايات المضى في الصلاة، وهو لا ينافى وجوب سجود السهو، إذ هو خارج عن الصلاة، فلا تحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة، كما قاله في البهار «١».

غير جيد، إذ ليس هناك تخصيص، إذ المذكور في الأخبار «امض في صلاتك» فلو ثبتت الإجماعات المذكورة لا بدّ أن يجعل ذلك تجوّزا عن إرادة عدم الإتيان بسجود السهو، فكان عليه أن يقول: إنّ ذلك المجاز ليس بأولى من إرادة الشك من السهو. إلّا أنّ مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الإجماعات المذكورة، ولا دليل آخر على هذه الأمور، بل صرح بعض مشايخنا بالمضى في الجميع «٢»، فتكون الروايات بجميع ألفاظها باقية على حقائقها.

ولا يحتاج في تصحيح الاستدلال بالأخبار إلى ما قيل من أنّ وجوب تدارك المسهوّ عنه في الصلاة أو بعدها لا يوجب تخصيص معنى السهو، إذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه، وإنّما هو عموم أدلته، وسبب السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص. وبالجملة المراد من السهو المنفى موجهه، وهو ليس إلّا سجود السهو، وإلّا فالمسهوّ عنه ما وجب أداءه وتداركا إلّا لعموم أدلّة لزوم فعله، وكذا فساد الصلاة بالسهو عن

(١) البهار: ٨٥: ٢٧٧.

(٢) الحدائق: ٩: ٢٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٣

الركن لم ينشأ من نفس السهو، بل من حيث الترك، حتى لو حصل من غير جهته لفسدت أيضا «١».

مضافا إلى ما فيه أنّه ليس في رواياتنا نفى سهو حتى يصحّ ذلك، بل المذكور فيها: «امض في صلاتك». نعم ورد ذلك في بعض كلمات الأصحاب.

مع أنّ قوله: سبب السهو ليست إلّا بالنسبة إلى سجود السهو، غير صحيح، لأنّ التدارك أيضا مسبب للسهو بأنه لولاه لما حصل التدارك، وعموم أدلته لا يفيد إلّا وجوب الأجزاء أداء، ولذا يقتصر في التدارك على ما عليه دليل بخصوصه. وإن أراد بالأدلة أدلّة التدارك فسجود السهو أيضا كذلك، فإنّه لا يسجد سهوا إلّا فيما عليه دليل خاص.

وبالجملة سبب السهو للزوم التدارك وسجدة السهو مشتركة وإن احتاج بيان سببته إلى التوقيف، بل وكذلك في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان والفساد من غير جهته لا ينفي الفساد من جهته أيضا.

احتج المخالف في السهو بعموم أدلّة أحكام السهو، مع تضعيف مخصّصاتها ببعض ما ذكر بجوابه.

أ: كثير الظن مثل كثير الشك،

فلا يلتفت إلى ظنه لو كان مقتضاه مخالفا لحكم كثير الشك، لصدق الموضوع، فإنَّ الشكَّ هو خلاف اليقين، كما يظهر من الأخبار بل اللغة. و لجريان العلم، فإنَّ الظنَّ أيضا لا يكون إلَّا مع سهو و نسيان لا محالة، و النسيان من الشيطان، بل لا يكون إلَّا مع غفلة، و الغفلة هو معنى السهو، فتشمله الأخبار المتضمنة للسهو أيضا.

و يؤيده أيضا قوله: «حتى يستيقن يقينا» في آخر موثقة الساباطي «٢»، كما

(١) انظر: الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣-١٥٤، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٢، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب (١٦) ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٤

يدل على عدم اعتبار ظنَّ كثير الشك، إذ دلَّت على أنه لا يلتفت كثير الشك إلَّا إذا استيقن يقينا فلا يعاب بظنه.

ب: المرجع في معرفة الكثرة العرف،

وفاقا للفاضل و الشهيدين «١»، و أكثر المتأخرين «٢»، بل مطلقا كما قيل «٣»، لأنه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع و لا تعيين من اللغة.

و أما صحيحه ابن أبي حمزة: «و إذا كان الرجل يسهو في كلِّ ثلاث فهو ممَّن يكثر عليه السهو» «٤».

فليست فيها مخالفة للعرف، إذ كلٌّ من لا يسلم كلِّ ثلاث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا. و صدقه على غير ذلك- كمن يسهو في ثلاث واحدة أو ثلاثين متكررا- غير ضائر، إذ ليست في الصحيحة دلالة على الحصر.

و لا يتوهم أن مفهومها يدل على، لعدم اعتبار المفهوم فيه، إذ مقتضى منطوقه أن ما ذكر فيه بعض أفراد من يكثر عليه السهو، فيكون له بعض أفراد آخر أيضا هو ممَّن لم يكن كذلك، فلو اعتبر فيه المفهوم لزم التناقض. مع أننا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك، فعلى اعتبار المفهوم لا بد من ارتكاب تجوُّز في قوله: «ممَّن يكثر عليه السهو» بإرادة من يكون له حكم كثير السهو، أو إرادة نوع خاص من كثير السهو، و هو الذي أراده الشارع، و ليس ذلك بأولى من التجوُّز بعدم اعتبار المفهوم، فلا يعلم معارض للمنطوق.

و أما رد الحديث بالإجمال و تعدد الاحتمال فليس بجيد، لكونه ظاهرا فيما

(١) الفاضل في التذكرة ١: ١٣٦، الشهيد الأول في الذكري: ٢٢٢، الشهيد الثاني في الروضة ١:

٣٣٩.

(٢) كالفيض في المفاتيح ١: ١٨٠، و السبزواري في الكفاية: ٢٦.

(٣) في الرياض ١: ٢٢١.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٤-٢٢٥، الوسائل ٨: ٢٢٩ أبواب الخلل ب ١٦ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٥

ذكرنا من المعنى.

و المراد بعدم خلو كلِّ ثلاث كونه كذلك أيضا عرفا، أي يقال في العرف:

إنه يسهو في كلِّ ثلاث، لا كلِّ ثلاث من أيام تكليفه أو حياته، أو من شهر أو سنة أو غير ذلك ممَّا يتصور، فلا إجمال فيه من هذه

الجهة أيضا، فهو مما يبين أحد المصاديق العرفية.

وله مصداقات أخر أيضا، و الظاهر صدقه على من يسهو في كل من صلوات خمس من يوم، أو أكثرها من يومين أو أكثر، و على من يسهو خمسا أو أكثر في صلاة واحدة. بل لا يبعد صدقه بالسهو ثلاثا في صلاة واحدة أو في ثلاث صلوات متتالية فرائض أو نوافل، فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهو دون الثالثة، إذ الظاهر عدم صدق الكثرة إلّا بالسهو الرابع. و لو حصلت تلك الثلاث غير متتالية لم يعتد بها. نعم لو تكرر أياما بحيث تصدق الكثرة عرفا تعين اعتبارها.

و لعل إلى ذلك نظر من حدّه بثلاث مرّات متتالية كابن حمزة «(١)»، أو في شيء واحد ثلاث مرّات، أو في أكثر الخمس كالحلّي «(٢)». و التحديد بالاثنين لقوله: «لا إعادة في إعادة» «(٣)» غير صحيح، لعدم الدلالة. و الشك كالسهو في ذلك كله.

و ما لم يعلم تحقّق الكثرة يعمل بمقتضى السهو أو الشك.

ج: لو كثر شكّه أو سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذي الكثرة

في غيره أيضا، لصدق الكثرة، و إطلاق الأدلّة، و جريان العلّة.

نعم يشترط أن يكون الفعلان جزأى عبادة واحدة، كالوضوء أو الصلاة. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ص ١٩٦ ج: لو كثر شكّه أو سهوه في فعل بعينه يعمل بعمل ذي الكثرة ص: ١٩٥
أ مع تغاير نوع العبادة فلا، فكثير الشك في الصلاة لا يرفع اليد عن حكم

(١) الوسيلة: ١٠٢.

(٢) السرائر ١: ٢٤٨.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢٤٣ أبواب الخلل ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٦

الشك في الوضوء، و بالعكس، لعدم دليل على هذا التعميم، فإنّ الأخبار منحصرة في الصلاة.

نعم يستفاد التعميم من التعليل، و دلالة عمومه على مثل ذلك غير معلومة، و لو سلّمت فمفهوم الشرط في مرسله الفقيه المتقدمه «(١)» يخصّص، و يثبت الحكم في غير موردها بالإجماع المركّب.

و يشترط أيضا في صدق الكثرة تعدّد الشك أو السهو، و لا يكفي تعدّد المسهوّ منه و المشكوك فيه خاصة. فلو سها عن أفعال متعدّدة متّصلة بسهو واحد، كأن يترك السجدين و واجباتهما و تشهد من ركعة لم يكن كثير السهو.

و أمّا رواية ابن أبي حمزة فالظاهر منها - كما مرّ - كثير الشك بقريته قوله:

«يوشك أن يدعه» «(٢)».

مع أنّها معارضة مع صدر صحيحة زرارة المتقدمه في صدر المسألة «(٣)»، فلا تصير حجة علينا.

و لا يشترط كون متعلّق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم، كتنقض أو تدارك أو سجد سهو، لعدم توقّف صدق كثير الشك عليه. فلو شك كثيرا بعد تجاوز المحل، أو في النافلة، أو مع رجحان أحد الطرفين، في الأخيرتين أو مطلقا - على اختلاف القولين - ثم شك شكّا له حكم، سقط حكمه.

و قيل بالاشتراط، للاقتصار في موضع خالف حكم الأصل - الدالّ على لزوم حكم الشك - على المتيقّن من النقص، و ليس إلّا شكّا كثيرا له حكم «(٤)».

وفيه: منع انحصار المتيقن إن أراد بالنص أعم مما هو ظاهر بحسب

(١) في ص ١٩٠.

(٢) راجع ص ١٣٥.

(٣) راجع ص ١٨٨.

(٤) الرياض ١: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٧

الإطلاق أو العموم، و منع لزوم الاقتصار عليه إن أريد الأخص منه.

د: يجب في صدق كثرة الشك و السهو تحقق الكثير

، فلا تكفي دلالة الحال على وقوعهما كثيرا من غير تحقق، كتشاغل قلب و كثرة هم، للأصل و الاستصحاب، كما أنه لو كثر شكّه لمثل تلك الحالة، ثم ارتفعت بحيث يعلم انتفاء الكثرة بعد ذلك، لا يرتفع حكم كثير الشك ما لم يصل صلوات خالية عن الشك أيضا، لما سبق.

ه: متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك و السهو إلى أن يزول الصدق في العرف

، فيتعلق به حكم السهو أو الشك الطارئ.

و يتحقق زواله بزوال السهو و الشك غالبا، و عدم حصوله إمّا مطلقا أو إلّا نادرا في مدّة يعتدّ بها، بحيث يحكم في العرف أنه غير كثير السهو أو الشك.

وقيل: زواله أن تخلو من السهو فرائض يتحقق بها وصف الكثرة إن حدّناها بها أو مطلقا، كما في الذكرى و روض الجنان و الروضة «١». و جزم في الموجز بزواله بتوالي ثلاث بغير شك، و في المهذب اكتفى بواحدة «٢».

و يشترط في انتفاء كثرة الشك أن يكون عدم شكّه لحالة نفسانية، فلو تكلف كثير الشك في صلوات كثيرة بأن يعدّ الركعات بخاتم، أو يأمر شخصا خارجيا بأن يحفظ صلواته، و لذلك لم يشك، و كان بحيث لو خلى و نفسه شك، لم يفد ذلك، للشك في انتفاء الصدق، فيستصحب.

و: لو شك أو سها في الصلاة بما له تدارك بعد الصلاة، ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا، ثم رابعا حتى صار كثير الشك، يسقط حكم الرابع

دون ما تقدّم عليه، لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك، فيستصحب.

(١) الذكرى: ٢٢٣، روض الجنان: ٣٤٣، الروضة ١: ٣٤٠.

(٢) المهذب البارع ١: ٤٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٨

ز: المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك، كما به صرح جمع «١»، بل - كما قيل «٢» - من غير خلاف بينهم يعرف: أنه لا يلتفت إليه

و يبنى على وقوع المشكوك فيه و إن كان في محلّه ما لم يستلزم الزيادة، و إن اشتمل على ما يبطلها في غير تلك الحال.

و إن استلزم الزيادة يبني على الصحيح. فيبني على الأ-كثر في الركعات طرًا حتى الأوليين و الثنائيه و الثلاثيه، و ليست عليه صلاة احتياط.

لأنه المتبادر من المضى في الصلاة أو في الشك، الواردين في النصوص، و الموافق للتعليل المذكور فيها، إذ لو بني على الأقل كان معودًا للخبيث، و المصرح به في موثقه الساباطي المتقدمه في خصوص الركوع و السجود «٣»، و روايه على بن أبي حمزه في الشاك بين جميع الركعات «٤»، مع عدم قول بالفصل.

و توقّف بعضهم - كالأردبيلي و الهندي - في سقوط صلاة الاحتياط، لعدم دلالة الأحاديث عليه «٥».

و فيه: أن التعليل المذكور فيها ينفىها، لأن الإتيان بها يوجب تعويد الخبيث، لأنه عين الالتفات إلى الشك، بل هو يبني حقيقة على البناء على عدم الفعل. مع أن الظاهر أنه إجماعي.

و مع الزيادة يبني على العدد المصحح، لئلا يلزم نقض الصلاة الممنوع منه في تلك الأخبار.

و لو تعدد العدد المصحح حينئذ كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس، فالظاهر البناء على الأقل، للأصل.

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٢٢٣، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٣٩، و السبزواري في كفاية الأحكام: ٢٥.

(٢) في الرياض ١: ٢٢٠.

(٣) راجع ص ١٨٩.

(٤) المتقدمه في ص ١٣٥.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٤٥، و الهندي في كشف اللثام ١: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ١٩٩

و أما كثير السهو - فعلى المختار من اعتبار الكثرة فيه أيضا - فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه - على ما صرح به جماعة «١» - انتفاء وجوب سجود السهو عنه، دون تدارك ما يتدارك بعد الصلاة أو في أثنائها مع بقاء محلّه، أو بطلان الصلاة مع الانتقال عن المحلّ إن كان ركنا.

قيل: للإجماع على عدم سقوط هذه الأحكام، و للعمومات الدالّة على ثبوتها «٢».

و منهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلاة «٣». و في الذكرى: جواز اغتفار زيادة الركن منه أيضا «٤».

و قال بعض مشايخنا بالعموم، فقال بانتفاء جميع أحكام السهو عنه أيضا، كما في الشك «٥».

و هو الظاهر من الأخبار، و المستفاد من قوله «لا تعد» في المرسله «٦».

و الإجماع المدعى ممنوع، و إن كان في البحار مذكورا [١]، كيف؟! مع أن الواقع في كلام كثير من الأصحاب أنه لا حكم للسهو مع الكثرة و إرادتهم ما ذكرناه منه محتمله بل ظاهرة.

و العمومات مخصّصة بأخبار كثير السهو، كما تخصّص عمومات أحكام الشك بأخبار كثير الشك.

نعم، لو جاز تأمل لكان في سقوط سجده السهو، لعدم صراحة الأخبار في نفيها. إلّا أن الإجماع المركّب و التعليل ينفيانها. و الاحتياط الإتيان بها، بل بصلاة

[١] البحار ٨٥: ٢٨٠، لكن عبارته غير صريحة في ادعاء الإجماع، فراجع.

(١) كالشهيد في الذكرى: ٢٢٣، و السبزواري في الذخيرة: ٣٧٠، و صاحب الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٢١٩، و قال في حاشيته: إن الإجماع منقول عن البحار ٨٥: ٢٨٠.

(٣) الروض: ٣٤٣.

(٤) الذكرى: ٢٢٣.

(٥) انظر: الحدائق ٩: ٢٩١.

(٦) المتقدمة في ص ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٠.
الاحتياط أيضا.

ح: مقتضى الأمر بالإمضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الأخبار: أن الحكم المذكور لكثير الشك والسهو حتم لا رخصة

، كما هو الظاهر من الفتاوى أيضا، وعلى هذا فلو خالفه و أتى بالمشكوك فيه أو المسهو عنه ارتكب المحرم مطلقا، و بطلت الصلاة إن كان مما تبطل زيادته فيها مطلقا، أو مع حرمة.

ط: الحكم المذكور شامل لجميع أجزاء الصلاة و أفعالها

، واجباتها و مستحباتها، للإطلاق.

ي: لو شك كثير الشك في أصل فعل الصلاة لا يلتفت إليه

، و يبنى على الفعل، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين «١»، و تدل عليه العلة المتقدمة.

المسألة الثانية: المصلي جالسا فحكم شكه حكم شك القائم

، للإطلاقات بل العمومات.

إلما أنه قال بعض مشايخنا المحققين «٢»: لا- يختار الركعتين جالسا موضع الركعة، لأن الركعتين نصف صلاته لا ربعها، فإن اختارهما تزيد صلاته على الأربع، بل يأتي بركعة جالسا موضع الركعتين جالسا. و لا- يختار الركعتين قائما، لعدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعتين جالسا. ففي الشك بين الثلاث و الأربع يأتي بركعة جالسا، و في الثنتين و الأربع بركعتين جالسا، و في الثنتين و الثلاث و الأربع بركعتين جالسا و ركعة كذلك.

كل ذلك لأن من لم يقدر على القيام فغير داخل فيما يتضمن الأمر بصلاة الاحتياط قائما تخيرا أو تعيينا، فيستخرج حكمه من مثل قوله: «متى شككت

(١) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠١

فابن على الأكثر، فإذا سلمت فأتتم ما ظننت أنك نقصت».

أقول: حاصله أن أخبار صلاة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمورد، فيرجع فيه إلى عموم: «ما ظننت أنك نقصت».

وفيه: أنه لو سلم ذلك، فلا شك أن الأخبار المتضمنة للصلاة جالسا فقط شاملة له، فما وجه تنصيف صلاة الجالس؟.

فإن قلت: انصرف هذه الأخبار إلى المورد غير معلوم، لكونه الفرد النادر.

قلنا- مع أن أكثرها عمومات-: يرد مثله في جميع أخبار حكم الشك.

والتحقيق أنه كما يحتمل رفع اليد عن أخبار تفصيل صلاة الاحتياط لما ذكر، والرجوع إلى عمومات إتمام «ما ظننت أنك قد نقصت» كذلك يحتمل العمل بأخبار صلاة الاحتياط، والرجوع فيما حكم فيه بالقيام إلى حكم العاجز عن القيام، فيحكم بشمولها للعاجز أيضا وإن تضمنت الأمر بالقيام، لبيان حكم من حكمه القيام، ولا يقدر عليه.

وهنا احتمالان آخران: من جهة أن من أخبار تفصيل صلاة الاحتياط ما لا يتضمن إلا الصلاة جالسا، فيحكم بعموم هذه للقادر وغيره، ويرجع فيما تضمنت القيام إما إلى أخبار حكم العاجز، وإما إلى عمومات إتمام ما ظن أنه نقص. والأوجه هذا الوجه، لعدم مخصص للأخبار المتضمنة لصلاة الاحتياط جالسا، واختصاص ما تضمن القيام منها بالقادر، فيرجع إلى العمومات، لعدم عموم في أخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد أيضا البته، فتدبر.

المسألة الثالثة: لو شك في شيء من أجزاء الصلاة بعد الفراغ منها-

المتحقق بالتسليم الأولى من التسليمين الأخيرتين- لم يلتفت إليه و مضى، سواء كان شكاً في الأعداد أو الأفعال، لما مر من أخبار عدم الالتفات إلى الشك بعد الدخول في غيره، وصححتي محمداً، إحداهما: في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٢

فقال: «لا يعيد ولا شيء عليه» (١).

و الأخرى: «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد» (٢).

المسألة الرابعة: لو شك في أصل الصلاة هل أتى بها أم لا

، فإن كان في وقتها وجب الإتيان بها، وإن كان قد خرج وقتها لم يلتفت إلى شكها، صرح به في الذكرى (٣)، بل هو المشهور في الحكمين، كما في البحار (٤).

و يدل على الأول: قيام السبب و أصالة عدم الفعل.

و على الثاني: ما مر من عمومات عدم الالتفات إلى الشك بعد مضيه أي:

مضى وقته، أو بعد الخروج عن موضعه.

مضافا فيهما إلى صحيحة زرارة و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صلّيتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت» (٥).

و أما ما رواه في السرائر عن كتاب حرّيز: «فإن شك في الظهر فيما بينه و بين أن يصلّي العصر قضاها، و إن دخله الشك بعد أن يصلّي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حال فيما بينه و بين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من

(١) التهذيب ٢: ٣٤٨-١٤٤٣، الاستبصار ١: ٣٦٩-١٤٠٤، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٢-١٤٦٠، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب الخلل ب ٢٧ ح ٢.

(٣) الذكرى: ١٣٠.

(٤) البحار ٨٥: ١٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦ - ١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٣. الشكّ إلّا بيقين» (١).

فمقتضاه وإن كان عدم الفعل مع الشك في الوقت أيضا إذا دخل في صلاة أخرى، وهو أيضا مقتضى أخبار الماضي بعد دخول الغير، إلّا أنه - كما في البحار «٢» - خلاف فتوى الأصحاب. ومع ذلك يعارض الصحيحة بالعموم من وجه، والأصل مع عدم الفعل.

المسألة الخامسة: من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو أول العصر أتمها ظهرا

، ثم صلى بعده العصر، للأصل والاستصحاب. وكذا من شك في ركعة أنها رابعة الظهر أو العصر، أو أولى الظهر أو العصر، وكذا في جميع الفرائض، لما ذكر، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين. وكذا الحال في النوافل. وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة أنها هل هي من الفريضة، أو أتمها وشرع في النافلة، أو بالعكس فينبى على الأولى التي دخل أولا فيها، ويأتى بعده باللاحقة.

المسألة السادسة: لو تحققت تبة الصلاة وشك هل نوى الندب مثلا أو الفرض، أو الظهر أو العصر، أو الأداء أو القضاء، فالظاهر البطلان

، كما صرح به جماعة (٣). هذا إذا تعددت الصلوات التي أمر بها، ولو اتحدت الصلاة وما كان مقصوده، وشك فيما أخطره بالبال فلا يضّر.

(١) مستطرفات السرائر: ٧٥ - ٢٠، الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ٢.

(٢) البحار ٨٥: ١٩٠.

(٣) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٣٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٠١، والسيزواري في الذخيرة: ٣٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٤.

المسألة السابعة: لو ظن بعد الصلاة نقضا في الصلاة، فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مطلقا واضح.

وأما على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصية، والرجوع في البواقي إلى حكم الشك فيشكل الأمر، إذ الرجوع فيها إليه لتعلق هذه الأحكام بعدم الدراية، الصادق على الظان أيضا كلا أو بعضا بضميمة الإجماع المركب، وفي المورد لم يتعلق حكم بعدم الدراية، إلّا أن يتمميك بشمول لفظ الشك للظن لغه كما مرّ، إلّا أن ترتب الحكم عليه فقط لا يخلو عن إشكال، ومقتضى أصل الاشتغال بالصلاة لإعادة لو تعلق الظن بالمبطل. نعم، إن كان الموهوم النقص أو البطلان فالظاهر الصحة والمضى، لأنه كذلك مع الشك فمع الوهم أولى.

والحاصل: أنّ المظنون إن كان ما يوجب البطلان مع العلم يعيد، إلّا إذا صار كثير الظن.

وإن كان ما لا يلتفت إليه مع العلم، فكذلك هنا، للأولوية.

وإن كان ما يوجب التدارك مع العلم، فالظاهر الصحة للأولوية، وعدم التدارك للأصل، فإنه كانت صلاته صحيحة ولو لم يتدارك.

المسألة الثامنة: قد صرح الأصحاب بأنه: لا سهو في سهو.

إشارة

و الأصل فيه صحیحة البختری: «ليس على الإمام سهو، و لا على من خلف الإمام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على إعادة إعادة» (١).

و مرسله يونس: «و لا سهو في سهو» (٢).

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٨، الوسائل ٨: ٢٤٠ و ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ و ٢٥ ح ٣ و ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٥، الوسائل ٨: ٢٤٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٥

و لكن في كل من العبارتين إجمالاً- من حيث المراد من السهو في الموضوعين، و المراد من السهو الثاني بخصوصه باعتبار احتمال الحذف و عدمه في السهو، و المراد من نفى السهو.

أما الأول: فباعتبار احتمال إرادة الشك منه، أو النسيان، أو الأعم، و لأجله تحصل احتمالات تسعة: نفى الشك في الشك، و في السهو بالمعنى الأخص، و في الأعم، و نفى السهو كذلك، و نفى الأعم كذلك.

و أما الثاني: فباعتبار احتمال إرادة نفس السهو بأحد معانيه الثلاثة عنه، أو إرادة مسببه و موجهه، كالتدارك، أو صلاة الاحتياط، أو سجدة السهو، فهذه ثمانية عشر احتمالات.

و أما الثالث: فباعتبار عدم إمكان إرادة الحقيقة من النفي، و مجازة هنا متعدد من عدم الالتفات، أو عدم الموجبية، بالكسر، أو غير ذلك.

فالاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن. و الحمل على الجميع باطل، لاستلزامه استعمال اللفظ في حقيقته و مجازة، بل استلزام التقدير و عدمه.

و لو فرض ترجيح بعض المعاني:

كحمل السهو على معناه الحقيقي، لأصالة الحقيقة.

أو على الشك، لحمل جمع من الفقهاء عليه، مع ظهوره في الجملة من السياق.

أو حمل السهو الثاني على المسبب و الموجب، لكون نفى السهو في السهو نفسه مقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى النص، و المحتاج إليه إنما هو حكم الشك في موجهه، لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل الأمور به على وجهه، و لا يتم إلا مع عدم الشك، مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحلّ، و التأسيس أولى من التأكيد، و الظاهر إرادة إثبات حكم مخالف للأصل، مضافاً إلى تصريح بعضهم (١) بأنه مراد الفقهاء.

(١) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٦

فلا شك [١] في عدم خروج الكلام عن الإجمال بعد أيضاً، مع أن إثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام.

فاللازم رفع اليدين عن الحديثين و الكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه.

ثم بعد ملاحظة أن بيان حكم كل من السهو و الشك يظهر حكم احتمالات المعنى الأعم، يبقى اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات، و

هي التي ذكرها طائفة من متأخري المتأخرين «١».

فقول:

الاحتمال الأول: أن يشك في نفس الشك،

بأن شك في أنه هل شك أم لا.

ف قيل: لا يلتفت إليه «٢»، لأصالة عدمه.

وقيل: إن كان زمان الشكين واحدا فهو شك في أصل الفعل، فيحكم بمقتضاه. وإن كان في زمانين فإن كان في هذا الزمان أيضا

شاكًا فيما شك في شكه فكالأول، وإلا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه، ولا يتيقن بالشك السابق، والأصل عدمه «٣».

ولا يخفى أن الظاهر من الشك في الشك هو ما كان في زمانين دون الأول.

و البناء فيه على اليقين منه بإطلاقه غير جيد. وأصالة عدم الشك غير تامة، لأصالة عدم اليقين أيضا، لأن كلا منهما حادث، لأن

الموجود سابقا هو اليقين بفعل آخر غير ما شك في الشك فيه.

[١] جواب لقوله: ولو فرض ترجيح بعض المعاني.

(١) منهم المجلسي في البحار ٨٥: ٢٥٧، وصاحب الحدائق ٩: ٢٥٩، والرياض ١: ٢٢٠.

(٢) انظر: الروضة ١: ٣٤٠، ونسبه في البحار ٨٥: ٢٥٧ إلى الأصحاب.

(٣) البحار ٨٥: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٧

و التحقيق: أن الشك السابق المشكوك فيه إما في الأفعال، أو الأعداد.

و الأول إما تجاوز محله لو كان شك، أو لا.

فعلى الأول، كأن شك بعد القيام في أنه هل شك قبله في السجود و لم يعد، أم لا، أو يشك في العود أيضا. و يتعارض فيه أصل

عدم الشك فيه مع أصالة عدم اليقين بفعله أيضا، فلا حكم لذلك الأصل. و لكن يمضى لأصول آخر، لأن شكه إن كان في الشك

مع اليقين بعدم العود عمدا و تبطل صلاته [إن كان شك] «١»، فالأصل الصحة. و إن كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهوا، إن

كان شك، فالأصل عدم وجوب عود عليه و صحته صلاته. و إن كان مع الشك في العود أيضا، فلمضى محلّ العود المشكوك فيه، و

أصالة عدم وجوب عود آخر و صحته صلاته.

و على الثاني، كأن شك في آخر التشهد في أنه هل شك في ابتدائه في إحدى السجدين - على القول بعدم تجاوز المحلّ بدخول

التشهد - فإن كان حينئذ باقيا على الشك أيضا يعود. و إن تيقن الفعل يسقط حكم الشك الأول قطعا.

و إن كان في الأعداد، كأن يشك في الرابعة في أنه هل شك سابقا و بنى على عدد هذه رابعته فتجب صلاة الاحتياط، أو هذه رابعة

واقعية فلا تجب، و الأصل حينئذ عدم وجوب صلاة الاحتياط. و لا تعارضه أصالة الاشتغال بالصلاة، لوجوب إتمام الصلاة بهذه الرابعة

على التقديرين، و الأصل براءة الذمة عن الزائد.

و لو شك في أنه هل شك سابقا، و على الشك هل بنى على ما يقتضيه أم لا، فلا يلتفت إليه، لمضى المحل.

و هنا شقوق آخر:

أحدها: أن يشك في أن ما فيه شك أو ظن. و الظاهر البناء على الشك،

(١) أضفناه لاستقامة المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٨

إذ ما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح أحد الطرفين فهو شاك. أو في أن ما سبق هل كان شكاً أو ظناً. والظاهر عدم الالتفات إليه إن بنى أولاً على أحدهما و أتى بمقتضاه.

و ثانيها: أن يشك في المشكوك فيه، كأن يشك في أن ما شك فيه هل هو السجدة أو التشهد. فإن علم أنه بنى على أحدهما و أتى بمقتضاه فقد مضى. و إن لم يعلم ذلك، فإن بقي محلّهما فيأتي بهما، لأنه حينئذ شاك فيهما، و إن تجاوز فلا يلتفت إليه.

و ثالثها: أن يشك بعد الفراغ و إرادة التدارك في المشكوك فيه، كأن يشك في أن الشك هل كان بين الاثنتين و الأربع، أو الثلاث و الأربع حتى يأتي بصلاة الاحتياط بمقتضى ما شك. و الظاهر وجوب الإتيان بوظيفتهما معاً، مع التداخل إن أمكن و بدونه إن لم يمكن، لأصل الاشتغال.

الاحتمال الثاني: أن يشك في موجب الشك

- بالفتح- كأن يشك في صلاة الاحتياط أو سجدة السهو.

فإن كان الشك في أصل فعله، كأن يشك أنه هل أتى بسجدة السهو، أو صلّى الاحتياط أم لا. و الظاهر وجوب فعله، لأصالة عدم فعله.

و إن كان في عدد أحدهما، أو فعل من أفعاله، فالمصرّح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه، و البناء على الفعل «١»، بل قيل: ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه «٢»، و استدّلوا بالروايتين السابقتين.

و عن الأردبيلي الميل إلى البناء على الأقلّ و عدم الفعل، لأصالة عدم

(١) انظر: المنتهى ١: ٤١١، و التنقيح ١: ٣٦٢، و الحدائق ٩: ٢٦٩، و الرياض ١: ٢٢٠.

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٠٩

الفعل «١».

و هو قويّ جداً، لما عرفت من إجمال الروايتين، و عدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا. إلّا إذا كان قد خرج من موضع المشكوك فيه، فلا يلتفت إلى الشك، لما مرّ.

و من هذا الاحتمال ما لو علم أنه شك في السجدة قبل تجاوز المحلّ، أو بين الاثنتين و الثلاث مثلاً، و كان موجب الأول العود، و موجب الثاني البناء على الثلاث، و شك في أنه هل أتى بالسجدة أم لا، أو هل بنى على الثلاث أم لا، مع علمه بأن ما فيه حينئذ الركعة الأخيرة مثلاً. و الظاهر عدم الالتفات، للدخول في الغير. إلّا أن يكون في موضعه، فيأتي بالموجب المشكوك فيه، فيسجد في الأول، و يبني على الثالث في الثاني.

الاحتمال الثالث: الشك في السهو نفسه

، بأن يشك في أنه سها أم لا- فإن كان بعد الصلاة لا يلتفت إليه. و إن كان في أثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذي شك في السهو فيه، فيأتي به مع عدم الدخول في الغير، و يمضى مع الدخول فيه.

الاحتمال الرابع: أن يشك في موجب السهو - بالفتح

- كأن يشك في السجدة أو التشهد المنسيين، اللذين يقتضيهما بعد الصلاة، أو في سجدة السهو. فإن كان الشك في الإتيان بها يأتي بلا خلاف، كما قيل «٢». وإن كان في بعض أجزائها فعلا أو عددا، فقيل: بينى على الفعل «٣»، بل

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٣: ١٣٦.

(٢) الحدائق ٩: ٢٦٤.

(٣) كما في الحدائق ٩: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٠

هو ظاهر الأكثر، للخبرين المذكورين. و بعد ما عرفت من إجمالهما تعلم وجوب الإتيان به، إلّا فيما دخل في غيره. و من هذا الاحتمال ما لو شك في أثناء الصلاة أنه هل تدارك ما سها فيه و تذكر قبل تجاوز المحل، و يجب عليه الإتيان به لو كان ذلك في المحل، و المضى لو تجاوز عنه أى المحل المعتبر في الشك، و هو الدخول في الغير. فلو شك في حال القراءة أنه هل أتى بالسجدة التي سها فيها و تذكر بعد القيام أم لا، فيمضى.

الاحتمال الخامس: السهو في نفس الشك،

كأن شك في شيء قبل الدخول في غيره، ثم نسي الشك و مضى، فقيل: إنه لا يلتفت إليه إن تذكر بعد تجاوز المحل، و يأتي به إن كان المحل باقيا «١». أقول: إن أراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو، و هو الدخول في ركن آخر، فهو صحيح. و إن أراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر، لأن بعد الشك قبل الدخول في الغير و جب عليه المنسى. فإذا سها عنه يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر، للعمومات الواردة في النسيان. و التنظر في شمولها للمورد، لأنها وردت في أجزاء الصلاة الأصليّة و هذا ليس منها. غير وارد، لأن ذلك أيضا من أجزاء الصلاة الأصليّة، لأصالة عدم فعله.

الاحتمال السادس: السهو في موجب الشك،

كأن يسهو في شيء من أفعال صلاة الاحتياط، أو سجدتي السهو. و لا ينبغي الشك في عدم وجوب سجدة سهو للسهو في سجدة السهو.

(١) انظر: الحدائق ٩: ٢٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١١

و أما لصلاة الاحتياط، فقيل: لا تجب أيضا، بل هو الأشهر، للأصل، و عدم معلومية شمول الأدلة لمثل ذلك السهو أيضا، بل الظاهر منها السهو في أصل الفرائض «١».

و فيه تأمّل، لإطلاق الأدلة. فوجبها أظهر. و الإجماع على عدم غير معلوم، بل ظاهر بعض مشايخنا عدمه، حيث نسب عدمه إلى الأشهر الأظهر «٢».

و أما نفس الفعل المسهوّ عنه، فيأتي به قطعاً إن تذكّر قبل التجاوز عن محلّه، بمعنى عدم الدخول في غيره، للأمر بهذه الأفعال، فيجب الإتيان بها.

و كذا إن دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدة السهو، فيرجع و يأتي بالمسهوّ عنه، ثمّ بما بعده. و إن فرغ عنها فيعيدها من رأسها، مع احتمال إعادة المسهوّ عنه مع ما بعده خاصّة حينئذ أيضاً.

و أما في صلاة الاحتياط، فالظاهر أنّها كالأصل، فيفعل كما يفعل في الأصل، لإطلاق أدلّته، و عدم تيقّن الاختصاص بالأصل، و كذا في قضاء الأجزاء المنسيّة.

و من السهو في موجب الشك السهو فيما يفعله بعد الشك فيه قبل تجاوز محلّه، كالسجدتين قبل استتمام القيام إذا ترك واحدا منهما، أو الطمأنينة، أو الذكر فيهما سهواً. و الظاهر أنّ حكمه حكم السهو فيما سها عنه في الأصل، لأنّه منه أيضاً.

الاحتمال السابع: أن يسهو في نفس السهو

بأن ينسى تدارك ما نسيه و تذكّر في المحلّ و نسي نسيانه، فإن تذكّر ثانياً قبل تجاوز المحلّ أتى به، و إلّا مضى و قضاؤه إن كان له قضاء، و تبطل الصلاة إن كان ذلك مبطلاً.

(١) انظر: البحار ٨٥: ٢٦٥.

(٢) انظر: الحدائق ٩: ٢٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٢

و من ذلك يظهر أنّه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد، بل ليس حكمه إلّا حكم السهو في نفس الفعل.

الاحتمال الثامن: أن يسهو في موجب السهو

كأن يسهو عن قضاء الأجزاء المنسيّة، أو سجدة السهو، و يأتي بما نسيه إذا تذكّر.

و منه أيضاً السهو في التدارك في الأثناء قبل تجاوز المحلّ، كما ذكر في السابق.

و منه السهو عن أجزاء الفعل المتروك الذي يجب تداركه، و حكمه حكم نفس الفعل.

و منه السهو عن أجزاء الفعل الذي يقضيه بعد الصلاة، كالسجدة، أو التشهد، أو عن أجزاء سجدة السهو.

ف قيل فيه: بعدم الالتفات «١»، و قيل: هو كالسهو في أجزاء الصلاة «٢».

و هما ضعيفان. و قوله: «لا-سهو في سهو» الذي هو مستند الأوّل مجمل، كما عرفت. فالتحقيق الإتيان بالمسهوّ قبل الفراغ عمّا هو جزؤه، و إعادته بعده.

المسألة التاسعة:

مقتضى قوله في الصحيحة المتقدّمة: «لا إعادة في إعادة» «٣» أنّه لو أعاد الصلاة لما يوجبها كالشك في الأولين، و نحوهما، ثمّ شكّ فيها أو سها بما يوجب الإعادة لا يعيدها، فهو كذلك.

و الاحتمالات الأخر التي ذكرها لمعنى العبارة خلاف الظاهر. و الإجماع

(٢) كما في البحار ٨٥: ٢٦٧.

(٣) راجع ص: ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٣

على خلافه، أو الشهرة الموجبة للشذوذ غير ثابت. و أمر الاحتياط واضح.

المسألة العاشرة: يرجع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لو شك و حفظ عليه الآخر

إشاره

، بلا خلاف بين الأصحاب، كما صرح به جماعة «١». و قال جمع: إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب «٢»، بل قال بعض الأجله باتفاق الأصحاب.

للصحيحة المتقدمه «٣»، و صحيحة علي: رجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا» «٤».

و مرسله يونس: عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس، أو خمسة أنفس، فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثا، و يسبح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، و يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: أقعدوا، و الإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق «٥» منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، و لا سهو في سهوه، و ليس في المغرب و الفجر سهو، و لا في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة، و لا في نافله، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة و الأخذ بالجزم» «٦».

و المراد بالسهو هنا الشك، كما يستفاد من قرائن المقام و سياق الكلام.

(١) كالفيض في المفاتيح ١: ١٧٩، و صاحبى الحدائق ٩: ٢٦٨، و الرياض ١: ٢٢١.

(٢) كما في المدارك ٤: ٢٦٩، و الذخيرة: ٣٦٩.

(٣) في ص: ٢٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠-١٤٥٣، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ١.

(٥) هذا موافق لنسخة الوافي ج ٨: ١٠٠٠ باب من لا يعتد بسهوه، و كذلك موافق للفقهاء، و أما في النسخة المطبوعة من الكافي و التهذيب. «بإيقان».

(٦) الكافي ٣: ٣٥٨ الصلاة ب ٤٣ ح ٥، التهذيب ٣: ٥٤-١٨٧، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٨، و رواها في الفقيه ١: ٢٣١-١٠٢٨ عن نوادير إبراهيم بن هاشم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٤

و بما تتضمنه الأخيرة من اشتراط حفظ المرجوع إليه في رجوع الآخر و نفي الشك عنه، يقتد إطلاق البواقي، مع أنّه بدون الحفظ لا معنى للرجوع.

و مقتضى عموم الأخبار رجوع الشاك منهما إلى المتيقن مطلقاً، سواء كان الشك في الركعات، أو الأفعال، و سواء كان موجبا للاحتياط، أو التدارك في المحلّ، أو سجدة السهو، أو الإبطال. و بالأول و الأخير تصرّح الصحيحة الثانية.

و سواء كان في الرباعية أو غيرها.

و بها تخصّص الأخبار الآمرة بالإعادة في بعضها، و بالتدارك في آخر، و بالبناء على أحد الطرفين في ثالث.

و لا يضرّ كون أخبار المسألة أعمّ من وجه من كلّ من هذه الفرق الثلاث، لأنّها و إن كانت كذلك إلّا أنّ معارضتها لا تختصّ بفرقة

منها حتى يجوز تخصيص كل منهما، بل هي معارضة مع الجميع، فالجميع في طرف و أخبار المسألة في طرف آخر، و أخصّ مطلقاً من الجميع.

و لو لوحظت معارضة مع كل و جاز تخصيصها به لزم إمّا الترجيح بلا مرجح إن خصت بفرقة دون أخرى، أو طرح أخبار المسألة بالمرّة.

و لا تجب حينئذ صلاة احتياط، و لا سجدة سهو، للأصل و اختصاص أدلّة وجوبها بصورة البناء على أحد الطرفين.

فروع:

أ: لا ريب في حكم المذكور مع شكّ أحدهما و يقين الآخر

، فيرجع الشاك إلى المتيقن.

و هل يرجع الشاك إلى الظان، أو الظان إلى المتيقن، أم لا؟.

الظاهر في الأول: لا، و في الثاني: نعم.

أمّا الأول فللأصل، و اختصاص الرجوع - كما عرفت - بحفظ المأموم الظاهر في اليقين، و عدم سهو الإمام، و السهو شامل للظن أيضاً قطعاً، لا سيما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٥

مع ملاحظة ما في نسخ التهذيب و الكافي من المرسله من لفظ «الإيقان» مكان «الاتفاق» كما في الفقيه.

و أما الثاني فلإطلاق الصحيحه الثانية بضميمه الإجماع المركب، و لأن السهو شامل للظن أيضاً، كما يستفاد من صحيحه محمّد، حيث قسّم فيها السهو على قسمين و قال: «و من سها» ثمّ فصل حكمه بأنّه إن اعتدل شكه كذا، و إن ذهب وهمه إلى الأربع كذا «١»، و غيرها من الأخبار، و من كلام بعض أهل اللغة.

و لرواية محمّد بن سهل: «الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلّا تكبيره الإحرام» «٢».

و يدخل في أوهام الظنّ، لإطلاقه عليه في الأخبار بل في كلام اللغويين «٣»، و معنى تحمّله أوهامهم: أنّهم يتركون أوهامهم و يرجعون إلى يقين الإمام. و إذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع المركب.

و قد يستدل أيضاً بأنّ اليقين أقوى من الظنّ فيجب الرجوع إليه «٤».

و فيه: أنّه أقوى منه إذا لوحظا في واحد. و أمّا مع تعدّد المحلّ فلا نسلمه، بل ربما كان ظنّ شخص له أقوى من يقين غيره.

خلافاً في الموضوعين لبعضهم، فقيل برجوع الشاك إلى الظان، لأنّ الظن في باب الشك في الصلاة بمنزلة اليقين «٥».

و فيه: منع المنزلة بالنسبة إلى غير الظان.

و قيل بعدم رجوع الظان إلى المتيقن، للأصل، و عموم ما دلّ على تعبد

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٥، الوسائل ٨: ٢١٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٤ - ١٢٠٥، التهذيب ٣: ٢٧٧ - ١١٢، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٢، و في الجميع:

الافتتاح، بدل: الإحرام.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٦٧٤، و لسان العرب ١٢: ٦٤٤.

(٤) كما في الروض: ٣٤٢.

(٥) كما في الروضة ١: ٣٤١، و المفاتيح ١: ١٧٩، و الذخيرة: ٣٦٩، و الحدائق ٩: ٢٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٦

المصلى بظنه مطلقاً، أو في الأعداد كذلك، أو في الأخيرتين، على اختلاف الأقوال.

والتخصيص يحتاج إلى دليل وليس. وشمول الوهم في الخبر والسهو للظن غير معلوم «١».

و الأصل يردّ بما مرّ. و العموم يخصّص به. و منع شمول الوهم و السهو للظنّ ضعيف، كما يستفاد من تتبع الأخبار و اللغّة. و لو سلّم

فشمول عدم الدراية- الواردة في الصحيحة الثانية «٢»- له، لا يقبل المنع. و ضمّ الإجماع المركّب إليها يعمّم المطلوب.

هذا إذا لم يحصل من يقين الآخر للظانّ يقين، و إلّا فيرجع إليه البتة، بل لم يحصل له ظنّ أقوى من ظنّه، و إلّا فالظاهر عدم الخلاف

في رجوعه إلى يقينه أيضاً، و طرح ظنّه فيما يرجع فيه إلى الظنّ لحصول الظنّ لنفسه، فيرجع إليه لأجل ذلك و إن لم يرجع لكونه

يقين الآخر.

بل و كذا في الموضوع الأوّل فيرجع الشاكّ إلى الظانّ إذا حصل ظنّ له من ظنّه، لما مرّ بعينه. و لكن الثمرة في هذا الموضوع قليلة، إذ

درك كون الآخر ظانّاً في أثناء الصلاة متعذّر جداً.

ب: مقتضى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب عدم الفرق في رجوع الإمام

الشاكّ أو الظانّ إلى المأموم المتيقّن بين كون المأموم ذكراً أو أنثى، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، مع اتّفاقهم يحصل اليقين أو

الظنّ بقولهم أو لم يحصل، بل و كذا لو كان صبياً مميزاً، لإطلاق قوله: «من خلفه».

و أمّا غير المأموم فلا تعويل عليه و إن كان عادلاً، للأصل. نعم لو أفاد قوله الظنّ رجوع إليه لذلك فيما يعتبر فيه الظنّ، لا لكونه مخبراً.

ج: لو شكّ الإمام و المأموم معا

، فإنّما يتحدّ محلّه كما إذا شكّا بين الثلاث

(١) انظر: الذخيرة: ٣٦٩، و الحدائق ٩: ٢٧٠، و الرياض ١: ٢٢١.

(٢) و هي صحيحة على المتقدمة في ص ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٧

و الأربع، فيلزمهما حكمه.

أو يختلف، فإن كان لأحدهما متيقّن وجب الرجوع إليه لما مرّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و

الأربع، فيبينان على الثلاث، لأنّ المأموم متيقّن فيه و الإمام شاكّ، كما أنّ الإمام متيقّن بانتفاء الأربع و المأموم شاكّ (و لا فرق في

ذلك بين كون شكّ أحدهما موجبا للبطلان و عدمه) «١».

و لو كان الباقي بعد أخذ المتيقّن أيضاً شكّاً في محلّ واحد يؤخذ بالمتيقّن و يلزمهما حكم الشكّ، كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين

و الثلاث و الأربع، و الآخر بين الثلاث و الأربع.

و إن لم يكن لأحدهما متيقّن كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين و الثلاث، و الآخر بين الأربع و الخمس، تعيّن الانفراد و لزم كلا

منهما العمل بمقتضى شكّه.

و كذا الحكم لو تعدّد المأمومون و اختلفوا هم و إمامهم، فيرجع الجميع إلى المتيقّن إن وجد، و إلى الانفراد إن لم يوجد.

د: لو كان كلّ من المأموم و الإمام موقناً أو ظانّاً بخلاف ما يقنّه الآخر أو ظنّه،

ينفرد المأموم و يعمل كل منهما بمقتضى يقينه أو ظنه.

ه: لو اختلف المأمومون بأن كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا

، فإن كان الإمام موافقا للموقنين رجع الشاكون اليه، و الوجه ظاهر. و إن كان شاكا قيل: يرجع إلى الموقنين لما مرّ، و الشاكون إليه «٢». و لا شكّ فيه إن حصل الظنّ للشاكين. و إلّا ففيه نظر، لأصالة عدم الرجوع إلى الغير، و عمومات أحكام الشك، و اختصاص المرسل الدالّ على الرجوع بصورة اتّفاق المأمومين و لو في بعض النسخ، لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المتيقن، و ليس إلّا صورة الاتّفاق. سيّما أنّ قوله: «و لو

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) كما في الروضة ١: ٣٤١، و البحار ٨٥: ٢٤٥، و الحدائق ٩: ٢٧٦، و الذخيرة: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٨

اختلف» في آخر المرسله ظاهر في صحه هذه النسخه.

مع أنّ الظاهر من النسخه الأخرى أيضا ذلك، لقوله «منهم» بضمير الجمع الراجع إلى المأمومين.

و لا يفيد إطلاق غير المرسله من الأخبار النافية للسهو عن الإمام و المأموم، لظهورها في صورة الاتّفاق.

فرجوع كلّ من الإمام و المأمومين الشاكين إلى حكمه أقوى، كما هو المشهور على ما صرح به بعضهم «١».

فإن اتّحد مقتضاه كأن تيقن بعضهم بالأربع و شكّ الإمام و الباقر بين الثلاث و الأربع، يبني الشاكون أيضا على الأربع و يتمون الصلاة كلّهم جماعة.

و إن اختلف انفرد المخالفون مع الإمام.

و لا ينافيه قوله في آخر المرسله: «فإذا اختلف على الإمام ..» حيث إنه يدلّ على أنّ في صورة اختلاف المأمومين تجب الإعادة.

إذ الظاهر من قوله «اختلف على الإمام من خلفه» أن تيقن كل على أمر، و أمّا مع شكّ بعضهم و يقين الآخر ففي صدق اختلافهم عليه

نظر. مع أنّه على فرض الصدق يتمّ الحكم بالمنافاه لو كان قوله: «في الاحتياط الإعادة» بدون إقحام الواو بين الاحتياط و بين الإعادة. و

أمّا معه كما في بعض النسخ فلا، بل يكون المعنى: أنّ على الإمام و على كلّ من المأمومين أن يعمل كلّ منهم على ما يقتضيه شكّه

أو يقينه في الاحتياط و الإعادة و الأخذ بجزمه، و الظاهر منه حينئذ و جوب عمل كلّ بمقتضى شكّه.

و هذه النسخه هي الموافقه للقواعد، إذ لا وجه لإعادة الموقنين إذا لم يحصل لهم شكّ.

و لو منع الظهور في هذا المعنى فلا أقلّ من الإجمال المسقط للاستدلال

(١) البحار ٨٥: ٢٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢١٩

الموجب للرجوع إلى الأصل و العمومات.

و لو كان الإمام شاكا، و المأمومون متيقنون مختلفون في محلّ اليقين، فعلى الأظهر الأشهر ينفردون كلا- إلّا من كان يقينه موافقا

لمقتضى عمل الإمام بشكّه إن كان، لما مرّ، و الوجه فيه يظهر مما مرّ، و لا يعارضه آخر المرسله، لما عرفت من اختلاف النسخ.

ثمّ إنّه قد ذكر بعضهم في المقام صورا عديدة لا ينبغي للمحقّق التعرض لها، لعدم ترتب فائده عليها من جهة ما ذكرنا من تعدّد اطلاع

الإمام أو المأموم بحال الآخر في أكثر تلك الصور.

و: إذا شك الإمام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه

و لو بالبناء على أحد الطرفين لأجل الاستعلام، لو جوب بنائه على يقينهم و توقفه على الاستعلام. و اختصاص الوجوب بصورة وجود اليقين لهم، و هو غير معلوم لاحتمال شكهم أيضا. مردود بأصالة عدم شكهم، مع أن في صورة شكهم أيضا له واجب يتوقف امتثاله على الاستعلام. فإذا استعلم فإن تبه من خلفه بكونه خطأ يرجع إلى ما تبهوه عليه، و إلا فيمضى، لما مر من أصالة عدم شكهم، و لمفهوم قوله: «فإذا اختلف على الإمام» في المرسله المتقدمه. و ليس عليه سجده سهو أو احتياط إن كان المبني عليه ما يقتضيه لو كان منفردا، لأن حفظ المأمومين بمنزلة اليقين إجماعا، و للمفهوم المذكور.

ز: يظهر مما مر من الأصل و المفهوم و الإطلاقات المتقدمه

أنه تجب على كل منهما حين الشك متابعه الآخر ما لم يعلم شكه أو خطاءه، و لا يلتفت إلى احتمال شكه أو خطائه، و عليه الإجماع أيضا و يوافقه الظاهر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٠

المسألة الحادية عشر: لو اشترك الإمام و المأموم في السهو

فلا خلاف ظاهرا- كما قيل «١»- في وجوب عمل كل منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو، اتفقا في خصوصيته أو اختلفا. فالأول كما إذا تركا سجده فذكرها بعد الركوع، فيمضيان في الصلاة، و يقضيان السجود بعدها، و يسجدان للسهو على وجوبها هنا. و لو ذكرها قبل الركوع يأتيان بها و يستأنفان الركعة. و الثاني كما إذا ذكر الإمام السجده المنسيه بعد ركوعه، و المأموم قبله، فيأتي المأموم بها ثم يلحق الإمام، و الإمام يقضيها بعد تمام صلاته.

و لو نسيا السجدين معا، و ذكرهما الإمام بعد الركوع، و المأموم قبله، بطلت صلاة الإمام، و المأموم يأتي بهما و ينفرد. كل ذلك لعمومات أحكام السهو و إطلاقاتها. و لا يعارضها ما ورد من «أنه لا سهو على من خلف الإمام» «٢» و من «أن الإمام ضامن» «٣» إذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة- سيأتي ذكرها- موجبه لإجماله، و معه يسقط جواز الاستدلال به. و مع ذلك معارض بما هو أرجح منه كما يأتي.

و لو اختص المأموم بالسهو فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التدارك لو تذكر في المحل، و لا في البطلان لو تذكر بعده و كان المسهو عنه ركنا أو زاد ركنا سهوا.

و تدل عليه عمومات تلك الأحكام، و موثقه عمار: عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة» «٤».

و لا يعارضها ما مر، لما يأتي.

و إنما الخلاف في سجود السهو و في قضاء المسهو عنه لو كان مما يقضى.

(١) في الحدائق ٩: ٢٨٠.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٧٨ أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢١

فالحق المشهور وجوبهما عليه أيضا، لعموماتهما، ورواية القضاة: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب» [١].

وصحيحه عبد الرحمن: عن رجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، قال: «يتم صلاته ثم يسجد سجدتين» [١].

فإن قوله: «أقيموا صفوفكم» يقرب كون المتكلم مأموما، ولو منع فتكون من العمومات أيضا، وتدل على المطلوب بالعموم.

وتؤيده المستفيضة النافية لضمان الإمام كصحيحتي زرارة، إحداهما: عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: «لا» [٢].

وفي الأخرى: «ليس على الإمام ضمان» [٣].

وصحيحه أبي بصير: أ يضمن الإمام للصلاة؟ قال: «لا ليس بضامن» [٤].

وصحيحه ابن وهب: أ يضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: «لا يضمن، أي شيء يضمن» [٥].

ورواية ابن كثير وفيها: «ليس يضمن الإمام صلاة من خلفه، إنما يضمن

[١] التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٤، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٦.

قال في الحدائق ٩: ٢٨٦: «ولا تهب» يحتمل أن يكون من المضاعف أي: لا- تقم من مكانك حتى تأتي بهما.. و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشييع الناس عليه بالسهو في الصلاة، أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك. والله العالم.

(١) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٥، الاستبصار ١:

٣٧٨-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٤ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٦٩، الوسائل ٨: ٣٥٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ الصلاة ب ٥٩ ح ٣، الفقيه ١: ٢٦٤-١٢٠٧، التهذيب ٣: ٢٦٩-٧٧٢، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦

ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٤-١٢٠٦، التهذيب ٣: ٢٧٩-٨١٩، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٧٧-٨١٣، الوسائل ٨: ٣٧٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٢

القراءة» [١].

خلافاً في سجود السهو للمحكى عن السيد والخلاف والمبسوط والمعتبر والذكرى [٢]، فنفوها عن المأموم مطلقاً، ونقل الأول في المصباح، والثاني عليه إجماع العلماء إلّا مكحولاً في القيام مع قعود الإمام [٣]، له، وصحيحه حفص المتقدم [٤]، حيث صرح فيها بأنه ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، وسائر ما تضمن ذلك المعنى.

ولما دل على أن الإمام ضامن.

ولرواية سهل السابقة [١].

ولموثقتي عمار: إحداهما: عن الرجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى

يسلم، فقال: «قد جازت صلاته، و ليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام و لا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه» (٥).
و الأخرى: عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا، فقال عليه السلام: «ليس عليه شيء» (٦).

[١] كذا في النسخ، و لكن لم يسبق منه (ره) ذكر الرواية المشار إليها، و الظاهر وقوع سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، و يشهد له أنه (ره) لم يتعرض لها في مقام الجواب.

(١) الفقيه ١: ٢٤٧-١١٠٤، التهذيب ٢: ٢٧٩-٨٢٠، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١.

(٢) حكاة عن السيد في المعبر ٢: ٣٩٥، الخلاف ١: ٤٦٣، المبسوط ١: ١٢٣، المعبر ٢: ٣٩٥، الذكري: ٢٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٤.

(٤) في ص ٢٠٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٤-١٢٠٤، التهذيب ٣: ٢٧٨-٨١٧، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٣-١٢٠٢، التهذيب ٣: ٢٧٨-٨١٦، الوسائل ٨: ٢٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٣

و الجواب عن الأول: بعدم الحجية، مع أن إرادة علماء العامة عنه محتملة، بل هو الظاهر حيث عبروا بالفقهاء، المتعارف عندهم إرادة فقهاء العامة منها.

و عن الثاني: بعدم إمكان حمله على نفي سجدة السهو أو القضاء، لنفي السهو عن الإمام أيضا. مع أنهما ليس منفيين عنه قطعا و لا يقول المخالف بهما جزما. فيحتمل أن يكون المراد منه الشك أو معنى آخر، بل قيل: إنه مراد منه قطعا «١»، فلا يمكن حمله على السهو أيضا لاستلزامه استعمال اللفظ في المعنيين، إلا بعموم المجاز الذي هو مرجوح لندرته، و إن كان راجحا لأقربيته، إلا أن في إرادته منه قطعا تأملا، و انتفاء الشك عنه لا يدل على أنه المراد هنا أيضا.

و عن الثالث: بمعارضته مع ما هو أكثر منه و أصح كما مرّ، مع رجحان ما مرّ بمخالفة العامة كما تدلّ عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة، و صرح به جمع من الخاصة «٢».

مضافا إلى أن المراد من ضمان الإمام غير معلوم، و قد ذكروا فيه وجوها منها:

ضمان القراءة كما يدلّ عليه بعض تلك الأخبار، و منها: ضمان الإخلال بالشرائط و الأفعال، فلو أخلّ الإمام كان ضامنا، و منها: ضمان الثواب و العقاب، و منها غير ذلك.

و عن الرابع: بمعارضته مع رواية القصاب، و رجحانها عليه بموافقة الأصحاب و مخالفة أكثر ذوى الأذنان، فيحمل على التقيّة، و يشهد لها التعليل بضمن الإمام الذي هو مذهب العامة.

و عن الخامس: بالقول بمضمونه، لعدم وجوب سجدة السهو لما تضمنه.

و للمعتبر، فنفي مع سجود السهو قضاء الأجزاء المنسية «٣»، لبعض ما مرّ بجوابه.

(١) الرياض ١: ٢٢١.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣٧٠، و البحار ٨٥: ٢٥٦، و الحدائق ٩: ٢٨٣، و الرياض ١: ٢٢١.

(٣) المعبر ٢: ٣٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٤

و لو اختص الإمام به، فلا شك في تداركه مع بقاء المحل، وقضائه ما يقضى منه بعده، وإتيانه بسجدة السهو فيما فيه سجدة. و هل يتبعه المأموم فيها، أم لا؟ المشهور العدم، للأصل.

و خلافا لصريح المبسوط و ظاهر الخلاف «١»، فيما إذا سها الإمام فيما اقتدى به المأموم، دون ما لم يقتد به كما في الإمام السابق إذا سها في أول صلاته قبل لحوق المأموم. و نقل ذلك القول عن جملة من أتباع الشيخ «٢»، و جعله في الروضة الأحوط «٣». و ظاهر الذخيرة التردد «٤». لما دلّ على وجوب المتابعة.

و موثقه عمّار: عن الرجل يدخل مع الإمام و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فسها الإمام، كيف يصنع؟ فقال: «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجدة الرجل سجدة السهو» «٥». و أوجب عن الأول: بمنع ثبوت وجوبها إلّا في نفس الصلاة، و سجدة السهو خارجة عنها. و عن الثاني: بالحمل على التقيّة - فإنه مذهب أكثر العامّة «٦» - و على اشتراكهما في السهو. و الجواب عن الأوّل تام.

(١) المبسوط ١: ١٢٤، الخلاف ١: ٤٦٢.

(٢) انظر: البحار ٨٥: ٢٥٣، و الحدائق ٩: ٢٨٥.

(٣) الروضة ١: ٣٤٢.

(٤) الذخيرة: ٣٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٤ ح ٧.

(٦) انظر: المغنى ١: ٧٣١، و بداية المجتهد ١: ١٩٧، و الام ١: ١٣١ و ١٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٥

و يرد على الثاني أنّ موافقة العامّة تؤثر مع وجود المعارض، و أمّا بدونها فلا وجه للحمل على التقيّة. و الحمل على الاشتراك بعيد في الغاية.

نعم، هي على الوجوب غير دالّة فغاية ما يثبت منها الرجحان، إلّا أن يضمّ معها الإجماع المركّب حيث لا قول بالجواز بدون الوجوب في المسألة. فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوّة.

ثمّ الواجب متابعتة هو فيما إذا كان السهو فيما أدركه المأموم، فلو كان مسبوqa و سها الإمام قبل لحوقه لم تجب المتابعة، كما صرح به الشيخ في الكتابين.

و تدلّ عليه الموثقة، لمكان لفظه الفاء في قوله «فسها» فإنّها تدلّ على أنّ السهو بعد دخول المأموم.

و كذا فيما علم المأموم أنّه سجد لسهو في تلك الصلاة و جوبا، فلو احتمل كونها لصلاة أخرى و قد نسيها سابقا، أو لأمر يوجبها في هذه الصلاة استحبابا لم تجب.

المسألة الثانية عشرة: إن كانت الصلاة الواقع فيها الخلل نافلة، فإن كان من عمد أو جهل، فحكمها حكم الفريضة

إن كان نقصا أو زيادة غير مبطله، لموافقته الأصل الجارى في النافلة أيضا.

و أما إن كان زيادة مبطله في الفريضة فلا دليل على إبطالها النافلة أيضا، لاختصاص أخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة، إمّا بصريحها أو لإيجاب الإعادة المنتفَى في النافلة، إلّا أن يثبت الإجماع على البطلان كما هو المحتمل بل المظنون، سيما إن كان الزائد من الأركان. و إن كان سهوا أو شكّا فقال في المدارك: لا فرق في مسائل السهو و الشك بين الفريضة و النافلة إلّا في الشك في الأعداد، فإنّ الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، و في لزوم سجود السهو، فإنّ النافلة لا سجود فيها بفعل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٦

ما يوجهه في الفريضة «١». انتهى.

و استجوده بعض آخر أيضا «٢».

أقول: تفصيل الكلام في المقام أن يقال: إن مقتضى أكثر عمومات أحكام السهو و الشك المتقدمة في الفريضة أو إطلاقاتها ثبوت جميع ما مرّ من الأحكام - حتى قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدة السهو - في النافلة أيضا و إن وردت بالألفاظ الدالّة على الوجوب، إذ على ما اخترنا من حرمة قطع النافلة يتمشّى وجوب جميع هذه الأحكام سوى ما كان يوجب الإعادة من زيادة الأركان أو نقصها، فإنّ الإعادة في النوافل لا تجب قطعا.

و مع ذلك روى الصيقل: في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فتذكر و هو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهد ثمّ يقوم فيتم» قال، قلت: [أ ليس قلت] في الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» «٣».

و هي صريحة في عدم البطلان بالزيادة سهوا و لو ركنا.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبي: عن رجل سها في ركعتين من النافلة و لم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم، ثمّ يستأنف الصلاة بعد» «٤».

و معنى قوله «ثمّ يستأنف الصلاة» أي: يستأنف الركعتين الأخيرين، فإنّ الاستفادة من قول السائل: و لم يجلس بينهما، أنّه يريد فعل النافلة بعد هاتين الركعتين أيضا يبني على الركعة الزائدة، لا أنه يستأنف الركعتين الأوليين.

(١) المدارك ٤: ٢٧٤.

(٢) كما في الحدائق ٩: ٣٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٨ - ٢٢، التهذيب ٢: ١٨٩ - ٧٥١، الوسائل ٦: ٤٠٤ أبواب التشهد ب ٨ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٢: ١٨٩ - ٧٥٠، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٧

و تويده رواية زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة» «١».

فهذا هو الأصل في المسألة أي: شمول أحكام السهو و الشك مطلقا للنوافل سوى البطلان بالزيادة سهوا و لو كان الزائد ركنا. و لا يتوهم أنّ مقتضى رواية الصيقل و صحيحة الحلبي الرجوع إلى المسهو عنه و لو بعد دخول ركن آخر، لأنهما إنّما يختصان بمورد خاص نسلمهما فيه، و لا دليل على التعدي إلى غيره.

إلّا أنه خرج من الأصل حکمان في السهو و حکمان في الشك.

أما الأولان فوجوب قضاء الأجزاء المنسيّة و سجود السهو، فلا يثبتان للنوافل، لصحيحة محمّد: عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليك شيء» «٢».

فإنّ معناها أنه لا- يجب عليك شيء باعتبار السهو، و الواجب لأجله القضاء و سجدة السهو، فيكونان منفيين. و لو عورضت بها

عموماتهما أيضا لرجعنا الى الأصل. ولا يتوهم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو، إذ ليس شيء منها غيرهما مما وجب لأجل السهو.

و يؤيد المطلوب نفى السهو في النافلة في الصحيحة و غيرها «٣»، الشامل للأمرين أو المختص بسجدة السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجدة السهو في النوافل أيضا «٤»، مع أن ظاهر المنتهى و المدارك عدم الخلاف فيه «٥».

(١) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٣ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٦-٣٦١، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٣-١٤٢٢، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٨: ٢٤١ أبواب الخلل ب ٢٤ ح ٨.

(٤) إن الموجود في الروض مخالف لما نسب إليه، راجع ص ٣٥٣.

(٥) المنتهى ١: ٤١٧، المدارك ٤: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٨

و أما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر في الشك في الركعات و صلاة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة، بل لا احتياط فيها، و يتخير بين البناء على الأقل و الأكثر.

أمّا الأول فلأصل، و اختصاص أكثر موجباته بالفرائض، و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه إما باعتبار شمول السهو له، أو اختصاصه به، أو بالطريق الأولى.

و أما الثاني فلإجماع المصرح به في كلام جمع من الأصحاب «١».

مضافا في البناء على الأقل إلى الأصل، و مرسله الكافي: «إذا سهأ في النافلة بنى على الأقل» «٢».

و في البناء على الأكثر إلى عدم وجوب النافلة بالشروع، فله فيها ما أراد، و نفى السهو في النافلة في الأخبار، و عدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك أو المختص به فيها، كما في صحيحة محمد السابقة، و عمومات البناء على الأكثر الشاملة للنوافل أيضا. و لا يضر تضمّنها لصلاة الاحتياط الغير الواجبة هنا، لأن عدم وجوب جزء لا ينفي عموم جزء آخر.

أقول: أمّا الأصل في الأول مندفع بإيجابه في الموتقات الموجبة له عموما.

و منه يظهر جواب الاختصاص المدعى.

و إيجاب سقوط موجب السهو لسقوطه ممنوع، لمنع شمول السهو له أو إرادته منه فيما لا قرينة فيه.

و الأولوية ممنوعة.

و عدم وجوب النافلة بالشروع الذي جعلوه دليلا للبناء على الأكثر في الثاني

(١) انظر: المعتمد ٢: ٣٩٥، و التذكرة ١: ١٣٨، و الذخيرة: ٣٧٩، و الحدائق ٩: ٣٤٥، و الرياض ١: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٩ الصلاة ب ٤٣ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٢٩

ممنوع. و لو سلم لا يفيد، لأن الكلام في تحقق الامتثال و تحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها.

و نفى السهو لا يدل على نفى الشك بدون قرينة على التجوز فيه. و لو سلم فلا يثبت منه جواز البناء على الأكثر أصلا.

و منه يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالسهو للشك أيضا.

و عمومات البناء على الأكثر دالة على الوجوب المنتفى هنا بالمرسل، و استعمال اللفظ في المعنيين غير جائز، و عموم المجاز فيها غير

ثابت.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على الحكمين، مضافاً في جواز البناء على الأقل إلى المرسل المتقدم المنجبر بالعمل. ولا يثبت منه التعيين، لعدم صراحته في الوجوب فيه.

و بالإجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الأصل المتقدم، و يبقى سائر الأحكام باقية تحته. إلا أن البناء على الأقل هو الأحوط في تحصيل امتثال الأمر الندبي.

و بذلك يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع أحكام الشك حتى في الأفعال في النوافل، استناداً إلى عموم روايات نفي السهو فيها، لمنع الشمول.

و هل جواز البناء على الأكثر يعم ما لو استلزم فساد النافلة كما إذا شك في الزائد عن الركعتين، أو يختص بما لم يستلزمه و إلا فينبى على الأقل؟.

الظاهر الثانى، لما عرفت من انحصار دليل البناء على الأكثر في الإجماع، الغير المعلوم ثبوته هنا البتة، بضميمة حرمة إفساد النافلة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٠

الفصل الخامس في بقیة مواضع سجدة السهو و فی بیان کیفیتهما، و صلاة الاحتياط، و حكم الشاک المتذکر بعد الفراغ. و فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضعين:

إشاره

أحدهما: في نسيان التشهد الأول. و الثانى: في الشك بين الأربع و الخمس، بل كلما تعلق الشك بالزائد عن الأربع. و تجب في مواضع آخر أيضاً:

منها: التكلم في أثناء الصلاة ناسياً، وفاقاً للعماني و على بن بابويه و المقنعة و العزىة و الكافى «١»، و المبسوط و النهاية و الجمل و الخلاف و الاقتصاد «٢»، و جمل السيد و الفقيه «٣»، و الديلمى و الحلبي و القاضى و ابنى حمزة و زهرة و الحلّى «٤»، و المعتبر

(١) حكاه عن العماني في المختلف: ١٤٠، المقنعة: ١٤٨، حكاه عن العزىة في المختلف: ١٤٠، الكافى ٣: ٣٦٠.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣، النهاية: ٩٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٩، الخلاف ١: ٤٥٩، الاقتصاد: ٢٦٧.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٧، الفقيه ١: ٢٣٢.

(٤) الديلمى في المراسم: ٩٠، الحلبي في الكافى: ١٤٨، القاضى في المهذب ١: ١٥٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغنىة (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، الحلّى في السرائر: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣١

و الجامع و النافع و الشرائع «١»، و المنتهى و المختلف و الإرشاد و التبصرة بل سائر كتبه «٢»، و شرحى القواعد و الإرشاد لفخر المحققين «٣»، و الدروس و البيان و الروضة «٤»، و غير ذلك، بل هو المشهور، بل عن العماني نسبتة الى آل الرسول «٥»، و عن الغنىة و المنتهى الإجماع عليه «٦».

لصحيحه ابن أبى يعفور المتقدمة في مسألة الشك بين الاثنتين و الأربع «٧».

(و لا يضر احتمالها إرادة التكلم في صلاة الاحتياط أو بينها و بين الأصل، لإيجابه وجوبها للتكلم في الأصل بالطريق الأولى.

و لموثقة الساباطى: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء» (٨).

دلّت بمفهوم الغاية- الذى هو أقوى المفاهيم- على وجوب سجدة السهو بعد التكلم.

و لا- يضرّ كون مورده القائم فى محل القعود، لعدم الفصل، مع أنه يمكن أن يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاماً. و تخصيص التكلم بشيء بالفاتحة أو التسيح- كما فى الوافى (٩)- لا وجه له (١٠).
و صحيحه ابن الحجاج، المتقدمة فى مسألة اشتراك الإمام و المأموم فى

(١) المعتبر ٢: ٣٩٦، الجامع للشرائح: ٨٦، النافع: ٤٥، الشرائع ١: ١١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤١٧، المختلف: ١٤٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، التبصرة: ٣٧.

(٣) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٤) الدروس ١: ٢٠٦، البيان: ٢٥١، الروضة ١: ٣٢٧.

(٥) حكاة عنه فى المختلف: ١٤٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، المنتهى ١: ٤١٧.

(٧) راجع ص ١٤٢.

(٨) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٩) الوافى ٨: ٩٩٣.

(١٠) ما بين القوسين لا توجد فى «ق».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٢

السهو (١)، و صحيحه الأعرج (٢)، و موثقة سماعة (٣)، الواردتين فى سهو النبى و تكلمه و سجوده سجدتين. إلا أنّ الثلاثة الأخيرة عن الصريح فى الوجوب خالية، فإنما هى مؤيدة.

خلافاً للمحكى عن الصدوقين (٤)، فلم يوجباها هنا، و مال إليه فى الذخيرة (٥)، لصحيحه زرارة: فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم، قال: «يتم ما بقى من صلاته، تكلم أم لم يتكلم، و لا شىء عليه» (٦).

و محمد: فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة، فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم، ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين، فقال: «يتم ما بقى من صلاته و لا شىء عليه» (٧).

و صحيحه الفضيل و فيها: «و إن تكلمت ناسياً فلا شىء عليك» (٨).

و يرد: بأنّ الشىء أعمّ من الإثم و الإعادة و سجدة السهو، و ما ذكرنا يختص بالأخير، و الخاصّ يقدم على العام عند التعارض، سيما مع موافقة الخاص لعمل الأكثر بل الإجماع المحقق عند المحقق، لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه، مع أنّ مخالفة الصدوق غير واضحة.

(١) راجع ص: ١٢٠.

(٢) الكافى ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١٦.

(٣) الكافى ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ٢: ٣٤٦-١٤٣٨، الوسائل ٨: ٢٠١ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣ ح ١١.

(٤) حكاة عنهما فى المختلف: ١٤٠.

(٥) الذخيرة: ٣٧٩.

(٦) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٦، الاستبصار ١: ٣٧٨-١٤٣٤، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٥.

(٧) التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٧، الاستبصار ١: ٣٧٩-١٤٣٦، الوسائل ٨: ٢٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩.

(٨) الفقيه ١: ٢٤٠-١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢-١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣٣، الوسائل ٧: ٢٨٢ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٣

ثمّ الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم ناسيا أو ظاناً لخروجه عن الصلاة وإن تكلم حينئذ عمداً، وهو موافق لظاهر إطلاق الصحيحة والموثقة.

إلا أنّ صحيحة محمد النافية للشئء عليه مختصة بالظان للخروج، فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه، والأصل يرجح العدم. فلو ثبت الإجماع المركب- كما يشعر به كلام الذخيرة «١»- فهو، وإلّا فالتوقف في وجوبها على الظان للخروج مجال واسع، وأمر الاحتياط واضح.

ومنها: السلام في غير موضعه، فأوجب المشهور فيه سجدة السهو، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر المعتمد: الإجماع عليه «٢».

لأنه كلام زيادة أو نقصان.

ولأنه كلام غير مشروع في غير موضعه، فتجب له السجدة لما مرّ.

ولموثقة سماعة و صحيحة الأعرج، الواردتين في تسليم النبي صلى الله عليه وآله في غير موضعه و سجدة سجدة السهو.

و موثقة عمار: عن رجل صلى ثلاث ركعات و ظنّ أنها أربع فسلم، ثمّ ذكر أنها ثلاث، قال: «يبنى على صلاته و يصلى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو» «٣».

و صحيحة العيص: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثمّ ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيركع و يسجد سجدة» «٤».

و يرد على الأول: منع وجوب السجدة لكل زيادة و نقصان كما يأتي.

(١) الذخيرة: ٣٧٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، المنتهى ١: ٤١٧، المعتمد ٢: ٣٨١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٠-١٤٥١، الوسائل ٦: ٣١٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٤

[و على الثاني] «١»: أنّ المتبادر من التكلم المأمور فيه بسجدة السهو غير ذلك.

و على البواقي: بعدم الدلالة على الوجوب، مضافاً إلى معارضة الموثقة الاولى و الصحيحة بما دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد سجدة السهو أصلاً «٢»، مع احتمال أن تكون سجدة- لو سجد- للتكلم. و احتمال الموثقة الثانية أن يكون السجود للجلوس في غير موضعه أو زيادة التشهد، و الصحيحة أن يكون لأجل ذلك أيضاً أو لنسيان الركوع.

إلا أنه يمكن أن يستدلّ للمطلوب برواية إسحاق بن عمار: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كلّ صلاة، فاسجد سجدة بغير ركوع» «٣».

فإنّ معناها: ذهب وهمك إلى التمام مطلقاً، خرج ما إذا لم يظهر خلافه و لم يحتمل الخلاف بالإجماع، و بقي الباقي، فيشمل المطلوب أيضاً. و تخصيصها بمن غلب على ظنّه التمام و احتمال النقص لا وجه له.

و الرضوى المنجبر ضعفه بما مرّ: عن رجل سها في الركعتين من المكتوبة، ثمّ ذكر أنه لم يتمّ صلاته، قال: «فليتّمها و ليسجد سجدة السهو» «٤».

فإن الظاهر من قوله: «فليتّمها» التسليم في غير موضعه، و لو سلّم عدم الاختصاص فيشملة قطعاً. و لم يزد هنا جلوس و لا تشهد، لوجوبهما في الركعتين.

فاحتمال كون السجدة لهما - كما قيل «٥» - باطل. و الجلوس للتسليم لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكلية، غاية الأمر أنك تقول إن السجدة لجلوس التسليم لا نفسه، و هو سهل.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣ - ٧٣٠، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١.

(٥) الحدائق ٩: ٣١٧، لكنه اختار ظهور الرواية في المطلوب، فراجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٥

و بهاتين الروايتين يخصّص عموم صحبته محمد المتقدم، و بعض الإطلاقات الأخر، و الروايات المتضمنة لبعض أحكام من سلّم في غير موضعه من غير تعرض لسجدة السهو.

فالخلاف في المسألة، كصريح الكليني و عن علي بن بابويه و ولده في المقنع «١»، و هو ظاهر العماني و المفيد و السيد و الديلمي و ابني زهرة و حمزة «٢»، و مال إليه بعض المتأخرين «٣»، غير جيد. و الله سبحانه هو المؤيد.

و منها: القيام في موضع القعود أو بالعكس، أو جبا لهما الصدوق و السيد و الديلمي و الحلبي و الحلبي و القاضي و ابني حمزة و زهرة و الفاضل في التبصرة و الشهيد في اللمعة «٤»، لأنه زيادة في الصلاة، و لرواية القصاب المتقدمة في مسألة سهو المأموم «٥»، حيث دلّت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو، و المورد منه.

و موثقة الساباطي: عن السهو، ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال: «إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو» «٦» الحديث.

(١) الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، حكاه عن علي بن بابويه في المختلف: ١٤٠، و ولده في المقنع:

٣١-٣٣.

(٢) حكاه عن العماني في المختلف: ١٤٠، المفيد في المقنعة: ١٤٧-١٤٨، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧،

الديلمي في المراسم: ٩٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ٣٧٩.

(٤) الصدوق في الأمالي: ٥١٣، السيد في الجمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، الديلمي في المراسم:

٩٠، الحلبي في الكافي: ١٤٨، الحلبي في السرائر ١: ٢٥٧، القاضي في المهذب ١: ١٥٦، ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، ابن زهرة في الغنية

(الجوامع الفقهية): ٥٦٦، التبصرة: ٣٧، اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧.

(٥) راجع ص ٢٢٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٦

و لا يضادها قوله في هذه الرواية: عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً، قال: «ليس عليه

سجدتا السهو حتى يتكلم».

لأن المراد منه قبل استتمام القيام و حصوله.

و صحيحة معاوية بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود، أو يقعد في حال قيام، قال: «يسجد سجدة بعد التسليم، و هما المرغمتان يرغمان الشيطان» (١).

خلافًا للمنقول عن العماني و الإسكافي و علي بن بابويه و الكليني و الشيخين و المحقق و صاحب الجامع (٢)، و الفاضل في جملة من كتبه منها المنتهى (٣)، و غيرهم، للأصل، و موثقة سماعه: «من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها» (٤).

و رواية محمد بن علي الحلبي: عن الرجل يسهو في الصلاة فَنسى التشهد، فقال: «يرجع و يتشهد» قلت: أ يسجد سجدة السهو؟ فقال: «ليس في هذا سجدتا السهو» (٥).

و صحيحة أبي بصير: عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا

(١) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٩، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ١.

(٢) حكاية عن العماني و الإسكافي و علي بن بابويه في المختلف: ١٤٠، الكليني في الكافي ٣: ٣٦٠، المفيد في المقنعة: ١٤٧-١٤٨، الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣، و الخلاف ١: ٤٥٩، المحقق في المعتمد ٢: ٣٩٩، الجامع للشرائع: ٨٦. (٣) المنتهى ١: ٤١٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٤، الوسائل ٨: ٢٣٩ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٨-١٥٩، الاستبصار ١: ٣٦٣-١٣٧٦، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٢٣٧ المسألة الأولى: قد تقدم وجوب سجدة السهو في موضعين: ص: ٢٣٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٧

انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو» (١).

و الصحاح و غيرها المتكررة الواردة في نسيان السجدة الواحدة أو التشهد قبل تجاوز المحلّ و بعده، الخالية عن ذكر سجدة السهو الظاهرة في عدم وجوبها، مع أنّ في بعضها الأمر بهما في التشهد أو السجدة بعد تجاوز المحلّ، و لم يتعرض لهما قبله، و التفصيل قاطع للشركة.

أقول: عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة، أو التشهد- لو دلّ على عدم وجوبها- لدلّ عليه لأجل سهو السجدة أو التشهد، و هو لا ينافي وجوبها لأمر آخر مقارن له.

و منه يظهر ضعف الاستناد إلى التفصيل، فإنه إنّما هو في بيان حكم نسيان السجدة و التشهد. و كذا ضعف الاستناد إلى صحيحة أبي بصير و رواية الحلبي.

كما يظهر ضعف الاستناد إلى الدليل الأول [١] بما يأتي من عدم وجوبها لكل زيادة.

فما يصلح مستندا لنفي الوجوب ليس إلّا الأصل و عموم الموثقة. و هما كافيان في المسألة، إذ ليس فيها شيء يصلح لمعارضتهما سوى إطلاق رواية القصاب، إذ ليس إلّا ما مرّ. و الصحيحة الأخيرة منه غير دالّة على الوجوب، و كذا الموثقة المتقدمة عليها، لاشتمالها على القراءة في موضع التسيب التي لا تجب لها سجدة سهو قطعاً، فأخراج الدالّ عليه عنه لازم، و استعمال اللفظ في معنييه غير جائز.

و الإطلاع المذكور و إن عارض العموم المتقدم إلّا أنّ العموم أرجح، لمخالفته العامة حيث إنّ القول بالوجوب هنا منقول عن أبي حنيفة و الشافعي

[١] أي: الدليل الأول لوجوب السجدين، و هو الزيادة في الصلاة.

(١) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٨

و أتباعهما «١». و لو لا الترجيح لكان يرجع إلى الأصل أو التخيير، و هما أيضا كافيان لنفي الوجوب.

و منها: كلّ زيادة و نقصان غير مبطل، نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب «٢»، و نسب إلى ظاهري التهذيب و الاستبصار «٣»، و اختاره الفاضل في جملة من كتبه منها التحرير «٤»، و ولده في شرحي القواعد و الإرشاد «٥»، و الشهيد الأول في اللمعة و الذكرى «٦»، مع أنّه قال في الدروس: و لم أظفر بقائله و لا بمأخذه «٧»، و الثاني في روض الجنان «٨»، و حكاها في التحرير و الروضة عن الصدوق «٩»، و كأنه- كما قيل- لإيجابه إياها في صورة الشك في الزيادة و النقصان «١٠»، فيقول به مع اليقين بالطريق الأولى أيضا.

لرواية سفيان السمط: «سجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك و نقصان» «١١».

و لما دلّ على وجوبهما بالشك في الزيادة أو النقصان ففي اليقين أولى.

و يردّ الأول: بعدم الدلالة على الوجوب.

و الثاني: بمنع الأولوية لو ثبت الحكم في الأصل.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١: ١٦٤، و الامّ ١: ١٢٨، و المحلّي ٤: ١٦٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٩.

(٣) انظر: التهذيب ٢: ١٥٥، و الاستبصار ١: ٣٦١.

(٤) التحرير ١: ٥٠.

(٥) الإيضاح ١: ١٤٢.

(٦) اللمعة (الروضة ١): ٣٢٧، الذكرى: ٢٢٩.

(٧) الدروس ١: ٢٠٧.

(٨) الروض: ٣٥٤.

(٩) التحرير ١: ٥٠، الروضة ١: ٣٢٧.

(١٠) الرياض ١: ٢٢٢.

(١١) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١-١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١ أبواب الخلل ب ٣٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٣٩

و لذا ذهب الأكثر- كما صرح به جماعة «١»- إلى عدم الوجوب. و هو الأقوى، للأصل المؤيد بل المدلول عليه بجملة من الأخبار النافية لسجدة السهو في مواضع تحقق فيها أحد الأمرين، منها موثقة الساباطي: عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: «لا» «٢».

و يتم المطلوب بعدم الفصل.

فرع: لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى والثالثة و لم يتشهد، قيل: صرف إلى جلسة الاستراحة

و لا سجود له واجبا أو مستحبا «٣».

وقيل: إن جلس بقدر التشهد يسجد [١].

وقيل: إن جلس بقصد التشهد يسجد و إن جلس بقصد الاستراحة لا يسجد و إن طال «٤». و هو أجود الأقوال. و إن جلس لا- عن قصد يصرف إلى الاستراحة.

ومنها: الشك في أنه زاد أو نقص، نسب إلى الخلاف و المختلف «٥»، و مال إليه في روض الجنان «٦»، و اختار المفيد في العزية و جوبهما إن لم يدر زاد سجدة أو نقص سجدة، أو نقص ركوعا أو زاد ركوعا.

[١] نسبة الشيخ (ره) في الخلاف ١: ٤٥٩، الى من قال من أصحابنا بوجوب سجدتي السهو في كل زيادة و نقصان.

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٣٨١، و الكفاية: ٢٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٣: ١٥٢، و صاحب الحدائق ٩: ٣٢٦ و الرياض ١: ٢٢٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٥.

(٣) انظر: الذكري: ٢٣٠.

(٤) انظر: الحدائق ٩: ٣٣٩.

(٥) الخلاف ١: ٤٦٠، المختلف: ١٤١.

(٦) الروض: ٣٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٠

لصحيحة الفضيل المتقدمة «١»، و صحيحة زرارة: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين و هو جالس» «٢».

و صحيحة الحلبي: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلّم و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءة، يتشهد فيهما تشهدا خفيفا» «٣».

و لا يخفى أن تلك الأخبار يحتمل أحد المعاني الثلاثة:

أحدها: أن يكون المعنى إذا شك في الزيادة و عدمها أو في النقيضة و عدمها فتجب سجدة السهو لكل منهما.

و ثانيها: أن يكون المراد إذا شك في أن الواقع هل هو زيادة أو نقص مع القطع بوقوع أحدهما فتجب السجدة.

و ثالثها: أن يكون المراد إذا شك في أنه هل وقع زيادة أو نقص أو لم يقع شيء منهما تجب السجدة، فيشترط على هذا اجتماع احتمال الزيادة و النقص.

و ظهورها في بعض هذه المعاني و إن ادعى و لكنه ليس ظهورا يليق للاتكال و يتم الاستدلال، فلذلك يحصل فيها الإجمال المانع عن الاحتجاج.

و لعله لأجل ذلك لم يذهب إلى مدلولها غير شاذ نادر، و هو أيضا أحد وجوه ضعفها المسقط لحجيتها، سيما مع خلو أخبار أحكام الشك عن ذكرها، فعدم الوجوب هو الأقوى.

و قد وردت سجدة السهو في بعض مواضع أخر في بعض الروايات، و لكنّها لعدم القول بها أو شذوذها لا- تصلح لإثبات الحكم

المخالف للأصل بل لإطلاق

- (١) لا يخفى أنه لم تتقدم صحيحة الفضيل وقد تقدمت موثقة سماعه في ص: ٢٣٦، ومنتها موافق للصحيحة، انظر: الوسائل ٨: ٢٣٨ أبواب الخلل ب ٢٣ ح ٦.
- (٢) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٣٠-١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧٢، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٤١، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤١

بعض الروايات.

المسألة الثانية: في بيان كيفية سجدة السهو وأحكامها:

إشاره

اعلم أولاً أن موضع سجدة السهو بعد التسليم، وفاقاً للمحكي عن الصدوقين و العمانى و الشيخين و السيد و الحلبي و الديلمي «١»، بل هو المشهور، بل عن الناصريات و الخلاف و الأمالى: أن عليه إجماعنا «٢»، و إليه ذهب عامة متأخرى أصحابنا، للمستفيضة من الصحاح و غيرها، كصاح ابن سنان «٣»، و أبى بصير «٤»، و ابن خالد «٥»، و ابن الحجاج «٦»، و رواية القداح «٧»، و غير ذلك، بضميمة عدم الفصل لبعضها.

خلافاً للمحكي في المعتبر عن قوم من أصحابنا «٨»، فموضعها للنقيضة قبل

(١) الصدوق في الأمالى: ٥١٣، حكاه عن والد الصدوق و العمانى في المختلف: ١٤٢، الشيخ المفيد في المقنعة: ١٤٨، الشيخ الطوسى في الخلاف ١: ٤٤٨، و المبسوط ١: ١٢٥، و النهاية: ٩٣، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٧، و الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، الحلبي في الكافي: ١٤٨، الديلمي في المراسم: ٩٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٠١، الخلاف ١: ٤٤٩، أمالى الصدوق: ٥١٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥-٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٦، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٨-٦١٨، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩١-٧٥٥، الاستبصار ١:

٣٧٨-١٤٣٣، الوسائل ٨: ٢٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩٤، التهذيب ٢: ١٩٥-٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٣٨، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح

٣.

(٨) المعتبر ٢: ٣٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٢

التسليم و للزيادة بعده، و تدل عليه صحیحنا الأشعري «١»، و الجمال «٢».

و في الشرائع عن قائل «٣»، فقبل التسليم مطلقاً، و تدل عليه رواية أبى الجارود «٤».

و يجاب عنهما تارة بالشذوذ، إذ لم ينقل الأول إلّا عن الإسكافي «٥»، مع أنه أنكره في الذكرى «٦»، و لم ينسب الثاني إلى قائل، بل في المدارك عدم الظفر بقائله «٧».

و ثانيا بمرجوحتهما بالنسبة إلى ما مرّ، لموافقتهما للعامة كما تظهر من الفقيه و التهذيين و الذكرى «٨».

نعم في المعبر و المنتهى نسب إلى أبي حنيفة الموافقة لأصحابنا «٩»، و به يضعف الجواب بموافقة العامة، كما يضعف الجواب بالشذوذ بمنعه، سيما مع النسبة في المعبر إلى قوم منا.

إلّا أن أكثر أخبار المشهور يدلّ على الوجوب، و دلالة أخبار القولين الأخيرين عليه غير معلومة، فغاية ما تدلّ عليه الجواز، إلّا أن تتمّ الدلالة بالإجماع المركب، فالقول بالتفصيل غير بعيد.

ثمّ اعلم أنّه يجب بعدهما التشهد و التسليم، على المشهور، بل عن المعبر

(١) التهذيب ٢: ١٩٥-٧٦٩، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٣٩، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩٥، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٤.

(٣) الشرائع ١: ١١٩.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٥-٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠-١٤٤٠، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ١٤٢.

(٦) الذكرى: ٢٢٩.

(٧) المدارك ٤: ٢٨٢.

(٨) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩٥، التهذيب ٢: ١٩٥، الاستبصار ١: ٣٨٠، الذكرى: ٢٢٩.

(٩) المعبر ٢: ٣٩٩، المنتهى ١: ٤١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٣

و المنتهى الإجماع عليه «١»، للأخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الآمرة فيهما بالتشهد و التسليم. إلّا أنه ليس شيء منها صريحا في وجوب التشهد، لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جدا.

و أمّا صحيحه ابن أبي يعفور: «إذا نسي الرجل سجدة و أيقن أنّه قد تركها- إلى أن قال:- و إن كان شاكا فليسلم ثمّ ليسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا يسميها نكرة» «٢».

فهى و إن تضمنت الأمر إلّا أن المراد بالتشهد فيها السجدة، و هى ليست بواجبة في المورد قطعا، فلا يكون الأمر للوجوب أيضا، و كذا ما تضمن الأمر بالتشهد الفات فيها إذا نسي التشهد، فإنّه يمكن أن يكون وجوبه حينئذ لقضاء التشهد.

نعم، في صحيحه ابن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أو خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما» «٣».

دلّت على وجوب التسليم و به يثبت وجوب التشهد أيضا للإجماع المركب.

إلّا أنّه تعارضها موثقة الساباطى: عن سجدة السهو، هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «لا، إنّهما سجدة فقط، فإن كان الذى سها هو الإمام كبر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، و ليس عليه أن يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدة» «٤».

و هى تدلّ على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب السلام أيضا

(١) المعبر ٢: ٤٠١، المنتهى ١: ٤١٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٦-٦٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٠-١٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٦ ح ١.

- (٣) الكافي ٣: ٣٥٥ الصلاة ب ٤١ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٥-٧٦٧، الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٢٦-٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧١، الاستبصار ١: ٣٨١-١٤٤٢، الوسائل ٨: ٢٣٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٤

بالإجماع المركب، فيكون قرينه على عدم كون الأمر بالسلام للوجوب أيضا.

مضافا إلى النصوص الواردة بالأمر بالسجدين من غير إيجاب لشيء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرا. و غايته التعارض الموجب للرجوع إلى وجوه التراجع، و الترجيح مع الموثقة، لمخالفتها لما عليه أكثر العامة و منهم أصحاب أبي حنيفة كما صرح به في المنتهى «١».

مع أنه لولاه أيضا لوجب الرجوع إلى الأصل أو التخيير النافين للوجوب أيضا، فهو الحق، كما اختاره في المختلف «٢»، و تبعه في الوافي و الذخيرة «٣»، و إليه يميل كلام المدارك «٤»، و غيره أيضا «٥».

و يستحبان فيهما قطعا، لما مر.

و كذا لا- يجب فيهما تكبيرة و لا تسيح، وفاقا في الأول للأكثر، و في الثاني للمعتبر و النافع و المنتهى و المدارك و الذخيرة «٦»، و جمع آخر من متأخري أصحابنا «٧»، للأصل، و الموثقة المتقدمة، فإنها تصرح بأنهما سجدتان فقط، و هو ظاهر في نفي الغير سيما مع السؤال عن التكبير و التسيح.

و بذلك يظهر دفع ما قيل في عدم دلالة الموثقة بأنها تنفي التسيح و هو مسلم، إذ ذكرهما ليس تسيحا «٨».

و خلافا في الأول للمنقول عن المبسوط «٩»، و لم ينقل له دليل.

و في الثاني للأكثر، للأخبار المتضمنة لذكرهما، كصحيحه الحلبي: «تقول

(١) المنتهى ١: ٤١٨.

(٢) المختلف: ١٤٣.

(٣) الوافي ٨: ٩٩٦، الذخيرة: ٣٨٢.

(٤) المدارك ٤: ٢٨٣.

(٥) كالحقائق ٩: ٣٣٣، و كفاية الأحكام: ٢٧.

(٦) المعتبر ٢: ٤٠١، النافع: ٤٥، المنتهى ١: ٤١٨، المدارك ٤: ٢٨٣، الذخيرة: ٣٨٢.

(٧) كابن فهد في المهذب البارع ١: ٤٥٠، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣: ١٦٢.

(٨) الحقائق ٩: ٣٣٦.

(٩) المبسوط ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٥

في سجدي السهو: بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمد و آل محمد قال: و سمعته مرّة أخرى يقول فيهما: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمته الله و بركاته» «١».

و الأخرى مثلها أيضا إلا أنّ فيها: «و صلّى الله على محمد و آل محمد» «٢».

و في بعض النسخ «و السلام عليك» بزيادة الواو.

و قريبة منها في الرضوى «٣».

و تردّد بعدم دلالتها على الوجوب، فيكون مستحبا كالتكبير أيضا، لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب. لا للموثقة، لاختصاصها بالإمام وأنه للإعلام لا لخصوص السجدة.

ثمّ الظاهر أداء المستحب من الذكر بكل واحد من النسخ المذكورة، و أما القول باستحباب مطلق الذكر فيهما فلا مستند له. و أما التشهد المستحب فيهما فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين، لإطلاق التشهد. لا للتقييد بالخفيف في الأخبار، لأنه كما يمكن أن يكون المراد به مقابل التشهد الواجب في الصلاة، يمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها و إن كان الظاهر الأول. و يضمّ الصلاة على النبي و آله معه أيضا، للإجماع. و أمّا التسليم فهو أيضا و إن كان مطلقا إلّا أنّ الشائع في الأخبار عند الإطلاق إحدى الصيغتين الأخيرتين، فالظاهر تعيّن إحداهما و عدم حصول الانصراف بالأولى كما عن الحلبي «٤».

- (١) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٥، الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.
 (٢) الفقيه ١: ٢٢٦-٩٩٧، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧٣، الوسائل ٨: ٢٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١.
 (٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٠، مستدرک الوسائل ٦: ٤١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١.
 (٤) الكافي في الفقه: ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٦

و الحقّ عدم وجوب الطهارة و الاستقبال فيهما أيضا، وفاقا لبعض الأجلّة، و ظاهر التحرير و المختلف «١»، و تردّد في القواعد فيهما «٢»، للأصل.

و قيل بوجوبهما «٣»، لما دلّ على وجوبهما قبل التكلم، و لكونهما مكملتان للصلاة التي يشترط الأمران فيها. و ضعفهما ظاهر.

و لا السجود على الأعضاء السبعة، لما ذكر.

نعم، الظاهر وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه، لما مرّ في سجود التلاوة.

و كذا يجب رفع الرأس عن الأول تحقيقا للتثنية.

و أمّا الطمأنينة في السجود، أو الجلوس بينهما، أو الطمأنينة فيه، فلا دليل عليها، و الأصل ينفيها.

فروع:

أ: لو ترك سجدة السهو عمدا لم تبطل صلاته

، و وجب الإتيان بها و إن طالت المدة، على الحق المشهور، لأصالة عدم اشتراط صحة الصلاة بها.

و عن الخلاف الاشتراط «٤»، لأصل الاشتغال.

و يردّ بحصول البراءة ممّا علم الاشتغال به.

ب: هل وجوبها فوري، أم لا؟.

صرّح بعضهم بالأول «٥»، لدلالة الأخبار على أنّ محلّها بعد التسليم قبل

(٢) القواعد ١: ٤٤.

(٣) كما في نهاية الإحكام ١: ٥٤٨، والألفية: ٧٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٦٢.

(٥) كما في الحدائق ٩: ٣٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٧

التكلم.

وفيه: أنه غير دال على الفورية.

و الأصل يقتضى الثانى، و هو الأظهر، له، و لموتقة عمار: عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلّى الفجر، كيف يصنع؟

قال: «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها» (١).

و مما ذكر يظهر عدم وجوب كونها فى الوقت أيضا.

ج: لو تعدّد الموجب للسجود فالحقّ التداخل و كفاية سجدتين للجميع

، وفاقا للمبسوط (٢)، و جمع من أفاضل متأخرى المتأخرين (٣)، للأصل، و صدق الامتثال، و لقولهم عليهم السلام المروى بأسانيد

عديدة: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد» (٤).

و لأصالة تداخل الأسباب كما بيناها فى موضعه.

خلافًا للفاضل (٥)، و جمع من المتأخرين (٦)، فقالوا بعدم التداخل مطلقا.

لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «لكلّ سهو سجدتان» (٧).

و لأصالة عدم التداخل.

و يردّ الأول: بعدم ثبوت الخبر، بل هو عامى غير حجة.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٢٣.

(٣) منهم السبزوارى فى الذخيرة: ٣٨٢، و المجلسى فى البحار ٨٥: ٢٢٧، و صاحب الحدائق ٩:

٣٤١.

(٤) الكافى ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧-٢٧٩، الوسائل ٢: ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١، و فى الجميع: «أجزاءك

عنها غسل واحد».

(٥) فى التحرير ١: ٥٠، و التذكرة ١: ١٤٢، و نهاية الإحكام ١: ٥٤٩.

(٦) كالشهيد فى الذكرى: ٢٢٩، و الأردبيلي فى مجمع الفائدة ٣: ١٩٨، و نسب فى مفتاح الكرامة ٣:

٣٧٦ إلى العلّامة و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و الجعفرية و العزية و إرشاد الجعفرية و شرح الألفية للكركى و الجواهر.

(٧) سنن أبى داود ١: ٢٧٢-١٠٣٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٨

و الثانى: بالمنع.

و قد أطال بعضهم زمام الكلام فى هذا المقام بذكر ما يذكر فى الأصول من أدلة أصالة عدم التداخل، و قد ذكرناها هناك.

و للحلّي، فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعددة، و بعده مع التغيرات في الجنس «١»، إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلّا أمر واحد هو مثلا قوله: «من تكلم ساهيا يجب عليه سجدة السهو» فيمثل بفعل واحد، و مع التغيرات كالتكلم و نسيان التشهد تتعدد الأوامر، إذ ورد لكلّ منهما أمر على حدة، فيحتاج امثال كلّ منهما إلى فعل آخر. و يردّ: بمنع المقدمة الأخيرة، لحصول امثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضا.

د: ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلّل منافيات الصلاة بينها و بين سجدة السهو،

و ربما كان التفاتهم إلى ورود الأمر بها قبل الكلام الذي هو من المنافيات، و تخصيصه بالذكر من حيث إنّه الغالب وقوعه بعد الفراغ، و ذكره من باب التمثيل.

و فيه: منع كون ذلك من هذا القبيل، و مقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد، مع أنّ الأخبار المتضمنة لكونها قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب أصلا.

فالحقّ عدم تحريم تخلّل الكلام الذي هو مورد الأخبار أيضا، كما ذكره الشهيد في الألفية «٢»، فكيف بغيره من المنافيات!؟

المسألة الثالثة: فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام، و هي أمور:

إشارة

(١) السرائر ١: ٢٥٨.

(٢) الألفية: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٩

منها: أنّه يجب أن تكون بعد التسليم، بلا خلاف يوجد، كما قيل «١»، للأخبار المستفيضة المصرّحة، كالموثقات الأربع المتقدمة لعمّار و البقباق «٢»، و الصحاح الخمس السابقة لمحمّد و ابن أبي يعفور و الحلبي و البجلي و ابن أبي العلاء «٣»، و غير ذلك، المؤيدة كلّها بتضمّن جملة منها أنه إن كان ما صلّى تماما كانت هذه نافلة، و لا يستقيم ذلك إلّا بعد انفرادها عن الفريضة، و بما ذكر يقيد ما تضمّن الأمر بها مطلقا.

و منها: أنّه يجب فيها النية، و تكبيرة الإحرام، و التشهد، و التسليم، و سائر ما يجب في الصلاة غير القيام في الجملة، لا لما قيل من أنّه لازم انصرافها إلى النافلة المصرّح به في الروايات «٤»، لمنع الاستنزاع، بل لظاهر الإجماع.

مضافا في النية، إلى ما يدلّ على اعتبارها في سائر الأفعال.

و في التكبيرة بل في سائر الواجبات، إلى مطلق الأمر بها في مطلق الصلاة الذي هذا أيضا فرد منه، كما يظهر من الأخبار الآمرة بها في موارد كلّ منها بخصوصه، سيما التكبيرة. و عدم صراحة بعضها في الوجوب غير ضائر، للإجماع المركّب.

و في التكبيرة، إلى رواية الشّخام الواردة فيمن صلّى الست و الخمس المتقدّمة «٥». و لا يضرّ عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا، لأنّ انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفى غيره أيضا، مع أنّه لا قائل بالفصل، فكلّ من يثبت التكبير يوجب.

و فيها و في التسليم، إلى الروايات المصرّحة بأنّ تحريمها التكبير و تحليلها

(١) الرياض ١: ٢١٩.

(٢) راجع ص ١٤١ و ١٤٣.

(٣) راجع ص ١٤٢ و ١٤٣.

(٤) الرياض ١: ٢١٩.

(٥) في ص ١٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٠

التسليم، حيث إنه حلل عن الصلاة الأولى بالتسليم الذي هو محلل بالأخبار، فلا بد لهذه الصلاة من محرّم.

وفيه، إلى صحیحته زرارة «١»، ومرسلة ابن أبي عمير «٢».

وفيه وفي التشهد، إلى صحیحته محمد «٣».

وفيهما وفي السجدة، إلى صحیحته ابن أبي يعفور «٤»، والحلبى «٥».

وعن الراوندى أنه قال: من أصحابنا من قال: إنه لو شك بين الاثنين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فإذا سلّم قام ليضيف ما شك فيه إلى ما يتحقق، قام بلا- تكبيرة الإحرام ولا- تجديد نيّة، ويكفى بذلك علمه وإرادته، ويقول: لا تصح نيّة مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف، وإن صلاة واحدة تكفيها نيّة واحدة، وليس في كلامهم ما يدل على خلافه، وقيل: ينبغي أن يؤدى ركعات الاحتياط قرينة إلى الله، ويكبر ويصلى. انتهى «٦».

وظاهر الراوندى نفسه التردد، وهو ظاهر بعض مشايخنا الأخباريين، بل ظاهره الميل إلى العدم، وقال: إطلاق الأخبار في الاحتياط يعضده، والذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل المتأخرين خال عن ذكر التكبير أيضا.

(١) الكافي ٣: ٣٥٠ الصلاة ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٩، الاستبصار ١:

٣٧٥-١٤٢٣، الوسائل ٨: ٢١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ٢: ١٨٧-٧٤٢، الوسائل ٨: ٢٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٥-٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢-١٤١٤، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٣٩، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٦) حكاية في الحدائق ٩: ٣٠٢ عن بعض متأخري أصحابنا عن القطب الراوندى في شرح النهاية الطوسية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥١

انتهى «١».

أقول: ما ذكره البعض من كفاية العلم والإرادة فإن أراد العلم والإرادة المتحققين للصلاة الأصلية حتى يكون مراده كفاية الاستدامة الحكمية، فقد عرفت في المباحث السالفة أن تحققها فرع عدم نية المنافي، وهي هنا بالتسليم قد تحققت، فلا يفيد العلم والإرادة السابقان. وإن أراد العلم والإرادة المتجددين حين صلاة الاحتياط فهو عين النية ولا يريد منها.

إلا أن يكون غرضه عدم الاحتياج إلى ضمّ القرينة. وبتلانه ظاهر، لأنه إن أراد كفاية قصد القرينة المتقدم فليقل به في العلم والإرادة أيضا. وإن أراد عدم الحاجة إلى قصد القرينة مطلقا ففساده ظاهر.

وليس النيّة المتجددة مترددة بين الفرض والنافلة، بل ينوي الفريضة البتة، نعم ورد في الأخبار أن مع تمامية الصلاة يحسب تلك نافلة، لا أن المصلى ينويها.

وليس هذه الصلاة مع الأصل صلاة واحدة، لتخلل التسليم بينهما.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من اعتضاد إطلاق الأخبار لذلك وكذا خلق أكثر العبارات فيه: أن ذلك موكول إلى الظهور، فإن الأمر

بالصلاة يكفى عن الأمر بجميع ذلك، لظهور جزئيتها لها، ولذا لم يتعرض في أوامر الصلوات الكثيرة الواجبة أو المستحبة لشيء منها. ومنها: أنه تجب فيها قراءة الفاتحة، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة من المتأخرين «٢»، لأنها صلاة منفردة، كما يظهر من الأخبار، ولا صلاة إلما بفاتحة الكتاب. وانصراف الأخبار إلى الأفراد الشائعة إنما هو فى الإطلاق دون العمومات، مع أن صلاة الاحتياط ليست بأندر من كثير مما يستدلون بذلك فيه.

ولأصالة الاشتغال، فإن وجوب أحد الأمرين من الفاتحة والتسبيح ثابت

(١) الحدائق ٩: ٣٠٢.

(٢) انظر: كفاية الأحكام: ٢٦، والبحار ٨٥: ٢١١، والحدائق ٩: ٣٠٧، والرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٢

قطعا، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بما يوجب البراءة يقينا وهو الفاتحة.

و يؤيده تضمن المستفيضة الواردة فى المسألة للفاتحة أو أم القرآن أو أم الكتاب وإن كان بالجملة الخبرية التى هى فى الوجوب غير صريحة.

خلافًا للمنقول عن المفيد والحلى، فخيرًا بينها وبين التسبيح «١».

لأصالة عدم التعيين.

و إطلاق كثير من الروايات.

و نص بعضها بأنه «يتم ما ظن أنه نقص» والصلاة بالتسبيح أيضا مثل ما نقص.

ولأنها بدل من الناقص، والبدل لا يزيد حكمه عن المبدل.

و يرد الأول: باندفاعه بما مر.

و الثانى: بتقيده به و بالإجماع، حيث إنه يجب فى هذه الصلاة غير ما أطلق فى هذه الروايات من الركعتين شىء آخر من الفاتحة أو التسبيح.

و الثالث: بأن الصلاة المتضمنة لكل من الفاتحة والتسبيح وإن كانت مثل ما نقص إلّا أنه لا ينافى ثبوت الزيادة بدليل آخر كما علمت زيادة التكبير والتشهد والتسليم، مع أنه لا عموم للفظه ما الموصول، والزائد عمّا يقتضيه واجب قطعاً فيعمل فيه بأصل الاشتغال.

و الرابع: بمنع عدم إمكان الزيادة.

ومنها: أنه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلاة بينها وبين صلاة الأصل، أم لا؟ و على الأول هل تبطل الصلاة بعدم الاحتراز، أم لا؟.

أمّا الأول فيظهر من الذكرى أن ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب الاحتراز «٢»، و نسبه بعض مشايخنا إلى الأكثر «٣».

(١) المفيد فى المقنعة: ١٤٦، الحلى فى السرائر ١: ٢٥٤.

(٢) الذكرى: ٢٢٧.

(٣) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٣

و يظهر من بعض المتأخرين الميل إلى عدم الوجوب «١»، بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال. و هو الأظهر، لحصول التحليل

بالتسليم، و للأصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل «٢» من أنه مبطل للصلاة كما يأتي، و إبطال العمل حرام، فتركه واجب. و من الأمر بسجدة السهو لو تكلم في صحيحة ابن أبي يعفور، قال فيها- بعد الأمر بصلاة الاحتياط:- «و إن تكلم فليسجد سجدتي السهو» «٣» و لا يمكن أن يكون المراد التكلم في أصل الصلاة، إذ لا مدخل له في جواب السؤال، و لا في صلاة الاحتياط، لأنها من السهو الذي لا حكم له، فالمراد التكلم بين الصلاتين.

و للأمر بها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات، كموثقات عمار المتقدمة «٤»، و رواية أبي بصير «٥»، و غيرها. و لقوله في صحيحة زرارة: «و إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع [وقد أحرز الثلاث] قام فأضاف إليها أخرى» «٦» فإن جعل القيام جزاء يقتضى تعقيب فعله بالشرط. و للاستصحاب.

و يردّ الأول: بمنع إبطاله الصلاة كما يأتي.

و الثاني: بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلاة الاحتياط،

(١) كما في الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) انظر: الرياض ١: ٢١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٣٩، الاستبصار ١:

٣٧٢-١٤١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٤) في ص ١٤١.

(٥) التهذيب ٢: ١٨٥-٧٣٨، الوسائل ٨: ٢٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥١ الصلاة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٤٠، الاستبصار ١:

٣٧٣-١٤١٦، الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٤

فيحتمل أن يكون هو المراد، أو يكون المراد التكلم في الصلاة و لم يكن جوابا عن السؤال بل بيانا لحكم من الأحكام، سلّمنا و لكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمه.

و الثالث: بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة- كما صرح به بعضهم «١»- أولا، و منع منافاة كلّ مناف للصلاة للتعقيب ثانيا. و قد يجاب عنه أيضا بوجوب إخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعاً بدلالة ذكر «ثمّ» في بعض الأخبار، و عدم ذكر شيء منهما في بعض آخر.

و وهنه ظاهر، إذ لا- يجب التراخي هنا إجماعاً، فلا تبقى لفظة «ثمّ» على معناها بالإجماع، و ذلك لا يوجب الخروج عن حقيقة لفظ آخر أيضاً، فهو باق على حقيقته مقيد لما لم يتعرض، لعدم ذكر شيء منهما.

و الرابع: بمنع اقتضاء الجزاء تعقيب فعل الجزاء له، بل يقتضى تعقيب الترتب و هو حاصل.

و الخامس: باندفاع الاستصحاب ببعض ما مرّ، مع أنه معارض باستصحاب الحلية قبل الصلاة.

و أمّا الثاني فعن القواعد و المختلف و الذكري «٢»، و جمع آخر «٣»: البطلان، و هو ظاهر المفيد «٤»، لبعض ما مرّ بجوابه، مضافاً إلى أنّ تسليم وجوب المبادرة و الاحتراز لا يستلزم البطلان بانتفائهما.

و لأنّ الاحتياط معرض لأن يكون تاماً للصلاة، فكما تبطل الصلاة بتخلل المنافي بين أجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها.

و يردّ: بأنّ فعل شيء استدراكاً للفائت في الصلاة لا يقتضى جزئيتها لها،

(١) الذخيرة: ٣٧٨.

(٢) القواعد ١: ٤٣، المختلف: ١٣٩، الذكرى: ٢٢٧.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٢١٩، ونسبه في مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٧ إلى الدرّة و المصاييح وغيرهما.

(٤) حكاها عنه في المختلف: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٥

سيما مع انفصالها عنها بالنية والتكبير ونحوهما.

و ذهب الحلّي، و الفاضل في التحرير و الإرشاد، و ولده في شرح القواعد إلى عدم البطلان «١».

و هو الأقوى، للأصل، و إطلاق ما ورد من أنّ تحليل الصلاة التسليم، و هو شامل للمورد أيضا، فتكون المنافيات حلالا، فلا تبطل بها الصلاة. و إطلاق الأخبار الدالة على صحّة الصلاة بتخلّل الحدث قبل التسليم.

و منها: أنّه هل يجب أن يكون في وقت صلاة الأصل؟.

لا يحضرني الآن من تعرّض له، إلّا أنّ القول بجزئيتها لها يستلزمه، و لكن الجزئية ممنوعة.

و منها: أنّه هل يجب الفور بها؟.

الأصل يقتضى عدمه.

فائدة: حكم الأجزاء المنسية المقضية بعد الصلاة حكم صلاة الاحتياط

في عدم وجوب الفورية و الاحتراز عن تخلل المنافي، و عدم بطلان الصلاة لو تخلل، للأصل السالم عن المعارض بالمرّة.

و قال جماعة منهم الفاضل في التذكرة و النهاية بالبطلان «٢»، بل قيل بأنّ الحكم بالبطلان هنا أولى منه في صلاة الاحتياط، لمحوضة الجزئية اليقينية هنا «٣».

و فيه: منع المحوضة بل الجزئية، و إنما هي أفعال اخرى يوتى بها بأوامر أخرى، و قد حلّ بالتسليم ما كان حراما، فلا وجه لتحريمه بلا دليل.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٢٥٦، التحرير ١: ٥٠، الإرشاد ١: ٢٧٠، الإيضاح ١: ١٤٢.

(٢) التذكرة ١: ١٤٠، نهاية الأحكام ١: ٥٤٥.

(٣) الرياض ١: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٦

و به يظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة و الإبطال، مضافا إلى ما مرّ من معارض الاستصحاب.

و عن شرح القواعد لفخر المحققين «١»، و ابن فهد في المحرّر «٢»: أنّه لو أحدث قبل الأجزاء المنسية عامدا بطلت صلاته، و لو كان سهوا، أو بعد الوقت، أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج عن كونه مصليا، لم تبطل. بل ظاهر الأول الإجماع على عدم البطلان في هذه الصور، إذ مع ذلك يخرج عن الجزئية فلا تبطل، بخلاف ما قبله، فإنّها جزء حينئذ. و فيه منع ظاهر.

و قد يستدل للجزئية بالأصل و الظاهر، لأنّ الأصل و الظاهر عدم أجزاء عبادة عن أخرى، و أيضا الأصل بقاؤها على الجزئية، و الظاهر اتحاد المتوافقين في الهيئة.

و ضعف الجميع في غاية الظهور.

و مما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الأجزاء المنسية أيضا، كما هو مقتضى الأصل.

المسألة الرابعة: لو تذكّر الشاك بعد الفراغ من الصلاة الأمر المشكوك فيه

، فإذا يتذكّر بعد صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو قبلها، و على التقادير إما يتذكّر عدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط و كون ما بنى عليه من الأكثر مطابقا للواقع، أو الحاجة إليه. فإن تذكّر بعدها عدم الحاجة إليها، كأن يتذكّر الشاك بين الثلاث و الأربع بعد صلاة الاحتياط أنّ ما صلّاها كان أربعا فلا خلاف و لا إشكال في صحة الصلاة.

(١) الإيضاح ١: ١٤٣.

(٢) حكاة عن المحرّر في غاية المرام على نقل صاحب مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٧

و إن تذكّر في الأثناء أو قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلاة، و جواز قطع الاحتياط في الأول من جهة عدم توقّف صحة الصلاة عليه و إن اختلف فيه من جهة جواز قطع النافلة و عدمه، و الاستغناء عنها في الثاني. و يدلّ عليه قوله في صحيحه ابن أبي يعفور: «و إن كان صلى أربعا كانت هاتان نافله» (١). فإنّه بعد تذكّر عدم الحاجة إلى الاحتياط يعلم كونها نافله، فيكون مستغنى عنها لأجل الصلاة، و بذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط.

و إن تذكّر الحاجة إليها أي نقصان الصلاة عمّا بنى عليه: فإن كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت إلى ما تذكّر و صحّت صلاته، على الأظهر الأشهر كما قيل «٢»، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الأجلّة. للاستصحاب، و اقتضاء الأمر للإجزاء، و تصريح الأخبار بأنّ الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما، بل صرح في موثقة الساباطي بقوله: «و إن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت» (٣). و به يدفع ما لعله يتوهم من دلالة ما دلّ على بطلان الصلاة بالنقص، على البطلان أو إتمام الصلاة مع عدم تخلّل المنافي هنا، مع أنّ في شمول أدلتها للمورد نظرا ظاهرا، كما لا يخفى على المتتبع فيها.

و عن بعض الأصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص [١]، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمّ ظهر له بعد الاحتياط كون ما صلّى ثلاثا، للزوم الاختلال بنظم الصلاة، حيث إنّ ما يبدأ به من الاحتياط ركعتان

[١] الظاهر هو أبو العباس ابن فهد في كتابه الموجز الحاوي، كما حكاة عنه صاحب مفتاح الكرامة ٣:

(١) الكافي ٣: ٣٥٢ الصلاة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٨٦-٧٣٩، الاستبصار ١:

٣٧٢-١٤١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) نسبه صاحب الحدائق (٩: ٣٠٨) إلى المشهور.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٩-١٤٤٨، الوسائل ٨: ٢١٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٨
من قيام، و هو مخالف الناقص، و المطابق له متأخر.
و فيه: أن ذلك إنما يتم على جزئية صلاة الاحتياط، و هي ممنوعة، مع أنه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط و ما يعوّض عنه لم يسلم احتياط تذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقق زيادة النية و التكبير و نحوهما.
و إن كان في أثائه فلا يخلو إما أن يكون الاحتياط مطابقا للناقص أو غير مطابق.
فعلى الأول فيه قولان:

بطلان الصلاة و استئنافها، نظرا إلى أن المعلوم ثبوته من الأخبار ورودها بالنسبة إلى الشك المستمر إلى الفراغ من الاحتياط، و الشرط المذكور فيها بأنه إن كانت صلاته تامة فكذا و إن كانت ناقصة فكذا، إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف.
و صححتها و جوب إتمام الاحتياط، لعموم الأدلة. و اختصاصها بالشك المستمر ممنوع غايته بعد تسليم الاختصاص بالمستمر إلى الفراغ عن صلاة الأصل.

و هو الحق، لما ذكر، و للاستصحاب.

و على الثاني قيل «١»: فيه احتمالات: إتمام الاحتياط كما كان يتم قبل التذكر، و الاقتصار على القدر المطابق إن لم يتجاوز، و بطلان الصلاة.

أجودها الأول، لما مرّ.

و إن كان بين الصلاتين فقيل «٢»: إما أن يكون فعل منافيا يبطل الصلاة عمدا و سهوا، أو لا. فعلى الثاني يتم صلاة الأصل و يسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد و التسليم. و على الأول يبنى على المسألة المتقدمة المبيته لحكم من سلم في غير موضعه من كون المنافي مبطلا أم لا.

(١) الحدائق ٩: ٣٠٩.

(٢) الحدائق ٩: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٥٩

أقول: لو قلنا بوجوب إتمام الاحتياط و عدم الالتفات إلى التذكر لعموم أدلته، لم يكن ذلك بعيد.

و عدم انصرافها إلى مثل تلك الصورة لندرتها، معارض بورود ذلك بعينه في أدلته إتمام الصلاة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه، و بطلانها بعده.

و المسألة محل تردد، و الأولى العمل بالأمرين معا.

هذا كله إذا لم يحتمل الزيادة. و أما إذا احتملها كما إذا شك بين الخمس و غيرها و بنى على الأقل، فإن تذكر المطابقة فلا إشكال. و إن تذكر الزيادة فإن كان الشك بين غير الخمس و الأربع فالظاهر عدم الإشكال في بطلان الصلاة، لأخبار البطلان بتيقن الزيادة، و كان البناء على الأقل للأصل الغير المقام للخبر.

و إن كان بينهما فيحصل الإشكال من جهة ما ذكر و من جهة خصوص الأمر المقتضى للإجزاء هنا، و الاحتياط ثانيا فيه طريق الاحتياط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦١

إشارة

و فيه ثلاثة أبواب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٣

الباب الأول في القضاء

إشارة

و هو إما يكون قضاء للقاضي نفسه أو لغيره، فهاهنا فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٥

الفصل الأول فيما يقضى كل أحد عن نفسه و الكلام فيه إما فيما يجب قضاؤه أو في أحكام ما يجب قضاؤه، فهاهنا بحثان:

البحث الأول فيما يجب قضاؤه، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: من ترك الصلاة من المكلفين

المسلمين مستحلاً تركها أو مستخفاً بها، خرج عن الإسلام و كفر، و جرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، و في المنتهى و غيره: الإجماع عليه «١»، لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة، و لصحيفة ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرج من الإسلام» «٢».

و أمّا كون ترك الصلاة كبيرة فتدل عليه الأخبار، منها رواية عبيد: عن الكبائر، فقال: «هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله إلى أن قال:

قلت: فما عدت ترك الصلاة في الكبائر! فقال: «أى شيء أول ما قلت لك؟

قال: قلت: الكفر، قال: «فإن تارك الصلاة كافر» «٣».

و لرواية مسعدة و فيها بعد السؤال عن وجه تسميته تارك الصلاة كافراً قال:

«و تارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها- إلى أن قال:- و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر» «٤».

(١) المنتهى ١: ٤٢٤، و انظر: التذكرة ١: ٨٦، و الذكري: ١٣١، و التحرير ١: ٥١.

(٢) الكافي ٢: ٢٨٥-٢٣، الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠.

(٣) الكافي ٢: ٢٧٨-٨، الوسائل ١٥: ٣٢١ أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب ٤٦ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٣٢-٦١٦، الوسائل ٤: ٤١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٤٦

و المروى في ثواب الأعمال و محاسن البرقى: «ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً أو يتهاون بها و لا يصلحها» «١».

و لا يتوهم تعارض مفهومى الصحيحة و رواية مسعدة في المستحلّ و المستخفّ بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض،

لأنَّ كلَّ مستحلٍّ مستخفٍّ، فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضّر.

و بمفهوم الصحيحة و رواية مسعدة يقيد إطلاق كفر تارك الصلاة في كثير من الروايات بالمستحل و المستخف، أو تحمل الإطلاقات على المبالغة، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلك الروايات من اعتبار التكرار.

ثم مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلاً أو مستخفًا و إن احتملت الشبهة في حقه، إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بعدم احتمالها كما هو مقتضى الدليل الأول، و هو الموافق للاحتياط في الدماء.

قيل: و في حكم ترك الصلاة ترك جزء أو شرط معلوم ثبوته من الدين ضرورة، كالركوع و الطهارة، دون ما ليس كذلك. و هو كذلك إذا لم تحتمل الشبهة في حقه و دلّ على إنكاره النبي صلى الله عليه و آله.

و لو تركها لا عن استحلال أو استخفاف عزّر، فإن عاد يعاد إلى التعزير، فإن عاد ثالثة يقتل على قول، و قيل: يقتل في الرابعة «٢».

و الخلاف هنا مبني على الخلاف في أصحاب الكبراء هل يقتلون في الثالثة أو الرابعة، و لتحقيق المسألة محل آخر يأتي إن شاء الله.

(١) ثواب الأعمال: ٢٧٤-١، المحاسن ١: ٨٠-٨، الوسائل ٤: ٤٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١١ ح ٦.

(٢) كما في المبسوط ١: ١٢٩، و الذكري: ١٣١، و روض الجنان: ٣٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٧

المسألة الثانية: الأصل في كل من أخلّ بالصلاة الواجبة

الموقتة عمدا كان الإخلال بها أو سهواً أو جهلاً أو لعذر أو ضرورة، و بالجملة بأيّ نحو كان، أنه يجب عليه القضاء.

لصحيحه زارة و الفضيل: «و متى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت» «١».

و روايته: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله تعالى يقول: أقم الصلاة لذكري، و إن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فأتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلّها، ثم أقم الأخرى» «٢».

و النبوي المشهور: «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها» «٣».

و غير ذلك من الأخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم و الناسي و الساهي و المغمى عليه و المصلّي بغير طهور.

و توهم عدم شمول ما تضمّن لنحو قوله «فاتته» لمن لم يكلف بالأداء- كما هو مذكور في عبارات كثير من العلماء كالمنتهي و روض الجنان و الذكري «٤»، و غيرها- لأنّ موضعها من صدق عليه الفوت، و ليس إلّا من طولب بالأداء، و إلّا لم يصدق الفوت، كما لا يصدق على الصغير و المجنون و نحوهما، غير صحيح.

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٨-١٠٧٠، الاستبصار ١:

٢٨٧-١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(٣) صحيح مسلم ١: ٤٧١-٣٠٩.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٠، روض الجنان: ٣٥٥، الذكري: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٨

لا لما قيل من عدم صحة السلب، فلا يقال للنائم الفاتت عنه صلواته: ما فاتته الصلاة «١»، لجواز استناد ذلك إلى اشتراط قابلية المحل في صدق الفوت و عدمه، ولذا لا يقال للصغير: فاتته الصلاة ولا ما فاتته.

بل لمنع توقف صدق الفوت على وجوب الأداء، كيف؟! وقد استعمل في الإغماء المستوعب والنسيان والنوم إلى خارج الوقت بحيث لا- يحصى كثرة في الأخبار، والأصل في الاستعمال الحقيقية، إذ لا يعلم له معنى سواه غير شامل لذلك، بل مقتضى المعنى اللغوي أيضا شموله له.

نعم، يشترط في صدقه أن يكون الموضوع من كان من شأنه الطلب منه الأداء ولو فعله كان مأمورا به صحيحا، ولذا لا يستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما.

مع أنه لو سلم ذلك فلا ينحصر دليل ذلك بما تضمن لفظ الفوت، بل فيها ما يشمل الكل قطعا كصحيحه زرارة والفضيل.

هذا فيما إذا ترك أصل الصلاة أو عمدتها التي يصدق معه ترك الصلاة عرفا.

وأما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الآمرة بالقضاء، أو الإعادة المستلزمة لوجوب القضاء إن ترك الإعادة الواجبة بتلك الأخبار، هذا.

ثم إن ما ذكرناه هو الأصل، وقد خرج منه موارد إجماعا، ووقع الخلاف في بعض موارد آخر.

منها: ما فات عن الحائض والنفساء حالتى الحيض والنفساء، فلا يجب قضاؤها إجماعا، كما مر في بحث الطهارة.

ومنها: ما فات لفقد الطهور، فقد وقع الخلاف فيه، وقد مر تحقيقه في بحث التيمم.

(١) الرياض ١: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٦٩

ومنها: ما فات عن الكافر الأصلي، وغير البالغ، والمجنون المطبق، أو الدورى المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاؤه، بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضا «١».

وهو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل «٢»، لما عرفت، ولا حديثي جب الإسلام ورفع القلم، لإجمال الأول، واستلزام الثانى رفع القلم حال الصغر والجنون دون ما بعدهما، نعم كان يصح ذلك لو كنا نقول بترتب القضاء على الأداء، وليس كذلك، بل هو بأمر جديد شامل لهما بعد رفع الحجر، وعلى هذا فلا يسقط عنه قضاء ما فات بجنون مسبب من فعله، لعدم الإجماع فيه.

ومنها: ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الإخلال بشرط واجب عندنا إذا كان صحيحا عنده، وأما إذا لم يكن صحيحا عنده أو فات من أصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار.

أما الثانى فلعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء الفوات.

وأما الأول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة به، كصحيحه الفضلاء «٣»، وصحيحه ابن أذينة «٤»، وصحيحه العجلي «٥»، وغيرها، بل ورد في رواية عمّار المروية في كتاب الكشى، وفي الذكري عن كتاب الرحمة: سقوط قضاء ما فات عنهم حال الضلالة أيضا «٦»، إلّا أنها لضعفها غير صالحة لتخصيص العمومات.

(١) كما في التذكرة ١: ٨١، و روض الجنان: ٣٥٥-٣٥٦، والمدارك ٤: ٢٨٩، والحدائق ١١: ٢، والرياض ١: ٢٢٤.

(٢) استدللّ به لسقوط القضاء عن المجنون في كشف اللثام ١: ١٧٠.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٥ الزكاة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ٤: ٥٤-١٤٣، العلل: ٣٧٣-١، الوسائل ٩:

٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٦ الزكاة ب ٢٨ ح ٥، الوسائل ٩: ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٩-٢٣، الوسائل ٩: ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٦) رجال الكشي ٢: ٦٥٢-٦٦٧، الذكرى: ١٣٦، الوسائل ١: ١٢٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٠

ومنها: المغمى عليه، فإنه يقضى ما فاتته حال الإغماء أن أفيق في وقته بقدر الطهارة و ركعة من الصلاة، إجماعاً، ولا يقضى ما استوعب الإغماء وقته، على الأظهر الأشهر بين من تقدّم وتأخّر، بل - كما قيل «١» - بلا- خلاف فيه إلّا عن نادر، بل بالإجماع كما عن الغنية «٢»، و عن المنتهى و الدروس الإشعار بدعوى الإجماع أيضاً «٣».

أما الأول فلأصل المتقدم، و خصوص المستفيضة، كصحيحه أبي بصير:

عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاة التي أدرك وقتها» «٤».

و الأخرى: عن المريض يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس، قال: «يصلى الظهر و العصر، و من الليل إذا أفاق قبل الصبح يقضى صلاة الليل» «٥».

و الحلبي: عن المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها» «٦».

و الرضوي: «ليس على المريض أن يقضى الصلاة إذا أغمى عليه إلّا الصلاة التي أفيق في وقتها» «٧». و غير ذلك.

و أما الثاني فقليل: للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، إذ ليس

(١) الرياض ١: ٢٢٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٠، الدروس ١: ١٤٥.

(٤) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٤، التهذيب ٣: ٣٠٤-٩٣٢، الاستبصار ١:

٤٥٩-١٧٧٩، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٧.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٥-٩٤٠، الاستبصار ١: ٤٦٠-١٧٨٧، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢١.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٤٠، التهذيب ٣: ٣٠٤-٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٨٠، الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): ١٢٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧١

إلّا عمومات قضاء الفائتة المتضمنة لقوله «من فاتته» و هي غير معلومة الشمول لمفروض المسألة كما مرّ «١».

و فيهما نظر ظهر وجهه.

بل للمستفيضة من الأخبار كصحيحه الحلبي المتقدم، و الخراز: عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل، ثم أفاق أو يصلّى ما فاتته؟ قال: «لا شيء عليه» «٢».

و حفص: في المغمى عليه قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» «٣».

و محمّد: في الرجل يغمى عليه الأيام، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته» «٤».

و رواية معمر: عن المريض يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ فقال: «لا» «٥».

و ابن سنان: «كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء» (٦).

و صحيحه ابن مهزيار: عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة» (٧).

و المروى في الخصال: الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الأربعة و أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرك بما يجمع كل هذا و أشباهه؟ كل ما غلب الله عز و جل عليه من أمر فالله أعذر لعبده» (٨). إلى غير ذلك. خلافا للمحكي عن المقنع، فيقضى كل ما فاتته (٩)، للعمومات و خصوص

(١) الرياض ١: ٢٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٣، التهذيب ٣: ٣٠٢-٩٢٤، الاستبصار ١:

٤٥٧-١٧٧١، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٤.

(٣) الكافي ٣: ٤١٣ الصلاة ب ٧٠ ح ٧، التهذيب ٣: ٣٠٢-٩٢٣، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣-٧١٣، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٤١٢ الصلاة ب ٧٠ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٠٣-٩٢٦، الاستبصار ١:

٤٥٧-١٧٧٣، الوسائل ٨: ٢٦١ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٥-٧٢٦، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٤.

(٧) التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٥، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٨.

(٨) الخصال: ٦٤٤-٢٤، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٨.

(٩) المقنع: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٢

الروايات كصحيحه ابن سنان: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت» (١).

و محمد: عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضى ما فاتته» (٢).

و ابن حازم: في المغمى عليه قال: «يقضى كل ما فاتته» (٣).

و رفاعه: عن المغمى عليه شهرا ما يقضيه من الصلاة؟ قال: «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد» (٤).

و حفص: «يقضى المغمى عليه ما فاتته» (٥).

و الجواب عنها:

أولا: بتضعيف دلالة غير الاولى على الوجوب، و الاولى و إن دلّت عليه إلّا أنها تشمل ما أدرك وقتها أيضا، فهي أعمّ مطلقا من بعض ما مرّ فيجب تخصيصها به.

و ثانيا: بأنه على فرض دلالتها و مساواتها محموله على الاستحباب بقريته الأخبار السابقة، و تشعر به رواية أبي كهمس: عن المغمى عليه أ يقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: «أما أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك» (٦).

و قريته منها رواية ابن حازم (٧).

و ثالثا: بأنها على فرض كونها للوجوب لا تصلح لمعارضه ما مرّ، لشذوذها،

(١) التهذيب ٤: ٢٤٤-٧٢١، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٨٢، الوسائل ٨: ٢٦٤ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١.

- (٢) التهذيب ٣: ٣٠٤-٩٣٦، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٨٣، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٣: ٣٠٥-٩٣٧، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٨٤، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٤٤-٧١٩، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٨٥، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٤.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٤٣-٧١٦، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ٨.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٤٥-٧٢٤، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١٢.
- (٧) التهذيب ٤: ٢٤٥-٧٢٥، الوسائل ٨: ٢٦٦ أبواب قضاء الصلاة ب ٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٣

و مخالفتها الشهرة القديمة المخرجة لها عن الحجية.

ورابعا: بأن مع المعارضة يرجح ما مرّ بأحدثية بعضها، وأبعديتها عن فتاوى العامة، وأشهريتها، وأصرحيتها.

وللمحكى عن بعض آخر من أصحابنا، فيقضى آخر أيام إفاقة إن أفاق نهارا و آخر ليلة إن أفاق ليلا [١]، لمرسلة المقنع: (و روى أنه ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذي أفاق فيه و الليلة التي أفاق فيها) «١».

و رواية العلاء و فيها: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء» «٢».

و صحيحة الحجال و فيها: «يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه» «٣».

و الجواب عنها- مع ندرتها، و شدوذها، و ضعف الأولى، و قصور البواقي عن إفادة الوجوب، و عدم ظهور حكم الليلة من غير الأولى الضعيفة، بل دلالة الثانية على عدم القضاء مطلقا إن أفاق بعد الغروب:- أن الظاهر منها إرادة الصلاة التي أدرك وقتها.

و مما ذكر يظهر الجواب عن بعض أخبار آخر منافية على الظاهر للمختار من قضاء ثلاثة أيام أو يوم مطلقا «٤»، إذ لا قائل بشيء منها، و لا صراحة على الوجوب

[١] في الذكرى: ١٣٥: قال ابن الجنيد: و المغمى عليه أياما من علّة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم يبح عليه إدخاله عليها، إذا أفاق في آخر نهاره إفاقة يستطيع معها الصلاة قضى صلاته ذلك اليوم، و كذلك إن أفاق في آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، إلى آخره.

(١) المقنع: ٣٧، الوسائل ٨: ٢٦٠ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٣-٩٣١، الاستبصار ١: ٤٥٨-١٧٧٨، الوسائل ٨: ٢٦٢ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٥-٩٣٩، الاستبصار ١: ٤٥٩-١٧٧٦، الوسائل ٨: ٢٦٣ أبواب قضاء الصلاة ب ٣ ح ٢٢.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٤ أبواب قضاء الصلاة ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٤

فيها، فيحمل على الاستحباب و تحمل الاختلافات على تفاوت مراتب الفضيلة، فأعلاها الجميع، ثم الشهر خاصة كما حكاها في السرائر رواية «١»، ثم ثلاثة أيام، ثم يوم.

و هل سقوط القضاء في هذه الصورة يعم ما إذا كان المكلف نفسه سبب الإغماء أيضا، أم يختص بما إذا لم يكن السبب فعله؟.

ظاهر النافع و البيان و الدروس و الذخيرة، بل - كما قيل - الصدوق في الفقيه:

الأول «٢»، لإطلاق الأدلة.

و عن السيد و الإسكافي و الحلّي و الديلمي: الثاني «٣»، و صرح به في الذكرى، و أسنده إلى فتوى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع

«٤»، لعمومات قضاء الفوائت، الخالية حينئذ عن مكاوحة تخصيص مسقطات القضاء عن المغمى عليه، لانصرافها إلى الأفراد الشائعة و هي غير المورد، بل يدلّ التعليل في جملة من الأخبار بأن «ما غلب الله أولى بالعدر» عليه أيضا، فتخصّص به العمومات، بل المتبادر من الأخبار من لفظ «أغمى عليه» أو «المغمى عليه» ما لا يكون بفعل نفسه.

و لا يخفى أنّ الشيوخ المدعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم، و اختصاص العلة فيما تضمنّ التعليل بما إذا كان الإغماء عن فعله سبحانه يوجب اختصاص اقتضاءها به، لا- نفى الاقتضاء عن غيرها إذا كان مندرجا تحت العمومات، و كون المتبادر منه كون إغمائه عن غيره لا عن نفسه غير مسلم، بل يشمل الجميع، و لا أقل من احتمال الجميع، فتكون العمومات مخصوصة

(١) السرائر ١: ٢٧٦.

(٢) النافع: ٤٦، البيان: ٢٥٦، الدروس ١: ١٤٥، الذخيرة: ٣٨٣، الفقيه ١: ٢٣٧-١٠٤٢ ذ. ح.

(٣) السيد في جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، الذكرى: ١٣٥ حكاه عن الإسكافي الحلّي في السرائر ١: ٢٧٦، الديلمي في المراسم: ٩١ و ٩٢.

(٤) الذكرى: ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٥

بالمجمل، فلا تكون حجة في موضع الإجمال (فالقول بالسقوط فيما كان بفعله أيضا أقوى) «١».

و على هذا فيسقط في جميع أفراد المغمى عليه، و لا حاجة إلى التطويل بذكر بعض الفروع التي تختلف أحكامها بواسطة التفصيل بين ما إذا كان الإغماء لا بعمله أو بعمله، كما إذا لم يعلم أداء عمله إلى الإغماء، أو علمه، أو أكره عليه و نحو ذلك. و ظاهر بعضهم أنّ السكران من المغمى عليه «٢»، و في صدقه على جميع أفرادها نظر، فكلّ ما يعلم صدقه عليه يحكم في حقه بالسقوط مع استيعاب الوقت، و ما لم يعلم- كالذي يدرك الخوف و الألم و الجوع و العطش- فيبقى تحت عمومات وجوب القضاء. بل تظهر من بعضهم مغايرته له مطلقا حيث صرح بعدم نصّ في السكران، و أنّ دليل سقوط القضاء عنه التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء «٣».

و الظاهر أنّه كذلك، و على هذا فيجب الاقتصار في السقوط في حقه على مورد التعليل.

لوقيل: يتعارض عمومته مع عمومات القضاء.

قلنا: فيرجع إلى أصالة عدم وجوب القضاء، فيجب القضاء على من كان سكره بفعله و لو أغمى عليه و استوعب.

المسألة الثالثة: النائم عن صلاة يقضيها وجوبا

، و لو استوعب النوم الوقت أو كان على

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) كما في الذكرى: ١٣٥، و روض الجنان: ٣٥٥.

(٣) الرياض ١: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٦

خلاف العادة، لعمومات قضاء الفوائت، و مرسلتي ابني مغيرة و مسكان:

الأولى: في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل، قال:

«يصلّيها و يصبح صائماً» (١).

و الثانية: «من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر الله» (٢).

و صحيحة زرارة: عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها» إلى أن قال: «إذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى» (٣).

و موثقة البصري: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين تذكّرها» (٤).

و صحيحة ابن سنان: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما» إلى أن قال:

«و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» (٥).

خلافاً للذكرى، فألحق النوم على غير العادة بالإغماء في عدم وجوب القضاء، قال: و قد تبه عليه في المبسوط «٦»، للأصل، و عدم دليل على وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به في النوم العادي منه، لأنه المتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق. و فيه: أنه لو سلّم التبادر المذكور و عدم دلالة نصوص النوم، فلا شكّ في

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ الصلاة ب ١٢ ح ١١، الوسائل ٤: ٢١٦ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٧، الوسائل ٤: ٢١٥ أبواب المواقيت ب ٢٩ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٣: ١٥٩-٣٤١، الاستبصار ١:

٢٨٦-١٠٤٦، الوسائل ٨: ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٦، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.

(٦) الذكرى: ١٣٥، و هو في المبسوط ١: ١٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٧

اندراجه تحت عمومات الفوائد، سيّما صحيحة زرارة و الفضيل المتقدمة (١)، فبها يخرج عن الأصل.

نعم تعارض العمومات بعموم التعليل الوارد في أخبار الإغماء، و مقتضاه الرجوع إلى أصله عدم الوجوب، إلّا أنّ في التبادر المذكور نظراً، و أخبار القضاء بالنوم أخصّ مطلقاً من عموم التعليل، فيخصّص بها.

(١) في ص: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٨

البحث الثاني في بيان أحكام القضاء، و فيه مسائل

المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟

إشارة

المحكى عن السيّد و الحلّي و الحلبي: الفورية (١)، حتى حكى عنهم المنع عن الأكل و الشرب و النوم إلّا ما لا بدّ منه و التكبس، و

هو ظاهر المفيد و الديلمى أيضا «٢».

و يظهر من طائفة من المتأخرين أنه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة، و لذا لم يذكروا إلا مسألة واحدة و استدلوا بما يدل على كل منهما للآخر، و أنكره بعض مشايخنا المحققين و جعلهما مسألتين، و قال:

من حكم بوجوب تقديم الفاتئة فإتما هو من حيث هو مع قطع النظر عن الفورية، ثم قال: سلمنا عدم ظهور الاتحاد [١] و لكن ظهور كون و جوب تقديم الفاتئة من جهة خصوص الضيق من أين؟ و كذا لو ادعى الإجماع المركب بأن كل من قال بالوجوب قال بالفور البتة، بحيث يكشف عن قول المعصوم؟.

و نعم ما قال.

و يشعر به كلام الفاضل في التذكرة حيث قال: إن أكثر علمائنا على وجوب

[١] شرح المفاتيح للبهاني (مخطوط)، قال فيه- بعد أن ادعى ظهور جملة من كلمات الأصحاب في عدم اتحاد المسألتين:- سلمنا عدم الظهور لكن ظهور كون و جوب ...، فلعل الصحيح في المتن: سلمنا عدم ظهور عدم الاتحاد.

(١) السيد في حمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، الحلبي في السرائر ١: ٢٧٢-٢٧٤، الحلبي في الكافي: ١٤٩.
(٢) انظر: نهاية الأحكام: ١٢٥، تحرير الأحكام ١: ٥٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٧١، قواعد الأحكام ١: ٤٤، المختصر النافع: ٤٦، المقتصر: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٧٩

الترتيب، ثم قال: و جماعة من علمائنا ضيقوا الأمر في ذلك و شددوا على المكلف غاية التشديد «١».

فإن نسبة الترتيب إلى الأكثر و التضييق إلى جماعة مشعرة باختلاف المسألتين.

و كيف يعلم اتحاد المسألتين و كون القول بالترتيب مترتبا على القول بالفورية و التضييق مع أن كثيرا من علمائنا عنونوا المسألة بوجوب تقديم الفاتئة و عدمه، و لم يتعرضوا للفورية و ما يترتب عليها، كما في نهاية الشيخ و التحرير و الإرشاد و القواعد و النافع و غيرها «٢»!.

بل يشعر التفصيل بين الفاتئة الواحدة و المتعددة و فائتة اليوم و غيرها أن الكلام في مسألة الترتيب غير الكلام في التضييق و الفورية. نعم لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفور أيضا، بل كان الترتيب عندهم لأجل الفورية و استدلوا بكون الأمر للفور، فلأجله توهم بعضهم اتحاد المسألتين.

و بالجملة الظاهر- كما قلنا- اختلاف المسألتين، و على هذا فلا يمكن دعوى الشهرة على الفورية أيضا، بل الظاهر أنها على الموسعة، إذ لم يتعرض لفورية القضاء إلا من ذكر، أو مع نادر غيرهم، و ظاهر بعض القدماء كون الموسعة إجماعية «٣»، و نسبها في الذخيرة ظاهرا إلى شهرة القدماء «٤»، كما يأتي في المسألة السابعة.

و كيف كان، فالحق عدم الفورية و جواز التأخير، للأصل الخالي عما يصلح للمعارضه رأسا، و لزوم العسر و الحرج المنفين، بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الأحيان لولاه، و عمل المسلمين من السلف و الخلف، إذ قل من لم تتعلق ذمته بفائتة و لو لإخلال شرط أو ترك تقليد سيما في أوائل بلوغه، و مع ذلك ينمون

(١) التذكرة ١: ٨٢.

(٢) انظر: ص: ٢٧٨، هامش رقم: ٢.

(٣) انظر: ص ٢٨٨.

(٤) الذخيرة: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٠.

و يجلسون و يكتسبون و يصلون في أوائل الأوقات، مع أن المشهور عندهم أن الأمر بالشئ نهى عن ضده، و ما يأتي من المستفيضة المجوزة لتأخير الفائتة عن الحاضرة، مع أن كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية.

و صحيحة ابن سنان: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله رقد فغلبته عيناه و لم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح» (١).

قوله «فعاد ناديه ساعة» أي: عاد إلى مكانه الذي فيه أصحابه فمكث ساعة، و لو كان فوراً لما أحر ذلك القدر، و كذا لم يحول من مكانه قبل القضاء، مع أن في مضمرة سماعه تنحيه عنه قبله «٢»، و في صحيحة زرارة مع ذلك مخاطبته لبلال و استماع جوابه و أمر الأصحاب بالتنحي عن مكان الغفلة «٣».

و القدح في هذه الأخبار، بإيجابها القدح في النبي باعتبار رقوده عن فرض، سيما مع أنه لا ينام قلبه، و سيما مع تضمن بعضها لقوله عليه السلام: «إنما نتمم بوادي الشيطان» الدال على أن منشأ نومهم تسلط الشيطان مع أن سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه.

مخدوش جداً، لمنع كون رقوده قدحا فيه بل رحمة للأمة كما ورد في بعض هذه الأخبار «٤». و إمامته سبحانه له لمصلحة لا توجب قدحا فيه أصلا، و لا ينافي تيقظ قلبه. و كونه وادى الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع، غاية إمامته لبعض منهم، و هذا ليس بمنفى، إذ لم يكن الجميع من أهل العصمة بل لعل أهل النفاق كانوا فيهم أيضا.

و تدل على المطلوب أيضا صحيحة زرارة الطويلة، و في آخرها: «أيهما - أي: أي العشاءين - ذكرت فلا - تصليهما إلما بعد شعاع الشمس» قال، قلت: لم مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٧ ٢٨١ المسألة الأولى: هل يجب قضاء الفائتة من الفرائض فوراً أو يجوز التأخير؟ ص: ٢٧٨

(١) التهذيب ٢: ٢٦٥ - ١٠٥٨، الاستبصار ١: ٢٨٦ - ١٠٤٩، الوسائل ٤: ٢٨٣ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٨، الوسائل ٨: ٢٦٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٣) الذكري: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨١

ذلك؟ قال: «لأنك لست تخاف فوتها» (١).

يعنى: أنها ليست موقّته و لا فوريّة حتى يجب التعجيل فيها و فعلها في الأوقات المكروهة.

و لا يضّر الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة في صدر هذه الصحيحة، لعدم ملازمة بين انتفاء الترتيب و الموسعة.

و القدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الأوقات المكروهة عند الإمامية بالإجماع، و مع ذلك تعارضها أخبار كثيرة كما مرّت في بحث الأوقات، فيتعين حملها على التقية.

مردود بأن مقتضى الإجماع عدم المرجوحية، و هو لا ينافي جواز التأخير، فيمكن أن يكون قوله «لا تصلّهما» مجازاً في الإباحة، كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب، بل هو هنا أيضا كذلك، لتقديم الأمر بتقديم الفائتة على الحاضرة، و يؤكده التعليل لأنه إنّما يلائم علّة لجواز التأخير، فيكون مطلوبه عليه السلام بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس، حتى لا يتوهم الراوى حرمة فيوجب ذلك

وقوعه في موقع نفيه.

مع أنه لو سلمنا عدم دلالة قوله «فلا تصلهما» على المطلوب لمخالفته الإجماع أو وجود المعارض له، فلا شك في دلالة التعليل عليه، ولا معارض له من إجماع أو خبر.

و تدلّ على المطلوب أيضا موثقة الساباطي وفيها: عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو مسافر؟ قال: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، و أما على الظهر فلا» (٢).

دلّت على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل، و إن

(١) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨-٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٢

أمكن في النهار بعد النزول (عن الظهر، بل و إن أمكن النزول) «١» في أثناء الطريق، و لو كان القضاء فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان.

فإن قيل: رجحان التأخير إلى الليل مناف للإجماع على رجحان التعجيل.

قلنا: لا نسلم ذلك الإجماع بالإطلاق، لجواز أن يكون الراجح للمسافر التأخير إلى الليل، ليستريح غبّ نزوله عن مشقة الركوب و يهيئ ما يحتاج إليه، مع أنه يمكن أن يكون قوله «يقضيها» للإرشاد دون الرجحان.

و من هنا يظهر جواز الاستدلال للمطلوب برواية الساباطي أيضا: عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل» (٢).

فإن المراد أن الرجل المسؤول عنه- الذي هو في السفر- لا يقضى بالنهار، أي حال الركوب، حيث إنه الغالب للمسافر في النهار، بل في حال النزول أيضا، لكونه كسلا متعبا حينئذ، بل يؤخرها إلى الليل، و يكون التأكيد محمولا على غاية الكراهة للمسافر، و على هذا ليس خلاف إجماع في الرواية كما قيل «٣». و كون رجحان التعجيل في القضاء حتى من المسافر في النهار إجماعيا ممنوع جدا. و يدلّ على المطلوب أيضا تقديم رسول الله صلى الله عليه و آله قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في أخبار رفقده، المتقدم صدرها.

و رواية أبي بصير: عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، قال:

«يصلى ركعتين ثمّ يصلى الغداة» (٤).

(١) ما بين القوسين لا توجد في «ق».

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨١، الاستبصار ١: ٢٨٩-١٠٥٧، الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٢ ح ٦.

(٣) الحدائق ٦: ٣٦٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٥-١٠٥٧، الاستبصار ١: ٢٨٦-١٠٤٨، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٣

دلّت على جواز تقديم النافلة- قضاء كما في الأول أو مطلقا كما في الثاني- على قضاء الفريضة، و هو مناف للفورية قطعا.

و الخدش في الأخيرة بأنها تدلّ على استحباب تقديم ركعتين على القضاء و إن لم تفت عنه ركعتا النافلة، و هو ممّا لم يقل به أحد.

مردود بأنه من أين يثبت الإجماع على عدم استحباب ذلك، وعدم ذكره لا يدل على العدم. وعلى هذا فيمكن أن يستدل للمطلوب بموثقة الساباطي: «إذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافله لها، ثم اقض ما شئت» (١). وقد يستدل أيضاً بما دل على استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض (٢). وفيه نظر، لأنهما من مقدمات الصلاة، غاية الأمر كونهما من المقدمات المستحبة، والاشتغال بمقدمات الشيء لا ينافي فوريتها، لأنها تعدّ معه فعلاً واحداً.

احتج أهل المضايقة بوجوه:

الأول: الأمر بالقضاء

وهو للفور.

الثاني: قوله سبحانه أقم الصلاة لذكرى (٣)

. فإنها واردة في الفاتحة، كما ورد في صحيحة زرارة في رقود رسول الله صلى الله عليه وآله (٤)، وفي رواية أخرى له: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٥٤ و ٢٧٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٣ و ٤ و ب ٨.

(٣) طه: ١٤.

(٤) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٤

فإن كنت تعلم أنك إذا كنت صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتى فاتتك، فإن الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى (١).

فيكون المعنى: أقم الصلاة وقت ذكر صلاتي، على أن يكون اللام للظرفية و يقدر المضاف، أو: وقت ذكرى إياك لما نسيت من الصلاة، فيكون الذكر مضافاً إلى الفاعل، فيكون القضاء وقت التذكر واجبا فوراً.

الثالث: الأخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر

و أنه وقته، كصحيحة زرارة: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة أن يصلّيها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت» (٢). وموثقة البصرى: عن رجل نسي صلاة حتى دخل في وقت صلاة أخرى، فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، وإن ذكرها وهو في صلاته بدأ بالتى نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب» (٣) الحديث. وصحيحة زرارة: «أربع يصلهن الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أديتها» (٤) الحديث.

(١) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلوات ب ١٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٦٨-١٠٧٠، الاستبصار ١:

٢٨٧-١٠٥١، الوسائل ٤: ٢٨٧ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٦٦-١٠٥٩، الاستبصار ١:

٢٨٦-١٠٤٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧١، الوسائل ٤: ٢٩١ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٨ الصلاة ب ١٠ ح ٣، الفقيه ١: ٢٧٨-١٢٦٥، الخصال: ٢٤٧-١٠٧، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٥

و صحیحہ ابن عمار: «خمس صلوات لم تترك على كل حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصل إذا ذكرت، و صلاة الجنائز» (١).

و صحیحہ یعقوب: عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أ يصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس؟ قال: «يصلّي حين يستيقظ» قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: «يبدأ بالفريضة» (٢).

و رواية الرازي: عن رجل فاتته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصل حين ذكرها و لو بعد العصر» (٣).

و صحیحہ زرارة و الفضيل: «فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حال كنت» (٤).

و قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» (٥).

و يزيد فيه دلالة أنه متضمن للفداء المفيدة للتعقيب بلا مهلة.

و قد زيد في بعض الروايات: «فذلك وقتها» (٦) و في بعضها: «أن من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها» (٧).

و حديث زرارة: «إذا نسي الرجل صلاة أو صلّاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسي أربعاً

(١) الكافي ٣: ٢٨٧ الصلاة ب ١٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٣، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٥-١٠٥٦، الاستبصار ١: ٢٨٦-١٠٤٧، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٧١-٦٨٠، الوسائل ٤: ٢٤٤ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٥) عوالي اللئالي ١: ٢٠١-١٧، مستدرک الوسائل ٦: ٤٣٠ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ١١.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٢٨-٦٩٨، المعتمبر ٢: ٤٠٦، بتفاوت.

(٧) سنن الدار قطنی ١: ٤٢٣-١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٦

فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي ركعتين صلّي ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً» (١).

و صحیحته و فيها: «و إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها» (٢).

و الجواب عن الأوّل: بمنع كون الأمر للفور.

و عن الثاني: بأنّ للآية احتمالات كثيرة

كأن يكون الذكر بمعنى وقت الصلاة، أو بمعنى الآذان، أو قصد القربة، أو يكون اللام للتعليل أي لتذكرك فيهما، أو لذكرك لها و أمرى بها، أو لأذرك كما قال جلّ شأنه فأذكروني أذكركم (٣) أو لذكرك خاصّة غير مشوب برياء، أو ليكون ذاكرة لى.

و ليس في الحديثين دلالة على إرادة المعنى الأول، إذ يمكن أن يكون التعليل لمطلق الأمر بالقضاء و الحث عليه، و بعض المحتملات يلائم التعليل بذلك. أو يكون مبنى التعليل على أمر لا نعلمه، فإن تطبيق الآية على معنى يلائم تعليل التضييق به يحتاج إلى ارتكاب تخصيصات و تقديرات و تأويلات ليس بأقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل.

مع أن الصلاة تشمل النوافل أيضا و تعجيل قضائها مستحب، و ليس حمل الأمر على الاستحباب بأبعد من تخصيص الصلاة. و مع أن هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة أيضا مع أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يعجل بالقضاء، بل تحوّل من مكانه و تنفّل و تكلم ثم قضى «٤».

و على فرض تسليم جميع ما ذكر لا يدلّ على أزيد من أن وقت الذكر وقت القضاء، و أما الفورية و التضييق فلا.

(١) الفقيه ١: ٢٨٢-١٢٨٣، التهذيب ٣: ٢٢٥-٥٦٨، الوسائل ٨: ٢٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨-٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٣) البقرة: ١٥٢.

(٤) الذكري: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٧

و عن الثالث: بأن أكثر أخباره بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا، أو لفظ الصلاة الشاملة للنوافل

، فلا يكون تخصيصها بالواجبة أولى من حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان أو الجواز الذي هو أيضا من مجازات الأمر، أو للأمرين معا، مع أن منها ما هو عامي لا يصلح للحجية.

و ما خلا عن أحد هذه الوجوه- و ليس هو إلّا رواية زرارة و صحيحته الأخيرتين- ففي دلالاته على الفورية نظر. بل يدلّ على وجوب القضاء حين يذكرها أو أى ساعة ذكرها سواء كان أول حال الذكر أو بعدها، فإنه يصدق على الكلّ أنّه حين يذكرها و ساعة كذلك. مضافا إلى أن الأولى منهما منساقه لبيان كيفية القضاء من القصر و الإتمام، فالمعنى أنّه يجب القضاء على نحو نسيها حين التذكر. و إلى أن الأمر في الأخيرة بل في الجميع وارد مورد توهم الحظر أو الكراهة، حيث نهى عن الصلاة في أوقات مخصوصة، و كان ذلك شائعا معروفا، و هذه الأوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله «في أى ساعة» و قوله «و لو بعد العصر» بل ذكر بعض هذه الأوقات، و في مثل ذلك الأمر ألف كلام.

و لو قطع النظر عن جميع ذلك فتعارض تلك الأخبار ما مرّ من أخبار الموسعة، و أخبارا كثيرة آخر واردة في موارد غير عديده من مجوزات النوافل و قضائها في أى وقت، و مرغبات الصلاة في أول الوقت و مجوزاتها تخييرا، و مجوزات سائر الأفعال، فيرجع إلى الأصل أو التخيير. مع أن أخبار الموسعة تصلح قرينة لحمل هذه على الندب أو الجواز، فيجب الحمل عليه.

و ترجيح أخبار التضييق بموافقة الكتاب و مخالفة العامة ممنوع.

لمنع التوافق للأول كما عرفت، بل أخبار الموسعة أوفق لمثل قوله «أقيم الصلاة لدلوك الشمس» (١) كما يأتي.

و منع التخالف للثاني. مع أن المرجح هو المخالف لروايات العامة، و بعض

(١) الإسراء: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٨

ما مرّ من أخبار المضايقة عامي، فرواياتها لأخبارهم موافقة. بل الظاهر أن ذلك معنى قوله «خذ بما خالف العامة».

بل القول بالمضايقة و الترتيب مذهب أكثر العامة أيضا «١»، كما صرّح به بعض مشايخنا المحققين، قال بعد ترجيحه المضايقة و الترتيب: و يخدمه كون ذلك مذهب أكثر العامة، فلعلهم ذكروا ذلك في أخبارهم الصحاح الكثيرة اتقاء للشيعة «٢». هذا كله مع أنّ في دلالة أكثر أخبار المضايقة عليها تأملا من وجوه آخر أيضا.

المسألة الثانية: لا خلاف نضا و لا فتوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة

إشارة

مع ضيق وقت الحاضرة، و الأخبار مع ذلك به مستفيضة. و أمّا مع سعته، ففي عدم وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا، أو وجوبه كذلك، أو التفصيل فالأول مع تعدد الفائتة و الثاني مع وحدتها، أو الأول إن صلى القضاء في غير يوم الفوات و الثاني إن صلّاها في يوم فواتها، أقوال. الأول - و هو الحق - مذهب عبيد الله بن علي الحلبي في أصله الذي عرض على الصادق عليه السلام و أثنى عليه. و أبي الفضل محمّد بن أحمد بن سليم، قال في كتابه الفاخر: و الصلوات الفائتة يقضين ما لم يدخل وقت صلاة، فإذا دخل بدأ بالتي دخل وقتها و قضى بالفائتة متى أحب. بل يظهر منه أنّه إجماعي حيث قال في خطبته لهذا الكتاب: إنّه ما روى فيه إلّا ما اجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام. و أبي عبد الله الحسين بن أبي عبد الله الواسطي، قال في كتابه النقض: إن

(١) انظر: المغنى و الشرح الكبير ١: ٦٧٦، و بداية المجتهد ١: ١٨٣.

(٢) البههاني في شرح المفاتيح (مخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٨٩

سأل سائل و قال: أخبرونا عن ذكر صلاة و هو في أخرى ما الذي يجب عليه؟ قال: يتم التي هو فيها و يقضى ما فاتته، ثمّ ذكر خلاف المخالفين. ذكر هذه الثلاثة السيد ابن طاوس في بعض رسائله «١».

و القدح في الأخيرين بأنّ ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة، و هو خلاف الإجماع و الأخبار. فاسد، لعدم دلالة الأول على الوجوب أصلا، فإنّ الجملة الخبرية لم تثبت دلالتها على الوجوب سيّما في كلمات القدماء أبدا. و أما الثاني فمقتضاه عدم جواز العدول عن الحاضرة و وجوب إتمامها، و هذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا (و إجماعية خلافه بل اشتهاه بل قول أحد ممن يقول بالمواسعة به في غير الفريضتين المشتركتين في الوقت ممنوع جدا، بل و كذا إجماعية عدم وجوب تقديم الحاضرة مطلقا) «٢».

و نسب ابن إدريس في رسالته عملها في هذه المسألة هذا القول إلى طائفة من العلماء الخراسانيين.

و هو أيضا مختار الصدوقين، و الحسين بن سعيد، و الراوندي، و نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي، و سديد الدين محمود الحمصي، و يحيى بن سعيد جدّ المحقق، و نجيب الدين يحيى ابن عمّه، و السيد ضياء الدين بن الفاخر، و الشيخ أبي علي بن طاهر الصوري، جميعا من قدماء أصحابنا، نقل عنهم الشهيد «٣».

و هو محتمل الكلام العماني «٤». و نسبة القول بوجوب تقديم الفائتة إليه غير جيد.

و في الذخيرة: و كأنّ القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء «٥».

- (١) نقلها في البحار ٨٥: ٣٢٧.
- (٢) ما بين القوسين لا توجد في «س».
- (٣) الظاهر أنه نقل عنهم في غاية المراد، انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٣٨٦.
- (٤) حكاة عنه في المختلف: ١٤٤.
- (٥) الذخيرة: ٢١٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٠
- و هو مختار الفاضل في أكثر كتبه «١»، و والده و ولده «٢»، و أكثر من عاصره من المشايخ، نقله في المختلف «٣»، و الشهيدان في اللمعة و الروضة «٤»، بل أكثر المتأخرين و متأخريهم «٥»، و دعوى شهرتهم عليه مستفيضة، و اختاره ابن طوس و الأردبيلي و صاحب الذخيرة «٦».
- و الثاني لكل من قال في المسألة السابقة بالفوريه و المضايقة، و هو مذهب الشيخ و الإسكافي و ابن زهرة و الحلبي «٧»، و ادعى عليه شهرة القدماء مستفيضة «٨»، بل عن الخلاف و الغنية و السرائر و رسالتى المفيد و الحلبي: الإجماع عليه «٩»، و اختاره بعض مشايخنا مع قوله في المسألة الأولى بالمواسعة «١٠».
- و الثالث للمعتبر و الشرائع و النافع و المدارك «١١»، و قواه الشهيد في بعض كتبه «١٢».
- و الرابع للمختلف «١٣».

- (١) كالمنتهى ١: ٤٢١، و التذكرة ١: ٨١، و نهاية الاحكام ١: ٣٢٢، و التحرير ١: ٥٠.
- (٢) ولده في الإيضاح ١: ١٤٦، و نقل عن والده في المختلف: ١٤٤.
- (٣) المختلف: ١٤٤.
- (٤) اللمعة و الروضة ١: ٣٤٥.
- (٥) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٩٤، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٨٥، و المجلسي في البحار ٨٥: ٣٢٣.
- (٦) ابن طوس في رسالته التي أورد بعضها في البحار ٨٥: ٣٢٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٣٩، الذخيرة: ٢١٠.
- (٧) الشيخ في النهاية: ١٢٥، و الخلاف ١: ٣٨٢، و المبسوط ١: ١٢٦ حكاة عن الإسكافي في المختلف: ١٤٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، الحلبي في السرائر ١: ٢٠٣ و ٢٧٢.
- (٨) انظر: الرياض ١: ٢٢٦.
- (٩) الخلاف ١: ٣٨٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢، السرائر ١: ٢٠٣.
- (١٠) الرياض ١: ٢٢٦.
- (١١) المعتبر ٢: ٤٠٥، الشرائع ١: ١٢١، النافع: ٤٦، المدارك ٤: ٢٩٥.
- (١٢) نقله في مفتاح الكرامة ٣: ٣٩٠ عن غاية المراد.
- (١٣) المختلف: ١٤٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩١

لنا وجوه:

الأول: الأصل.

الثاني: إطلاق قوله سبحانه أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل «١».

دلّت على جواز صلاة الظهر عند الدلوك مطلقاً، فعلى من يقول بعدم الجواز لمن عليه الفائتة الإثبات.

و القول بأنه لو تمّ لدلّ على وجوب تقديم الحاضرة أو رجحانه، والأكثر لا يقولون به.

مردود بأن الأمر في الآية مجاز إمّا في الوجوب التخييري أو الجواز، وارد لبيان التوقيف، وإلا فلا معنى للوجوب أو الرجحان العيني إلى غسق الليل.

الثالث: إطلاق الأخبار المبيّنة لأوقات الصلاة، والمجوزات أو الأوامر للصلاة فيها، كقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر» «٢».

و صحيحة سعد: «إذا دخل الوقت عليك فصلهما فإنك لا تدري ما يكون» «٣».

و عمومات الأخبار الدالّة على فضيلة أول الوقت أو أفضليته.

و الإيراد عليه بنحو ما مرّ من أنّ مقتضاها- بعد ملاحظة الإجماع والأدلة الخارجية الدالّة على عدم الوجوب في أول الوقت- رجحان

فعل الحاضرة و لو على من كانت عليه فائتة، و هم لا يقولون به، و الحمل على الجواز ليس بأولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتة.

مردود بأنه إنّما يجرى في بعضها دون الجميع مما لا يتضمن أمراً أو نحوه.

مع أنّه إنّما يتمّ لو سلّم الإجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة، و هو بعد غير

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ١٢٥ أبواب المواقيت ب ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٢، الوسائل ٤: ١١٩ أبواب المواقيت ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٢

معلوم.

و قد يردّ الإيراد أيضاً بأنّ غايته ترك أفضلية تقديم الحاضرة بسبب المعارض فيبقى الجواز.

و فيه نظر يظهر وجهه مما مرّ من عدم أولوية التجوز عن التخصيص.

الرابع: العمومات المجوّزة لفعل النوافل أداء أو قضاء على من عليه قضاء فريضة.

منها: ما مرّ في المسألة السابقة.

و منها: الأخبار المصرّحة بأنّ الصلاة الفائتة- الشاملة لقضاء النوافل- تقضى في كلّ وقت و في كلّ ساعة و حين ذكرها «١»، الشامل

للمورد أيضاً.

و منها: المصرّحة بأنّ خصوص النوافل تقضى في كلّ وقت، كصحيحة حسان بن مهران «٢»، و مكاتبه محمد بن يحيى «٣»، و رواية

سليمان بن هارون «٤».

فإنه لو جاز فعل النوافل و قضاؤها قبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الأولى و الإجماع المركب.

و منع جواز النافلة لمن عليه فريضة، باطل، كما مرّ في بحث الأوقات.

نعم يمكن منع الأولوية و الإجماع المركب بالنسبة إلى قضاء النوافل، كما صرح به بعضهم «٥»، و تدلّ عليه صحيحة زرارة المتضمنة

لإخباره بما سمع لحكم ابن عيينة و أصحابه، فإنها تدلّ على أنّ الترتيب إنّما هو بين الحاضرة و الفائتة، دون النافلة الفائتة و الفريضة

الكذائية «٦».

(١) الوسائل ٨: ٢٥٣ و ٢٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٤، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦٤، الوسائل ٤: ٢٤٢ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٧، التهذيب ٢: ٢٧٢-١٠٨٣، الوسائل ٤: ٢٤٠ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٣-٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٩٠-١٠٦١، الوسائل ٤: ٢٤٣ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ١١.

(٥) انظر: شرح المفاتيح للبهاني (مخطوط).

(٦) الذكرى: ١٣٤، الوسائل ٤: ٢٨٥ أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٣

الخامس: صحيحنا ابن سنان و أبي بصير: «إن نام رجل أو نسي أن يصلى المغرب و العشاء الآخرة- إلى أن قال:- «و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» «١» الحديث.

و لا تضرّ دلالتهما على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس، و لا على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر. لأنّ مخالفة جزء من الحديث للقاعدة لا تخرج باقيه عن الحجية.

مع أنّ الثاني- أى امتداد وقتها إلى الفجر فى الجملة- هو الأظهر، كما فى موضعه قد مرّ.

بل قد يرجح الأول- و هو ترك القضاء فى الأوقات المكروهة- لمصلحته، فىمكن أن يكون المقام منه، فىرجح الترك اتقاء عن العامة. و ليس مرادنا أنّ ما ذكر فى ذلك الخبر تقيّة حتى لا- يكون الحكم واقعياً، بل المراد أنّه مع تشدّد العامة و جعله من علائم الرفض يكون القضاء فى هذه الأوقات مرجوحاً واقعياً، فلا مخالفة فى الصحيحين للقاعدة أصلاً.

و القدرح فىهما بدلالتهما على وجوب تقديم الحاضرة.

مردود بأنّه لو سلّم عدم وجوبه فىكون الدليل عليه قرينة لإرادة الرجحان المطلق، و لو كان دليل على انتفائه أيضاً يكون ذلك دليلاً على إرادة الجواز من الأمر أو الوجوب التخييرى.

السادس: صحيحة الحلبي و رواية محمد:

الأولى: رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «٢».

و الثانية: عن الرجل تفوته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء»

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٦ و ١٠٧٧، الاستبصار ١: ٢٨٨-١٠٥٣ و ١٠٥٤، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٦، التهذيب ٢: ١٦٣-٦٣٩، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٤

شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» «١».

و الإيراد عليه بأنّ الظاهر من «صلاة النهار» نافلته فاسد، لعدم تحقق شىء يوجب الظهور أصلاً. و قياسه على صلاة الليل المختصة بصلاة مخصوصة كما ترى.

و الخدش بأنّ الحوالة على المشيئة توجب التسوية مع أنّ تقديم الفائتة راجح، يأتى جوابه.

السابع: مرسله جميل: تفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و يذكر عند العشاء، قال: «يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فإنّه لا يأمن [الموت]» «٢» فىكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل، ثمّ يقضى ما فاته الأول فالأول» «٣».

و القدرح فيها بدلالتها على رجحان تقديم الحاضرة و هو خلاف الإجماع.

مردود بما مرّ و يأتى من منع الإجماع على خلافه. و لو سلّم فىكون هو قرينة على إرادة مطلق الجواز.

و بأن «٤» وقت العشاء مشترك فلا معنى لتقديم العشاء، يأتي جوابه.

الثامن: موثقة الساباطي: عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: «إن حضرت العتمة و ذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، و إن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها» «٥».

و أورد عليها بأن المراد بوقت العتمة إن كان وقتها المختص بالحكم بالتخير غير معقول، لوجوب تقديم العتمة. و إن كان الوقت المشترك فمع عدم وجه لاختصاصه بالحكم لا يعقل التخير أيضا، لوجوب تقديم المغرب. و الحمل على

(١) الكافي ٣: ٤٥٢ الصلاة ب ٩٠ ح ٧، التهذيب ٢: ١٦٣-١٦٤، الوسائل ٤: ٢٤١ أبواب المواقيت ب ٣٩ ح ٦.

(٢) في النسخ: الفوات، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) المعتمد ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦.

(٤) عطف على قوله: بدلاتها، أي: و القدر فيها بأن ..

(٥) التهذيب ٢: ٢٧١-١٠٧٩، الاستبصار ١: ٢٨٨-١٠٥٥، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٥

المغرب السابقة خلاف الظاهر. فالرواية شاذة مطروحة.

و الجواب عنه: أما على ما هو الحق المختار من اختصاص وقت المختار للمغرب بزوال الحمرة المغربية فواضح ظاهر، بل هي أيضا من أدلة ذلك المذهب.

و أمّا على اشتراك الوقت فبأنه لا شك أن اللفظ صالح للمغرب السابقة، و لا قرينة في الكلام على مغرب هذه الليلة أصلا، فلم لا يحمل على السابق بقرينة عدم معقولية غيرها مع أنهم يحملون الألفاظ على مجازات أبعد من ذلك بقرائن أخفى من هذه؟! و ليس هذا مجازا بعيدا، بل هو من باب استعمال المطلق في فرد، مع أن اللاحقة أيضا ليست إلّا فردا آخر من المطلق.

و الإيراد بأن الحوالة على مشتبه المكلف خلاف الإجماع، لأنّ تقديم الفاتحة راجح إجماعا.

ففيه: أنه لو سلم ذلك الإجماع لم يضرّ تلك الحوالة، لوقوعها في المستحبات كثيرا، و لم يذكر في الخبر إلّا جواز الأمرين مع إرادته، و ذلك لا يناقض استحباب أحد الطرفين أصلا. ألا ترى أنه ورد في الوتر «أنها ليست بمكتوبة فإن شئت صليتها» «١»؟ و ورد في الصلاة «فمن أراد استقلّ و من أراد استكثر» «٢».

التاسع: المروى في قرب الإسناد للحميري: عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثمّ يصلي الفجر» «٣».

العاشر: المروى في كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى- إلى أن قال:- «و إن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء ثمّ يصلّ العصر» «٤».

(١) الوسائل ٤: ٦٧ أبواب أعداد الفرائض ب ١٦ ح ١، و رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١١-٢٢.

(٢) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣ أبواب أعداد الفرائض ب ١٠ ح ٩ عن النفلية للشهيد (ره).

(٣) قرب الإسناد: ١٩٨-٧٥٤، الوسائل ٨: ٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٩.

(٤) مستدرک الوسائل ٦: ٤٢٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٦ عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد (ره).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٦

و الإيراد ببعض ما مر عليهما يظهر دفعه مما مرّ.

اشاره

أولاً: بالإجماع المنقول كما تقدّم.
 و ثانياً: بأصل الاشتغال و طريقة الاحتياط المطلوبة في العبادات.
 و ثالثاً: بجميع ما مرّ دليلاً للمضايقة.
 و رابعاً: بالمروى عن النبي صلى الله عليه و آله رسلاً: أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» (١).
 و خامساً: بالأخبار، و هي كثيرة:
 منها: صحیحة زرارة الطويلة و فيها: «و إن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر، و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر، ثمّ قم فأتّمها بركعتين ثمّ سلم ثمّ صلّ المغرب، و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرت العشاء الآخرة و قد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرت العشاء الآخرة و أنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة ثمّ ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء» (٢) الحديث.

(١) مستدرک الوسائل ٣: ١٦٠ أبواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢ عن الرسالة السهوية للشيخ المفيد (ره).

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨-٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٧

و منها: رواية الحلبي: عن رجل نسي الأولى - إلى أن قال: «و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر، و لا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتناه جميعاً، و لكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّي الأولى بعد ذلك على أثرها» (١).
 وجه الدلالة: الأمر بالأولى بعد الفراغ من العصر على أثرها.

و منها: ما مرّ في المسألة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله «فابدأ بالتى فاتتك» و صحیحته المشتملة على قوله «فليقض ما لم يتخوف» إلى آخرها، و موثقة البصرى (٢).

و صحیحة صفوان: عن الرجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر، فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها» (٣).

و رواية أبى بصير: عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال: «يبدأ بالظهر، و كذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى أنت فى وقتها، ثمّ تقضى التى نسيت» (٤).

و معمر بن يحيى: رجل صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين له و قد دخل وقت صلاة أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّي هذه التى قد دخل وقتها» (٥).

و صحیحة الحلبي: عن رجل أمّ قوماً فى العصر، فذكر و هو يصلّي بهم أنه لم يكن صلّى الأولى، قال: «فيجعلها الأولى التى فاتته، و يستأنف بعد صلاة»

(١) التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٤، الاستبصار ١: ٢٨٧-١٠٥٢، الوسائل ٤: ١٢٩ أبواب المواقيت ب ٤ ح ١٨.

(٢) راجع ص: ٢٨٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ الصلاة ب ١٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٣، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٢ الصلاة ب ١٢ ح ٢، التهذيب ٢: ١٧٢-٦٨٤، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٤٦-١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧-١٠٩٩، الوسائل ٤: ٣١٣ أبواب القبلة ب ٩ ح ٥. و الراوى فى جميعها: عمرو بن يحيى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٨

العصر» (١).

و المروى فى قرب الإسناد: عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: «يصلى العشاء ثم الفجر» و سألته عن

رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالفجر ثم يصلّى الظهر، كذلك كل صلاة بعدها صلاة» (٢).

و الجواب

أما عن الأوّل: فبعدم حجّية الإجماع المنقول جدا، سيّما مع مخالفة فحول القدماء، و معارضته بظاهر دعوى الإجماع المتقدم عن كتاب

الفاخر (٣)، و استفاضة دعوى الشهرة المتأخرة (٤).

و أما عن الثانى: فبما مرّ مرارا من أنّ فى مثل المقام يجرى أصل البراءة دون أصل الاشتغال، و أمّا الاحتياط فلو سلّم جريانه هنا فليس

إلا مستحبا.

و أما عن الثالث: فبما مرّ فى المسألة السابقة. مضافا إلى عدم استلزام الفورية للترتب المطلوب، لحصول التعارض بين أدلّة فوريته و بين

أدلّة تجويز الحواضر فى جميع أوقاتها و ترغيب أول أوقاتها بالعموم من وجه، و الترجيح لأدلّة الحواضر بالأكثرية و مخالفة العامة و

موافقة الكتاب.

و أما عن الرابع: فبضعفه الخالى عن الجابر. و اشتهار القول بالترتب - لو سلّم - لا يوجب اشتهار بطلان الحاضرة، كيف؟! و من القائلين

بالترتب جمع لا يقولون بطلان الحاضرة لو فعلها [١].

مع أنّ نسبته إلى الحاضرة و الفاتئة على السواء، إذ يصدق على من دخل

[١] قال الشهيد فى الذكرى: ١٣٤: و لم يصرح فى النهاية و الخلاف بطلان الحاضرة لو أوقعها لا مع الضيق، و كذلك المفيد و ابن

أبى عقيل و ابن الجنيد، نعم صرح به المرتضى و ابن البرّاج و أبو الصلاح و الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس.

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٢٦٩-١٠٧٢، الوسائل ٤: ٢٩٢ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد ١٩٧-٧٥٣ و ٧٥٤، الوسائل ٨: ٢٥٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١ ح ٨ و ٩.

(٣) راجع ص: ٢٨٨.

(٤) راجع ص ٢٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٢٩٩

عليه وقت الفريضة أنه عليه صلاة الحاضرة، فلا تتم منه صلاة الفاتئة.

هذا كلّ مع أنّه معارض برواية على بن جعفر، و فيها: «لا صلاة فى وقت صلاة» (١).

و أما عن الأخبار: فبأنّ غير الأربعة الأولى منها خالية عن الدالّ على الوجوب بالمرّة، بل لا يتضمن إلّا جملا إخبارية هى عن الدلالة

على الوجوب قاصرة، بل لكل من الوجوب و الرجحان بل مطلق الجواز محتملة.
و دعوى إفادتها الوجوب ناشئة من عدم حق التأمل في المسألة، فإنها مستعملة في معان مجازية، فلو سلمت إفادتها الوجوب في هذا العصر فهي إفادة حادثه، و الأصل في كل حادث التأخر.
مضافا إلى ما في موثقة البصرى من عدم دلالتها- مع الإغماض عن جميع ما ذكر- إلا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة، فإن قوله: «أتمها بركعه ثم صلى المغرب» يدل على أن الفائتة صلاة واحدة، فكيف يستدل بها للقول بالترتب المطلق؟!
و منه يظهر قدح آخر في صحيحتي صفوان و الحلبي و رواية قرب الإسناد.
مع ما في صحيحة الحلبي أيضا من خروجها عن المتنازع فيه البتة، لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر، فإنه من باب ترتب الحواضر.
و منه يظهر قدح آخر في رواية أبي بصير، لأنه أيضا من ذلك الباب.
و لا يتوهم إطلاق قوله: «و كذلك الصلوات».
إذ مقتضى تشبيهها بما تقدم عليه أن المشتركين في الوقت إذا نسي أولهما تقدم على اللاحقة، فيكون اللام في «الصلوات» للعهد بقريته التشبيه. و لا أقل عن تساوى الاحتمالين المسقط للاستدلال.
و لو أبيت إلما عن الإطلاق فيكون شاملا- للنوافل المنسية أيضا، و لا- شك في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانها، فيعارض التخصيص مع التجوز بإرادة

(١) التهذيب ٣: ٣٢٠-٩٩٦، الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٠

الندب أو الإباحة، و الحق عدم أولوية أحدهما عن الآخر، سيما عن تجوز استعمال الدال على الوجوب- لو كان- في الاستحباب الذى هو فى الشيعى بمكان يتوقف فى تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة فى الوجوب.
و من ذلك يظهر قدح آخر فى روايه معمر، فإن الصلاة فيها أيضا مطلقة، مضافا إلى مخالفتها لما عليه الفتوى من عدم إعادة الصلاة خارج الوقت مع تبين الخطأ فى القبلة.
و من ذلك ظهر عدم دلالة غير الأربعة الأولى.
و الأخيرتان منها أيضا مقدوحتان بما مر من إطلاق الصلاة فيهما الشاملة للنافلة و الفريضة، الغير الواجب تقديم الأولى قطعا، الموجب لتعارض التخصيص و التجوز.
فلم يبق إلا الأوليين.
و الأخيرة منهما أيضا مختصة بالفائتة الواحدة، فلاستدلال بها على الإطلاق غلط. مضافا إلى أن فى دلالة قوله «على أثرها» على التعجيل و التقديم على المغرب نظرا.
مع أنه لو قطع النظر عن ذلك أيضا فلا شك أنها مختصة بالفائتة المقضية فى يومها، التى أفتى الفاضل باختصاص التقديم بها، فكيف يستدل بها على الإطلاق؟!
و من ذلك يظهر قدح آخر فى كثير مما مر، بل فى الصحيحة الأولى أيضا إن كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة أيضا أو احتمال ذلك حتى يوجب الوهن للإجماع المركب.

مع أنه لو قطع النظر عن ذلك غايته تكون هناك صحيحة واحدة دالة معارضة مع أخبار كثيرة، فكيف تقدم عليها؟!.

مع أنه لو سلمت دلالة الجميع فتحصل المقابلة بين الفريقين من الأخبار، و من البديهييات أن تجوز الترك قرينه واضحة على عدم

إرادة الحقيقة من الأمر، و يجب صرفه عن الحقيقة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠١

و لو قطع النظر عن ذلك أيضا لحصل التعارض بين الفريقين، فيجب الرجوع إلى المرجح، و لا شك أن أخبار عدم الترتب أرجح من جميع وجوه المرجحات المنصوصة: فإنها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز إقامة الصلاة في أول أوقاتها، و الدال على انتفاء العسر و الحرج، و مطابقتها للسنة النبوية من كونه مبعوثا بالملء السهلة السمحة، و مخالفتها لروايات العامة و فتواهم، إذ- كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب الذخيرة و بعض مشايخنا المحققين و غيرهما، و تدل عليه رواياتهم- القول بالمضايقة و الترتب فتوى أكثر العامة.

بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة أيضا، كموافقته الأصل، و أوفقيته العمومات الكثيرة الغير العديدة، و عمل الناس من الصدر الأول إلى زماننا هذا.

و ترجيح أخبار المضايقة و الترتب بالأكثرية و الأصحية غلط واضح.

نعم، قد ترجح بموافقة شهرة القدماء و الإجماعات المنقولة.

و يعارضه ما مر من شهرة المتأخرين المستفيضة حكايتها و دعوى الإجماع من بعضهم على خلافه.

مع أنه يستفاد من كلام الحلّي الوهن في دعوى إجماعه بل إجماع غيره جدا، حيث إنه في الرسالة التي عملها للمسألة قال: أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف- إلى أن قال:- لأنّ ابني بابويه و الأشعريين كسعد بن عبد الله و سعد بن سعد و محمد بن علي بن محبوب، و القميين كعلي بن إبراهيم و محمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل ردّ الخبر الموثوق روايته. انتهى.

و لا يخفى ما في تعليقه لعمل هؤلاء بأخبار المضايقة، فإنه بعينه يجري في أخبار الموسعة أيضا.

ثم لو سلمت مكافأة الترجيح فالحل العمل بما بالأصل أو التخيير، و مقتضاهما أيضا عدم الترتب.

و مما ذكرنا ظهر أنّ المسألة واضحة جدا و إن توهم بعض مشايخنا الأخباريين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٢

الأمر بالعكس، و جعل الوضوح للمضايقة، و أطال في المسألة بما أكثره استعجابات و خطايات لا تسمن و لا تغنى من جوع «١». احتج كل من المخالفين الآخرين: بالأمر بتقديم الفاتئة الواحدة أو فائتة اليوم في بعض الأخبار، و تجويز تأخيرها في المتعددة أو من غير اليوم في بعض آخر.

و ضعفهما ظاهر مّا مرّ، فإنّ كلا من الأمر بالتقديم و تجويز التأخير ورد في كلّ من الواحدة و المتعددة و فائتة اليوم و غيرها، فإنّ صحيحة زرارة الطويلة تتضمّن الأمر بتقديم الواحدة و المتعددة من غير يوم الفوات «٢»، كما أنّ موثقة الساباطي و ما بعدها من روايتي قرب الإسناد و كتاب الحسين تتضمّن تجويز التأخير في الفاتئة الواحدة «٣»، و مرسله جميل و غيرها تتضمّن تجويز التأخير في يوم الفوات أيضا «٤».

و الانصاف أنه لا مناص عن القول بالتفصيل بين الواحدة و المتعددة على طريقة صاحب المدارك و من يحذو حذوه من عدم العمل بالموثقات و أخبار غير الكتب الأربعة، إذ ليس ما يصرّح بتجويز تقديم الفاتئة الواحدة إلّا العمومات و الموثقة و ما بعدها، و الصحيحة الآمرة بتقديمها خاصّة، فعلى أصله لا تقاومها الموثقة و ما يتعقبها، و يجب تخصيص العمومات بها.

نعم، على أصلنا من العمل بالموثقات- سيّما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة- لا يكون للتفصيل دليل تامّ، لدلالة الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتها، مع العمومات و سائر ما مرّ.

أ: إذ قد عرفت أن الحق عدم ترتب الفوائت على الحواضر

[١]، فهل الراجح

[١] الظاهر أن التعبير بترتب الفائتة على الحاضرة من باب صناعة القلب، والأصل: ترتب الحاضرة

(١) انظر: الحدائق ٦: ٣٣٨ الى ٣٦٨.

(٢) راجع ص ٢٩٦.

(٣) راجع ص ٢٩٤.

(٤) راجع ص ٢٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٣

تقديم الفائتة كما اختاره أكثر المتأخرين القائلين بعدم الترتب «١»؟ أو الحاضرة كما عن الصدوقين «٢»، و مال إليه بعض المتأخرين «٣»؟.

و التحقيق أنه قد ورد الأمر بكلا الأمرين في الفريقين من الروايات، و يشتركان في عمومات الأمر بالاستباق و المسارعة إلى الخيرات. و مزية تقديم الحاضرة بالأخبار الغير العديدة من الصحاح و غيرها الدالة على أفضلية أول الوقت، و المرغبة للتعجيل إلى الصلاة في أوائل أوقاتها و أنها رضوان الله، إنما كانت مفيدة لو لا معارضتها مع ما مرّ من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان أو الوجوب، و أدلة الاحتياط. و اشتها ربحان تقديم الفائتة- لو كانت- شهرة في الفتوى، و هي ليست من المرجحات المنصوصة. فلو لا موافقة أخبار تقديم الفائتة لروايات العامة و فتاوى أكثرهم- التي هي من موجبات مرجوحية الخبر نصا و فتوى- لكانت وظيفتنا الحكم بتساوي الأمرين، لا بمعنى أنه الحكم واقعا، بل لكونه حكم من لم يظهر له ترجيح أحد الطرفين. و لكن الموافقة المذكورة تمنعنا عن الحكم المذكور، و يترجح عندنا ربحان تقديم الحاضرة لأجل ذلك.

و أما ما يستفاد من كلام بعض مشايخنا من توهم الإجماع على ربحان تقديم الفائتة «٤».

فليس بشيء، إذ مذهب أكثر من تقدم من القائلين بعدم الترتب لنا غير معلوم، فكيف يمكن دعوى الإجماع فيه، سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صراحة؟!.

ب: لو قلنا بفورية القضاء يحرم تركها قطعاً

، و يكون جميع أصداد القضاء

على الفائتة، كما تبه عليه الشهيد الثاني (ره) في روض الجنان: ١٨٩.

(١) كالعلامة في المنتهى ١: ٤٢١، و الشهيدين في اللمعة و الروضة ١: ٣٤٥.

(٢) المقنع: ٣٢، الفقيه ١: ٢٣٢، و حكاة عن والده في المختلف: ١٤٤.

(٣) المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢١٣.

(٤) انظر: الرياض ١: ٢٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٤

الخاصة منها على المختار، فيحرم كل ما ليس على جوازه أو استحبابه أو وجوبه دليل عام يعارض ذلك النهي، و يرجع إلى حكم التعارض فيما كان فيه عام كذائي، كما بيناه في الأصول.

ج: لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائنة، فعلى القول بوجوب تقديم الفائنة تجب إعادتها

، لكونها باطله، لأن النهي عن ضد الأمر بالابتداء بالفائنة مطلقا أو فوائت مخصوصة كالمغرب والعشاء ونحوهما أخص مطلقا عما يتضمنه الأمر بالحاضرة في جميع أوقاتها أو الترغيب بها في أوائل أوقاتها، فيخص بها، و تبطل به الحاضرة. و لو فعل ذلك سهوا لم يعد الحاضرة قولاً واحداً، لعدم تعلق النهي بالساهي.

د: لو تذكر من عليه فائنة في أثناء الحاضرة عدل إلى الفائنة

- على القول بالترتب - مع الإمكان، و هو حيث لا تتحقق زيادة ركوع، بلا خلاف من القائمين بالترتب، و تدل عليه الصحيحة الطويلة و موثقة البصري «١». و مقتضى الأولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضة، و لم نثر على قائل به.

المسألة الثالثة: من فاتته فريضة واحدة حضرا من يوم، و لم يعلمها بعينها، صلى ثنائية و ثلاثية و رباعية بنية قضاء ما في ذمته

إشاره

، على الأقوى الأشهر، كما صرح به جماعة «٢»، و عن الخلاف و السرائر: الإجماع عليه «٣». لأصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك. و لا تعارضها أصالة الاشتغال، لعدم تيقن الشغل بالأزيد، و ما علم الشغل به فقد حصل.

(١) المتقدمتان في ص ٢٨٤ و ٢٩٦.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢، و السبزواري في الكفاية: ٢٧، و صاحب الرياض ١: ٢٢٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٠٩، السرائر ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٥

فإن قلت: اشتغلت الذمة بشيء معين، و الحاصل أمر غير معين.

قلنا: لا معنى لحصول غير المعين، إذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد. نعم لا يتعين في القصد، و لم يثبت اشتغال الذمة بالمعين في القصد هنا، و التعين الذي كان واجبا في الفائت - من الأدائية و الظهريه مثلا - غير ممكن التحقق فيما نحن فيه، فلا يكون مكلفا به قطعا.

و منه يظهر عدم اندفاع الأصل بعموم المماثلة الواردة في بعض الأخبار «١» لو سلم العموم.

فإن قلت: إن كان الفائت الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر، و الحاصل ليس ذلك.

قلت: إن أردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة بنيتها كونها ظهرا فهو باطل قطعا، و إن أردت اشتغالها بقضاء صلاة بقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به، بل المسلم اشتغالها بقضاء أربع ركعات للأربع الفائتة.

و القول بأن العبادات توقيفية، و لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة.

مردود بأنه لم يثبت من الشارع أزيد من وجوب ركعات.

و أضعف منه تأييد التعدد في الأربع بأصالة عدم التداخل كما في الحدائق «٢»، فإن الاكتفاء بالواحدة لأجل عدم ثبوت الزائد، لا تداخل أكثر من الواحدة.

و تدلّ على المطلوب أيضا مرسله ابن أسباط: «من نسى صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أى صلاة هي صلى ركعتين و ثلاثا و أربعاً» (٣).

و المروى في محاسن البرقى: عن رجل نسى صلاة من الصلوات ما يدرى أيها هي، قال: «يصلّى ثلاثا و أربعاً و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو

(١) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١، عوالي اللئالي ٢: ٥٤-١٤٣.

(٢) الحدائق ١١: ١٩.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٧-٧٧٤، الوسائل ٨: ٢٧٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٦

العشاء فقد صلى أربعاً، و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى» (١).

و إرسالهما غير ضائر، للانجبار بما مرّ.

خلافاً للمحكي عن الحلبي و ابن حمزة، فأوجبا الخمس (٢)، و يستنبط ذلك من باب الوضوء من المبسوط أيضا حيث حكم بأن من توضأ و صلى الظهر، ثمّ توضأ و صلى العصر، ثمّ ذكر انه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّى توضأ و أعاد الصلاتين معا (٣).

لتحصيل نية التعيين الواجبة إجماعاً مع الإمكان، و لوجوب الجهر أو الإخفات الغير الممكن جمعهما في صلاة واحدة.

و يردان: بأنهما اجتهاد في مقابلة النصّ.

مضافاً في الأول إلى أنه إن أراد الإجماع على وجوبها إذا كان معيّناً عند المكلف فلا يفيد هنا، و إن أراد الإجماع عليه مع عدم التعيين عند المكلف فهو أول المسألة.

و في الثاني إلى أن مقتضاه الاكتفاء بالأربع بزيادة رابعة يجهر في إحداها و يخفت في الأخرى. مع أن ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات في المورد ممنوع، إذ قد عرفت أن إيجابه في القضاء بالإجماع الغير المتحقق هنا.

و من ذلك يظهر تخير المكلف في الرباعية الواحدة بين الجهر و الإخفات، للأصل، و استحالة التكليف بهما، و عدم الترجيح.

و لو كان في وقت العشاء، يردّد بين الأداء و القضاء إن أوجبا نيتهما.

و لو فاتته الواحدة سفراً يصلّى مغرباً و ثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع، وفاقاً لجماعة (٤)، للأصل المذكور.

(١) المحاسن: ٣٢٥-٦٨، الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلاة ب ١١ ح ٢.

(٢) الحلبي في الكافي: ١٥٠، و لم نعر عليه في الوسيلة و حكاها عن ابن زهرة في المختلف: ١٤٨ و هو موجود في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٥.

(٤) كالعلامة في التذكرة ١: ٨٢، و الشهيد الأول في الذكري: ٩٩، و الشهيد الثاني في الروض:

٣٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٧

لا لفحوى النصّين المتقدمين، لعدم انفهام الأولوية أصلاً.

و لا لظهور قوله في رواية المحاسن: «فإن كانت الظهر و العصر..» في العموم، لأنه- لو سلّم- لم يفد هنا، لضعف الرواية و عدم ظهور

الجابر في المسألة، لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره، وجبره بالاعتبار وفتوى طائفة لا اعتبار به. خلافا للمحكي عن الحلّي «١»، فأوجب هنا الخمس اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص المنجبر بالعمل.

فرعان:

أ: لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا

، للأصل، و عدم المقتضى.

ب: لو تعددت الفائتة المجهولة شخصا مع العلم بالعدد، يقضيها على الوجه المذكور.

فلو علم فوات صلاتين من يوم و لم يعلمهما، صلى ثنائيه و ثلاثيه و رباعيتين. و لو كانت ثلاثة أو أربعة ثلث الرباعية. و لو كان مسافرا صلى ثلاثيه مع ثنائيتين في الأول و مع ثلاث ثنائيات في الأخيرتين. و لو كانت الفائتان من يومين صلى ثنائيتين و ثلاثيتين و رباعيتين، و هكذا.

المسألة الرابعة: لو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور أنه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء

، بل في المدارك: أنه المقطوع به في كلام الأصحاب «٢»، مشعرا بالإجماع. لصحيحة مرازم: على نوافل كثيرة، فقال: «اقضها» فقلت: لا أحصيها،

(١) السرائر ١: ٢٧٥

(٢) المدارك ٤: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٨

فقال: «توخَّ» «١».

و رواية ابن سنان: في رجل فاتته من النوافل ما لا يحصى، لا يدرى ما هو من كثرته، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي حتى لا يدرى كم صلى من كثرته» «٢».

دلنا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى على وجوب ذلك في الفرائض أيضا. بل يحتمل وجوب الأزيد منه من تحصيل العلم بالبراءة، و لكنّه نفى بعدم إمكان تحصيل العلم، و استلزامه العسر و الحرج عادة، فبقيت المساواة.

و لاستصحاب شغل الذمّة، فلا- تحصل البراءة إلّا مع العلم بها الموجب للإتيان بأكثر ما يحتمل فواته. إلّا أنه لما مرّ من عدم إمكان تحصيل العلم يكتفى بالظنّ، لوجوب الرجوع إلى الظنّ بعد سدّ باب العلم، و لنحو قوله عليه السلام:

«ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ» «٣».

و يرد على الروايتين- بعد تسليم الأولوية:- أن الحكم فيهما على الاستحباب قطعا، فغاياته استحباب التوخّي و لا كلام فيه.

و على الاستصحاب: بأنّ ما علم الشغل به يقينا- و هو ما تيقّن بفواته أى الأقلّ- تحصل البراءة عنه بالأقلّ، فلا معنى لاستصحاب الاشتغال به، و الزائد لم يعلم به شغل أولا حتى يصحّ استصحابه. و استصحاب نفس اشتغال الذمّة مطلقا لا معنى له، لأنّ الاشتغال لا بدّ له من متعلّق.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين في توجيه الاستصحاب بأنّ المكلف حينما علم الفوات صار مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا و كذلك الحال في الفائتة الثانية و الثالثة و هكذا. و مجرّد عروض النسيان بعد ذلك لا- يرفع الحكم الثابت من الإطلاقات و

الاستصحاب، ولا تأمل في التكليف بالقضاء قبل النسيان «٤».

(١) الكافي ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩٩-٧٧٩، علل الشرائع ٣٦٢-٢، الوسائل ٤: ٧٨ أبواب أعداد الفرائض ب ١٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩-١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١-٢٥، الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

(٣) عوالي اللثالي ٤: ٥٨-٢٠٧.

(٤) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٠٩

فمن أغرب الغرائب، إذ بعد ما أتى بما تيقن فواته لم يبق شيء علم فواته أولاً ونسيه بعد ذلك حتى يستصحب، وكيف يعلم الفائت أولاً؟!.

وكذا ما ذكره أيضاً من أن ردّ صاحب الذخيرة وبعض آخر دليل استصحاب الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب عنده مع أنه يقول بحجيته فيما يتحقق فيه الإطلاق.

فإن ردّهم ليس لذلك أصلاً، بل لعدم كونه موضع جريان الاستصحاب كما عرفت.

وكذا ما ذكره أيضاً من أنهم يسلمون استدعاء الشغل اليقيني بأمر واقعي البراءة اليقينية مهما أمكن وإن وقع الإجمال وتعدّد الاحتمال في ذلك الواقعي، فلم لا يقولون به هنا؟!.

وذلك لأنه إنما هو فيما إذا لم يعلم المكلف به اليقيني، أي كان ما علم التكليف به يقينا مجملاً كالصلاة الواحدة الفائتة المترددة بين الخمس، فإنه لا صلاة هنا يحكم بالتكليف بها يقينا.

وما نحن فيه ليس كذلك، إذ ما علم التكليف به يقينا معلوم وهو الأقل، ولا إجمال فيه، والزائد لا علم به، فيجري فيه أصل البراءة الثابت بالشرع والعقل والإجماع.

وعدم التفرقة في جريان أصل الاشتغال بين هذه المسألة ومسألة الصلاة الواحدة المترددة- كما ذكره بعض الأجلة- ناشئ من عدم التأمل.

ثمّ إنّنا لو سلمنا جريان أصل الاشتغال والاستصحاب هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم، كما عن روض الجنان في بعض الصور «١»، وبعض آخر «٢»، فالإكتفاء بالظن لا وجه له.

والقول بعدم إمكان تحصيل العلم فاسد جداً، إذ كيف لا- يمكن مع أنّ مبدأ زمان التكليف معلوم، ومنتهاه- وهو زمان إرادة القضاء- أيضاً كذلك،

(١) روض الجنان: ٣٥٩.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٠

ووظيفة كلّ يوم من الفرائض أيضاً معلومة، فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم. ولو علم قطعاً أنه لم يترك بعضها كنصف أيام تكليفه أو ثلثه أو عشرة يحصل العلم بفعل ما نقص عنه ذلك أيضاً، ولا يلزم أن يكون تحصيل العلم بالإتيان بما فات من غير زيادة ونقصان، بل اللازم فيه الإتيان بما لا ينقص عن الفائت قطعاً.

و أما استلزامه العسر و الحرج المسقطين للتكليف فهو ممنوع البتة، كيف؟! و لو علم أحد أنه فاتت صلوات كثيرة منه منذ سنة أو سنتين أو ثلاث سنين و لم يعلم عددها، فغاياته فوت تمام صلوات هذه الأيام، فيقضى صلوات ثلاث سنين، و قد ينقص ثلثها أو أقل أو أزيد أيضا بأن علم قطعا الإتيان بالثلث أو نحوه، و كثير من الناس يصير أجيرا لأزيد من ذلك فيفعله في شهر أو شهرين. و كذا كثيرا ما يحكمون بوجوب قضاء صلوات عشر سنين أو عشرين أو أزيد- لوقوع خلل أو ترك تقليد- لأجل الدليل، و لا ينفونه بالعسر و الحرج.

فإذا كان الاستصحاب هنا أيضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لأجل العسر و الحرج لو سلمنا؟ مع أن التفاوت فيما يحصل به الظن و ما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا، فإذا وجب الأول بدون عسر و حرج يكون الثاني أيضا كذلك. ثم لو سلمنا عدم إمكان تحصيل العلم و استلزامه العسر و الحرج فمقتضاه سقوط تحصيل العلم و ما يقتضيه الاستصحاب و الاشتغال، و أمّا الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه أصلا. و مثل «ما لا يدرك كله لا يترك كله» لا يدل بوجه كما بينا في موضعه، و الرجوع إليه بعد سد باب العلم ممنوع غايته، بل يرجع إلى سقوط التكليف فيما ليس فيه علم، و من ذلك ظهر عدم دليل تامّ لشيء من دينك القولين. و هنا قول آخر، و هو: الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته. استوجهه في المدارك و الذخيرة «١»، و هو ظاهر التذكرة و نهاية الأحكام «٢».

(١) المدارك ٤: ٣٠٧، الذخيرة: ٣٨٤.

(٢) التذكرة ١: ٨٣، نهاية الأحكام ١: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١١

و هو الأقوى، لأصالة البراءة عن الزائد عما علم فواته. و لا يعارضها استصحاب شغل الذمّة كما مر.

و أمّا ما قيل من عدم إمكان حصول العلم بالأقل، إذ كلّ عدد يفرضه مثل ذلك الشخص يحتمل النقصان عنه و الزيادة عليه «١». فكلام واه جدّا، ظاهر وجهه مع التأمل.

و تدل عليه أيضا صحيحة زرارة و الفضيل و غيرها: «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، و إن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال» «٢».

فإنه إذا فعل ما تيقنه من العدد الأقلّ يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت، فلا يكون فيه قضاء.

و الإيراد بأنّ المتبادر من الرواية هو الشكّ في ثبوت أصل القضاء في الذمّة و عدمه، و هو غير ما نحن فيه و هو الشكّ في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله في الذمّة و الاشتغال به مجملا، و الفرق بينهما واضح.

مردود بأنّ بعد إخراج العدد المقطوع به عن الثاني يكون ثبوت أصل القضاء الزائد عنه موضع الشكّ، فلا فرق.

و ها هنا قول آخر اختاره الفاضل في الإرشاد «٣»، و هو: الاكتفاء بالظن مع تعيين الصلاة الفاتئة كيفية و ترديدها عددا، و وجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما و كيفا.

و وجه التفصيل غير واضح.

المسألة الخامسة: يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا

، بالإجماع، كما عن

(١) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ الصلاة ب ١٢ ح ١٠، التهذيب ٢: ٢٧٦-١٠٩٨، الوسائل ٤: ٢٨٢ أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٣) الإرشاد ١: ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٢

الخلاف والمنتهى و روض الجنان «١»، و غيرها «٢»، له، و للمستفيضة من الأخبار المتكثرة.

منها: رواية ابن سنان: عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: «فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك» ثم قال: «قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: «إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل به عن الصلاة فعليه القضاء، و إلا لقي الله تعالى و هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله» قال، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: «فليتصدق بصدقة» قلت: فما يتصدق؟ قال: «بقدر طولته، و أدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة» قلت: و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: «لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد» فقلت: لا يقدر، فقال: «مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار» قلت: لا يقدر، فقال: «مد إذا لصلاة الليل و مد لصلاة النهار، و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل» «٣».

أقول: المراد أن صلاة القاضي أفضل من صدقة المتصدق و أكثر ثوابا منه، لا أن الصلاة للمتصدق أفضل، لأن المفروض عدم قدرته. و لو فاتت النافلة لمرض لم يتأكد القضاء تأكد غيره، لما في صحيحة مرازم: كنت مرضت أربعة أشهر لم أتفضل فيها، فقلت: أصلحك الله تعالى، أو: جعلت فداك، إني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافله، فقال: «ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله تعالى [عليه] فالله أولى

(١) الخلاف ١: ٥٢٤، المنتهى ١: ٤٢٣، روض الجنان: ٣٦١.

(٢) كالمعتبر ٢: ٤١٣، و التذكرة ١: ٨٣، و الذكري: ١٣٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٣ الصلاة ب ٩٠ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩-١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١-٢٥، الوسائل ٤: ٧٥ أبواب أعداد الفرائض ب ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٣

بالعذر فيه» «١».

و يستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض، و لا بأس به. و تستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد، على التفصيل المتقدم في رواية ابن سنان. و المذكور في كلام الأصحاب أنه إن عجز عن المد لكل ركعتين يتصدق عن كل يوم مدا. و لم أقف على مستنده، و العمل بالرواية أولى.

المسألة السادسة: يجوز الاحتياط بقضاء صلاة احتمال اشتغالها على خلل، أو احتمال تركها

بعد الوقت، أو شك فيه، لأن جميع الأخبار المطلقة في الاحتياط يدل عليه، لصدق الاحتياط لغو و عرفا. و أما توهم أنه ربما يوجب التشريع فقد يقتضى الاحتياط الترك، فيظهر جوابه مما ذكرنا في بحث صلاة الجمعة، و منه يظهر ما في الذكري من أن للبحث فيه مجالا «٢».

المسألة السابعة: من فاتته صلاة يومية واجبة و علم الترتيب، تجب عليه مراعاته في قضائها،

إشاره

إجماعاً محققاً و محكياً في الخلاف و المعتبر و المنتهى و التنقيح «٣»، و شرح الألفية لابن أبي جمهور، و شرح الإرشاد للمحقق الثاني.

و لا يقدح فيه ما نسبه في الذكرى إلى بعض من صنف في المضايقة و الموسعة

(١) الكافي ٣: ٤٥١ الصلاة ب ٩٠ ح ٤، التهذيب ٢: ١٩٩-٧٧٩، علل الشرائع ٣٦٢-٢، الوسائل ٤: ٨٠ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٠ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الذكرى: ١٣٨.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٢، المعتبر ٢: ٤٠٥، المنتهى ١: ٤٢١، التنقيح ١: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٤

من أصحابنا من القول بالاستحباب «١»، و مال إليه بعض متأخري المتأخرين «٢».

فهو الحجة فيه، مضافاً إلى صحیحته زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة، إقامة لكلّ صلاة» و في آخرها: «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّى الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء» إلى أن قال: «فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء ابدأ بأولاهما» «٣».

و رواية جميل: تفوت الرجل الاولى و العصر و المغرب، و ذكرها عند العشاء الآخرة، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثمّ يقضى ما فاته الأولى فالأولى» «٤».

و صحیحته ابن سنان: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة- إلى أن قال:- و إن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس» «٥».

و إن كان في دلالة الأخيرتين على الوجوب نظر: أمّا الأولى فلأنها خالية عن الدالّ عليه، و أمّا الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعاً. كما أنّه لا دلالة لما استدلّوا به من عموم النبوى: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» «٦».

و حسنة زرارة: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال: «يقضى

(١) الذكرى: ١٣٦.

(٢) هو المحقق السبزواری في الذخيرة: ٣٨٥، و الكفاية ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨-٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٤) المعتبر ٢: ٤٠٧، الوسائل ٤: ٢٨٩ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٦، و تقدمت أيضاً في ص ٢١٨ مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠-١٠٧٦، الوسائل ٤: ٢٨٨ أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٤.

(٦) عوالي اللئالی ٢: ٥٤-١٤٣، و ج ٣: ١٠٧-١٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٥

ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته «١».

قالوا: إن الأصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبهه- و لو بتبادر أو غلبة أو شيوع أو نحوها- المشاركة في جميع وجوه الشبه، و منها

الترتيب هنا. و ورود الثانية في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب و عدم القائل بالفرق من الأصحاب. لمنع «٢» اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات أولاً، و تعديه إلى الأوصاف الغير المعتبرة في مهية الممثل له- كما في ما نحن فيه- ثانياً، فإنه لا شك أنه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة الممثل له، بل هو حقيقة مقتضى معناها الحقيقي، و لا شك أن الترتيب غير داخل في مهية الصلاة.

مع أن العصر التي فاتته مثلا كانت تجب قبل قضاء الظهر الفاتئة قطعاً، إذ فواتهما لا يكون إلّا بخروج وقتها، و لا شك أن بعد خروج وقت الظهر و بقاء وقت العصر خاصة يجب تقديمها على القضاء، و كذا فيما يلحق بهما، فالثابت من الرواية خلاف المطلوب. و أيضاً: الثابت أن ما فات من الظهر يترتب شرعاً على العصر الأدائي دون القضائي و إن ترتب عليه عقلاً أيضاً، و لكنه لا يثبت به هنا حكم الشرع.

و إن جهل الترتيب فالأكثر على سقوط وجوب مراعاته، للأصل، و اختصاص دليله بصورة العلم: أما الإجماع فهو ظاهر.

و أما غيره فلائنه بين مخصوص بها كذيل الصحيحة، و مخصّص بها كصدرها، لتقييد المكلف به بالعلم قطعاً، فمعنى «فابدأ بأولاهن»: ابدأ بها إذا علمتها- و إن كانت الألفاظ للمعاني النفس الأمرية- لاشتراط التكليف بموضوع

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ الصلاة ب ٨٣ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢- ٣٥٠، الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ٦ ح ١.

(٢) تعليل لقوله: كما أنه لا دلالة ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٦

بالعلم به لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، و لعدم تبادر صورة الجهل من الإطلاق، بل ظهور عدمه.

و منه يظهر اختصاص سائر ما استدّلوا به أيضاً على الترتيب لو تمّت دلالتة.

مع أنه على فرض إطلاق الأدلة يجب التخصيص، لامتناع التكليف بالمحال و الحرج، اللازمين لكثير من صور وجوبه، مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة «١»، مضافاً إلى أنسيته بالملّة السمحة، و شهرته بين الطائفة.

و يضعف الأصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب، و هو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به.

و المسلم من تقييد التكليف بالعلم إنّما هو في الجملة، و لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتّى التعيين من بين أمور يمكن الامتثال بالإتيان بالجميع.

و لزوم العسر و الحرج إنّما هو في بعض الصور، و لازمه اختصاص السقوط به، و عدم القول بالفصل غير ثابت.

بل مال إليه بعض المحققين من مشايخنا قال: و بالجملة المسألة لا تخلو من إشكال، و إن كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج و عدم تقصيره أصلاً لا يخلو من قوّة.

بل صرح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالمحال، قال:

لا شك في عدم قول أحد بالترتيب و إن لزم التكليف بالمحال «٢».

و تخصيصه بصورة عدم تقصيره مبنى على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق إذا كان عدم إطاقته ناشئاً من تقصير المكلف.

و هو عندى في حيز المنع، لعموم أدلته عدم جواز التكليف بما لا يطاق، و عموم قبحه، و عدم مخصّص بل عدم قبوله للتخصيص. و ما ورد من تكليف

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٣٤٥، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٨٥، و صاحب الرياض ١: ٢٢٥.

(٢) انظر: شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٧

المصوّر بإحداث الروح في صورة حيوان صوره، والكاذب في نومه بعقد الشعير و أمثاله- لو ثبت- فالمراد غير ظاهر، و لو سلّم فإنّما هو في غير دار التكليف، و الكلام فيه.

هذا مع أنّ الممتنع الذي لا يجوز التكليف به هو ما لا يطاق الذي يستحيل امتثاله، و أمّا ما يمكن و لكن يشتمل على العسر و الحرج و لو كانا شديدين فلا- نسلم عدم جواز التكليف به، بل يحكم به مع وجود الدليل الشرعي، كيف؟! و في الدين حرج كثير اقتضاه الدليل.

بل كثيرا ما يتحقّق في نفس القضاء أيضا كترتيبه، كمن ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلا، سيّما إذا علم أنّ فيها صلاة سفيئة أيضا مع عدم تعيين مقدارها، سيّما مع القول بالمضايقة، و قد صرح الحلّي في السرائر بوجود الاشتغال بالقضاء و حرّم عليه جميع الأفعال المانعة إلّا بقدر سدّ الرمق المحتاج إليه في التعيش، سيّما إذا كان هو الابن الأكبر و فاتت من أبيه صلوات كثيرة، فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صورته بعموم الأدلة لم لا يكلف بالترتيب معه به مع اشتراكهما في عدم ظهور القول بالفرق؟.

و التبادر الذي ادّعوه بالمنع [١].

و الأوفقية للملّة السمحة و الشهرة بعدم الحجية.

و لذا خالف فيه جماعة، فأوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع الجهل أيضا، و منهم: الفاضل في التذكرة و الإرشاد مطلقا «١»، و الشهيد في الدروس مع ظنّه أو وهمه، و في الذكرى مع ظنّه خاصة «٢».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الدليل و إن كان عامّا بالنسبة إلى العسر و الحرج أيضا، و لكن لأدلة نفيهما أيضا عموما بالنسبة إليه فيتعارضان بالعموم من وجه.

و الترجيح لأدلة نفي الحرج، لموافقته للعقل و الكتاب. و تخصيصها

[١] أي: و يضعف التبادر .. بالمنع. و الأوفقية .. بعدم الحجية.

(١) التذكرة ١: ٨٢، الإرشاد ١: ٢٧١.

(٢) الدروس ١: ١٤٥، الذكرى: ١٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٨

بعمومات القضاء في عدد الفائتة و القول بوجود قضاء الجميع بالإجماع- و لو سلّم- لا يستلزم تخصيصها في الترتيب أيضا مع عدم المرجح، بل رجحانها بما مرّ.

و على هذا فيكون الترجيح للتفصيل، بثبوت الترتيب مع الجهل أيضا إلّا إذا استلزم العسر و الحرج.

إلّا أنه يمكن الخدش في أصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل:

أمّا عن الاستصحاب، فبمعارضته مع استصحاب العقل، مع أنّ موضوع وجوب الترتيب أولا هو الأداء، و الكلام في القضاء الذي هو بأمر جديد.

و أمّا عن الروايات، فبعدم دلالة غير إطلاق صدر الصحيحة، لما عرفت من أنّه بين غير دالّ على الوجوب و مخصوص بصورة العلم.

و أمّا هو و إن كان مطلقا على الظاهر إلّا أنه يعلم تقييده بالعلم بعد التأمل، لأنّ العلم في الجملة و إن كان كافيا في إمكان الامتثال و

لكنه يتم في مثل التكليف بأحد الأمرين أو الأمور معينا في الواقع مجهولا في الظاهر، فيمثل بالإتيان بالجميع، ولكنه لا يتمشى في مثل قوله: «فابدأ بأولاهن» إذ ما لا يعلم التعيين لا يمكن البداية به، وكل ما يتدئ به لا يعلم أنه الاولي.

والحاصل أن خصوص الأمر بالابتداء بشيء لا يمثل إلا بعدم مسبقية شيء عليه، وهو يتوقف على اليقين، كما إذا قيل: ابدأ بإكرام زيد ثم عمرو، فإذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء بإكرامه بإكرام كل مرة ثم إكرام غيره، لأن ما بدئ به هو ما بدئ به أولا، وكل ما عداه فليس مبتدأ به.

مع أن في دلالة الصحيحة على الوجوب خدشه تحصل من قوله: «فأذن و أقم» حيث إن الفاء فيه تفصيلية، وهو تفصيل لقوله «فابدأ» و بعض التفصيل ليس بواجب قطعاً.

(و من ذلك يظهر أن الحق في المسألة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل) (١).

(١) ما بين القوسين غير موجود في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣١٩

ثم وجوب الترتيب - على القول به - إنما هو مختص بفوائت الفرائض، و منها باليومية، كما هو الأشهر الأظهر، للأصل، و عدم الدليل، لأنه إما الإجماع و حاله ظاهر، أو الصحيحة و اختصاص غير صدرها بقضاء اليومية واضح، و كذا صدرها للأمر بالأذان و الإقامة. و لو دخل في اللاحقة سهوا قالوا: إن ذكر في أثنائها حيث يمكن العدول إلى السابقة عدل، للإجماع المحكى من الشيخ «١»، و صحيحة زرارة: «فإن ذكرت أنك لم تصل الاولي و أنت في صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين، فانوها الاولي و صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر» إلى أن قال: «و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر، فانوها العصر ثم قم فأتّمها ركعتين ثم صلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة و نسيت المغرب قم فصلّ المغرب، و إن كنت ذكرتها و قد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب ثم صلّم، و إن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، و إن كنت ذكرتها و أنت في ركعة اولى أو في الثانية من الغداة، فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة» (٢) الحديث. قالوا: و إن لم يمكن العدول أو تمت اللاحقة أتى بعدها بالسابقة و اغتفر الترتيب هنا، لما مرّ في الصحيحة. و لكن دلالتها بصورة الإتمام مختصة.

و فسّروا عدم الإمكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل، و جعلوا زيادة غيره من الواجبات من الإمكان، لاغتفار زيادة غير الركن سهوا.

و يمكن أن يستدل على جواز العدول بعموم صحيحة البصرى المتقدمة في مسألة الاشتغال بالعصر قبل الظهر «٣»، و فيها أيضا ما يمكن أن يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن، لعموم الأمر بالعدول في الصلاة خرج بعد دخول الركن بالإجماع

(١) الخلاف ١: ٣٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ الصلاة ب ١٢ ح ١، التهذيب ٣: ١٥٨ - ٣٤٠، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١.

(٣) تقدّمت أيضا في ص ٢٨٤ معبرا عنها بالموثقة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٠

فيبقى الباقي.

و في الكلّ نظر:

أما الإجماع المنقول فلعدم حجّيته.

و أما الروايتان فلظهورهما في الأداء. و التعدى قياس باطل.

و إن منع الظهور و جعلنا أعم من الأداء فلا بد من تخصيصهما بغير ما إذا اقتضى الترتيب فى القضاء تقديم العصر أو العشاء أو الفجر، و هو ليس بأولى من تخصيصهما بالأداء.

و أما اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلمنع كون الزيادة هنا سهوا، بل زيد عمدا، و السهو تعلق بأمر آخر، و دليل الاغتفار سهوا غير جار فى مثل ذلك، و الأصل يقتضى عدم الاغتفار، مع أن المجوز فى الروايتين من العدول إنما هو فيما لا تلزم الزيادة مطلقا، و لذا جعل السيد و الفاضل فى المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا «١».

فهو الأقوى لو جوزنا العدول. و هو أيضا محل نظر لو لا الإجماع على خلافه، لمخالفته الأصل، و عدم دليل تام عليه.

بل اغتفار الترتيب فى صورة التذکر عند [عدم] «٢» إمكان العدول أو بعد إتمام اللاحقة أيضا خلاف أصالة وجوبه الخالية عن الرفع. و لذا توقف فيه فى المدارك «٣». و هو فى محله جدا إن كان التذکر فى الأثناء.

و شرعيته الدخول لا- تستلزم شرعية الإتمام. و النهى عن إبطال العمل- لو سلم- لا- يفيد، لأن النزاع فى البطلان. و تحقق الامتثال الموجب للصحة ممنوع فى الباقي.

نعم، إن كان بعد الإتمام يقوى الصحة و الاغتفار، لصحة هذه الصلاة، الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها، الموجبة للخروج عن عنوان «و إن كان عليك

(١) السيد فى جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى ٣): ٣٨، المنتهى ١: ٤٢٢.

(٢) أضفناه لتصحيح المتن.

(٣) المدارك ٣: ١٠٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢١

قضاء صلوات» بالنسبة إليها.

و من ذلك يعلم الاغتفار و الصحة لو أتم اللاحقة جهلا بالحكم جهلا ساذجا.

بل يمكن أن يستدل على الصحة و الاغتفار مطلقا بإطلاق قوله «و إن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ..» بضميمة عدم الفصل لتمام المطلوب. و لكنها مخصوصة بصورة العلم، و المسألة حينئذ مشكلة.

(فرع: لو علم الترتيب فى البعض و جهل فى بعض آخر فله صور:

منها: أن يعلم ما فات أولا و دخل الجهل فيما بعده، كأن يعلم فوات الظهر من يوم معين أو مع عصره أيضا و علم فوات صلوات كثيرة أخرى بعدها و جهل الترتيب فيها.

فتجب حينئذ البدء بالظهر المذكورة أولا، ثم بالعصر المذكورة إن كانت، ثم بسائر الفوات و لا ترتيب فيها. أما الأول فلصحيحة زرارة، و أما الثانى فلما دل على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق، و أما الثالث فللأصل و عدم الدليل كما عرفت.

و منها: أن تفوت منه صلوات مجهولة الترتيب، ثم فاتت منه صلاة واحدة.

و لا ترتيب حينئذ أصلا، لعدم تعيين الأولى حتى تستدل لها بالصحيحة، و عدم دليل آخر. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٧

٣٢٢ فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله. ص: ٣٢٢

منها: السابقة إلا أن تتعدد الفوات اللاحقة.

و لا ترتيب بينها و بين السابقة، للأصل. و تجب مراعاة الترتيب بينها بأنفسها مع العلم به، لما مر من أخبار تقديم المغرب.

و منها: أن تفوت صلاة معينة أولا أو صلوات كذلك، ثم فاتت صلوات و جهل ترتيبها، ثم فاتت صلاة معينة أو صلوات كذلك.

و تجب البداية بالفائتة الأولى أولا للصحيحة، ثم ما بعدها مرتبا إن علم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٢

الترتيب لما مرّ، ثم البواقي و لا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة و الأخيرة. نعم لو تعددت الأخيرة و علم الترتيب بينها تجب مراعاته لما مرّ (١).

فائدة: إذا جهل الترتيب و قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلاة حتى يعلم حصوله.

و ضابطه أن الفائتة إن كانت اثنتين يصلّى ثلاثا بتوسيط إحداهما بين الأخرى و مثلها، كأن يصلّى عصرا بين ظهرين أو بالعكس. فإن زادت ثلثة يفعل مثل المرتبة السابقة قبلها و بعدها، أى توسط الثالثة بين وظيفه السابق و مثلها.

فإن زادت رابعة توسطها بين وظيفه الثالثة و هكذا.

و بطريق آخر: يتدئ بما شاء و يصلّى حتى يتم عدد الفائتة و يكرر هذا العمل بعدد الفائتة إلا واحدة ثم يختم بالصلاة التي ابتداء بها.

فإذا كانت الفائتة ظهرا و عصرا يكون عدد الفائتة اثنتين، فيصلّى ظهرا و عصرا و ظهرا. و إن ضمت معها المغرب يصلّى ظهرا و عصرا و

مغربا و ظهرا و عصرا و مغربا و ظهرا. و إن ضمت معها عشاء يصلّى الأربعة المبتدأة بالظهر ثلاثا و يضم إليها ظهرا.

و له البدأ بغير الظهر، فإن كانت الفائتة صلوات يوم يصلّى أربعة أيام بترتيب واحد و يزيد عليها صلاة واحدة هي ما ابتداء به و هكذا.

و بطريق ثالث: يبدأ بما شاء و يصلّى حتى يتم عدد الفائتة بأى ترتيب شاء، ثم يبدأ بما بعد ما ابتداء به أولا و يصلّى بالترتيب المتقدم

حتى يختم بما ابتداء به أولا، ثم يبدأ بما بعد ما ابتداء به ثانيا و يصلّى بالترتيب حتى يختم بما ابتداء به ثانيا، و هكذا يكرر بعدد الصلوات

الفائتة. و تلك الضابطة ضابطة أخذ الزمام المصطلح للأعداديين.

و بطريق رابع: يصلّى الصلوات الفائتة بأى ترتيب أراد إلى أن يتم و يكرر

(١) هذا الفرع بتمامه غير موجود في «س».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٣

ذلك بعدد الفائتة، فمن فاتت منه صلوات يوم و جهل الترتيب يصلّى خمسة أيام بترتيب واحد، و من فاتته صلوات عشرة أيام يصلّى خمسين يوما و هكذا.

و الأخيران متساويان في الحاصل، و يزيدان على الثاني بعدد الفائتة إلا واحدة، و ينقصان عن الأول بكثير إذا تجاوز عدد الفائتة عن الأربع، و يزيدان عليه بواحدة في الأربع و باثنتين في الثلاث.

و لا يخفى أن الاحتياج إلى التكرار في جميع الصلوات على النحو المذكور إنما هو إذا كان الترتيب في الجميع مجهولا، و أما مع

العلم به في بعضه فلا يكرر إلا في المجهول ترتيبه، و على هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصلة و جهل مبدأها، يعمل بوظيفة الجاهل

في صلاة يوم و يكررها حتى يحصل الترتيب في صلاته، ثم يتم الباقي إلى العام.

و هناك طريق خامس يسهل به الأمر و يرتفع العسر و الحرج كثيرا و هو: أن يقضى جميع صلوات مدة يجوز أن تكون الفائتة منها.

و بعبارة أخرى: يعين أول وقت يحتمل فوت صلاة فيه و آخر وقت كذلك و يقضى جميع ما بينهما.

و بعبارة ثالثة: يقضى عن أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختم بآخر صلاة كذلك.

فإذا علم فوات صلاة يوم متصلة و لم يعلم الترتيب، فيقضى صلاة يومين متصلة. و إذا علم فوات مائة صلاة من شهر معين و لم يعلم

الترتيب، يقضى الشهر كله، فيبدأ من أول صلاة يمكن أن تكون الفائتة و يختم بآخرها. و إذا علم فوات ألف صلاة من عام يقضى

جميع صلوات العام.

وهذا أخصر الطرق غالبا لمن يراعى الترتيب مع الجهل سيمًا إذا تكثرت الفوات. نعم لو كانت قليلة و زمانها كثيرا كعشر صلوات مجهولة الترتيب من عام فالأسهل العمل بإحدى الضوابط المتقدمة.

و لو كانت الفائتة في مدة نوعين من الصلاة أو ثلاثة أو أربعة اقتصر على قضاء هذه الأنواع لا غيرها، فمن يعلم فوات مائة ظهر و عصر و مغرب من سنه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٤

و لم يعلم الترتيب، يتدئ من أول زمان احتمال الفوت و يقضى الثلاثة من كل يوم الى آخر السنة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٥

الفصل الثاني في قضاء الصلاة عن الأموات و الصلاة لهم و فيه مسائل:

المسألة الأولى: تجوز الصلاة للميت بأن يصلى صلاة و يجعلها له

و إن لم يكن عليه قضاء و لم يكن المصلى ولده.

و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار التي ذكر كثيرا منها السيد الجليل رضى الدين على بن طائوس في كتابه المسمى ب «غيث سلطان الورى لسكان الثرى» و قد نقلها فى الذكرى و الذخيرة و الحدائق عنه، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها «١».

فيجوز لكل أحد أن يصلى صلاة و يجعلها للميت بأن ينوى الصلاة عنه، أو يصلى الصلاة لنفسه و يجعل ثوابها له.

و يدلّ على الأول عموم رواية الفقيه: «من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت أضعف الله أجره و نفع الله به الميت» «٢».

و نحوها رواية عمر بن يزيد «٣»، و المروى فى كتاب حماد بن عثمان «٤».

و خصوص رواية عمر بن يزيد: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن

(١) انظر: الذكرى: ٧٤، و الذخيرة: ٣٨٥، و الحدائق ١١: ٣٢، و نقلها عنه أيضا فى الوسائل ٨:

٢٧٦-٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢، و البحار ٨٥: ٣٠٩.

(٢) الفقيه ١: ١١٧-٥٥٥، الوسائل ٢: ٤٤٤ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الذكرى: ٧٥، الوسائل ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٥، عن غياث سلطان الورى.

(٤) الذكرى: ٧٥، الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٤، عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٦

ولده فى كل ليلة ركعتين، و عن والده فى كل يوم ركعتين- إلى أن قال:- و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر» «١».

و رواية محمّد بن مروان: «ما يمنع الرجل منكم أن يبّر والديه حيين و ميتين يصلى عنهما، و يتصدق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه و صلته خيرا كثيرا» «٢».

و ظاهر أن ذلك غير القضاء، لعدم جوازه عن الحى.

و رواية الفقيه: أ يصلى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى إنه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف الله عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك» «٣».

و نحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في التهذيب (٤).

و المروى في مسائل علي: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم فيصلّى ما أحبّ و يجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له» (٥).

و نحوه روايته الأخرى (٦).

و رواية علي بن أبي حمزة: عن الرجل يحجّ و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته، «قال لا بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر بصلته قرابته» (٧).

(١) التهذيب ١: ٤٦٧-١٥٣٣، الذكري: ٧٥، الوسائل ٢: ٤٤٥ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٧.

(٢) الكافي ٢: ١٥٩ الايمان و الكفر ب ٦٩ ح ٧، الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ١١٧-٥٥٤، الوسائل ٢: ٤٤٣ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ١.

(٤) لم نجدها في التهذيب، و لكن رواها في الذكري: ٧٣، و الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٤ عن غياث سلطان الورى.

(٥) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢، مسائل علي بن جعفر: ١٩٩-٤٢٩.

(٦) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٣، البحار ١٠: ٢٩١.

(٧) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٨. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٧

و المروى في كتاب الحسين الكوكبي: أحجّ و أصلّى و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟ قال: «نعم تصدّق عنه و صلّ عنه» (١). إلى غير ذلك.

و لا شكّ في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلف الإتيان بها لنفسه في كلّ وقت شاء و أراد.

و هل ينسحب إلى الفرائض بأن يصلّى صلاة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمّة الميت عنها؟.

ظاهر الذخيرة و البحار التوقف (٢)، و صرح في الحقائق بالعدم (٣). و هو الأصحّ، لأنّ الإتيان بمثل هذه الصلاة للميت إمّا يكون بقصد القضاء عنه، أو لا بقصد بل يصلّى صلاة ظهر - مثلاً - له. و أىّ منهما كان تتوقّف شرعيته على التوقيف، و لم تثبت شرعية قضاء فعله المكلف أو لم يتعلّق بدمته عموماً. نعم ثبتت في بعض الفوائت الغير الواجبة على المكلف بالعمومات المخصوصة بمواضع مخصوصة، كما مرّ في قضاء النائم و نحوه. و كذا لم تثبت صلاة ظهر مشروعاً - مثلاً - إلّا أداء واحد في وقته للمكلف، أو القضاء لمن كان عليه قضاؤها.

مضافاً في الأول إلى موثقة أبي بصير: عن امرأة مرضت في شهر رمضان، فماتت في شوال، فأوصتني أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا ماتت عليه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها» قلت: فإنّي أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك، قال: «كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها؟!» (٤).

و السؤال و إن كان مخصوصاً بالصوم إلّا أنّ التعليل يثبت العموم.

و أمّا الأخبار المتقدّمة المجوّزة فغير واضحة الدلالة على العموم.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، البحار ٨٥: ٣٢٠.

(٣) الحدائق ١١: ٤٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٧ الصيام ب ٩ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٤٨-٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩-٣٥٨، الوسائل ١٠: ٣٣٢ أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٨

و أما قضية صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و علي بن النعمان، و تعاقدهم على أن من مات منهم يصلّى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحجّ عنه ما دام حيا، فمات صاحبا و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك، فيصلّى كلّ يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة «١».

فغير ثابتة. و لو ثبتت فليست لنا بحجة. و لو كانت حجة فعلى العموم غير دالة، فلعله كان عليهم قضاء يقينا أو احتمالا.

و تدل على الثانى رواية ابن جندب: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة و البرّ و الخير أثلاثا، ثلثا له و ثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع و إن كان أحدهما حيا و الآخر ميتا، فكتب إلى: «أما الميت فحسن جائز، و أما الحيّ فلا إلّا البرّ و الصلّة» «٢».

فإن الظاهر أن المراد جعل ثوابها لهما، لأنه الصالح للتشريك ثلثا و ثلثين و التفريد، و لأنه لا تجوز صلاة نفسه الواجبة عنهما، بأن ينوى إنى أصلى الظهر عنهما، إذ لا تصحّ صلاته لنفسه حينئذ.

المسألة الثانية: إذا علم فوات الصلاة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه.

و يدلّ عليه ما مرّ من إطلاق روايات الصلاة عن الميت، و روايات قضاء الولي، و رواية الساباطي: عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم، هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣».

و عموم صحيحه محمّد: «يقضى عن الميت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» «٤».

(١) راجع رجال النجاشي: ١٩٧، و فهرست الشيخ: ٨٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٠ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٦ عن غياث سلطان الورى.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥ عن غياث سلطان الورى.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٣ عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٢٩

و نحوها صحيحه ابن أبى يعفور «١»، و أخبار كثيرة أخرى.

و تدلّ عليه قضية الختمية المشهورة في كتب الفريقين: «سألت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقالت: إن أبى أدركته فريضة الحجّ شيخا زنا لا- يستطيع أن يحجّ، إن حججت عنه أ ينفعه ذلك؟ فقال لها: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقضاء» «٢».

و لا شك أن الصلاة أيضا دين الله، كما استفاضت به الأخبار، منها المروى في الفقيه: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشيء، صلّها و استرح منها، فإنها دين» «٣» و نحوها رواية حماد «٤»، إلى غير ذلك.

و هل يجوز ذلك باحتمال أن عليه قضاء أو توهمه أو تخيله؟

قال في الذخيرة: فيه نظر و شك، لعدم الدليل، و توقف العبادات على التوقيف «٥». انتهى.

أقول: قد مرّ جواز ذلك بل استحبابه للمكلف نفسه في صلاته لأدلة الاحتياط. و لكن في شمولها للمقام نظر ظاهر، إذ لا احتياط على

الغير في حق الغير، ولا يجب على الولي إلّا ما علم فواته قطعاً.

إلّا أنّ الظاهر كفاية مثل قولهم عليهم السلام: «لكلّ امرئ ما نوى» و«إنّما الأعمال بالنيات» (٦) وقضية تعاقد المشايخ الثلاثة المذكورة- مع التسامح في أدلة السنن، و غلبة الظن بأنّ ذلك لم يكن لقضاء صلاة متروكة يقينا- في إثبات

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٩ عن غياث سلطان الوري.

(٢) الذكرى: ٧٥ عن غياث سلطان الوري، ونقل مضمونها في الدعائم ١: ٣٣٦، وفي مستدرک الوسائل ٨: ٢٦ أبواب وجوب الحج

ب ١٨ ح ٣ عن الدعائم وعن تفسير الشيخ أبي الفتح الرازي، وانظر: سنن النسائي ٥: ١١٧، و سنن البيهقي ٤: ٣٢٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٩٥-٨٨٤، الوسائل ١١: ٤٤٠ أبواب آداب السفر ب ٥٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨٢ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢٦، عن غياث سلطان الوري.

(٥) الذخيرة: ٣٨٧.

(٦) الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٠

الجواز والاستحباب و حصول التوقيف، فإنّ عدم التوقيف إنّما يمنع من الفعل بقصد التوقيف، فإذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فأى مانع منه؟ و لم لا يثاب عليه؟

المسألة الثالثة: لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميّت

إشاره

من الصلوات على غير الولي، للأصل الخالي عن المعارض مطلقاً.

و أمّا الولي ففيه أقوال:

الأول: أنّه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميّت، و نسب إلى ظاهر الشيخين و العماني و القاضي و ابن حمزة و الفاضل في أكثر كتبه (١).

الثاني: أنّه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلاة أو صوم لعذر، كالمرض و السفر و الحيض، لا ما تركه الميّت عمداً مع قدرته عليه، و هو المنقول عن المحقق في بعض مصنفاته (٢)، و السيّد عميد الدين (٣)، و نفى عنه البأس في الذكرى (٤).

الثالث: أنه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه في حال مرض موته فحسب، ذهب إليه الحلّي و يحيى بن سعيد و الشهيد في اللمعة (٥)، و مال إليه في الروضة (٦).

(١) المفيد في المقنعة: ٦٨٤، الطوسي في النهاية: ٦٣٣، الذكرى: ١٢٨ نقلاً عن العماني، و القاضي في المهذب ٢: ١٣٢، و ابن حمزة

في الوسيلة: ١٥٠، و الفاضل في التحرير ٢: ١٦٤ و القواعد ٢: ١٧١، و التبصرة: ١٧٣، و التذكرة ١: ٢٧١.

(٢) نقله في الذكرى: ١٣٨ عن البغداديّة للمحقق، و لا يخفى أن ظاهره (ره) في الشرائع ٤: ٢٥ و النافع: ٢٦٨ وجوب قضاء جميع ما

فات، فراجع.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ١٣٨.

(٤) الذكرى: ١٣٨.

(٥) الحلى في السرائر ١: ٤٠٩، يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٨٩، اللمعة (الروضة ١):

٣٥٢، وقال: وقيل ما فاتة مطلقا وهو أحوط.

(٦) الروضة ١: ٣٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣١

الرابع: أنه يجب عليه قضاء ما فات عنه في المرض مطلقا، مخيرا بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فلكل أربع مدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل مع أفضلية القضاء، حكى عن الإسكافي والسيد «١».

الخامس: أنه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، مخيرا بينه وبين الصدقة على النحو المذكور، نسب إلى ابن زهرة «٢».

و مرجع الأخيرين إلى عدم وجوب القضاء عليه بخصوصه.

ومنهم من نسب إلى هؤلاء الأجلّة الثلاثة مع التخيير التخصيص بمرض الموت أيضا «٣».

السادس: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا، يظهر من السيد ابن طاوس في رسالته المذكورة وجود القائل به «٤».

وظاهر الذخيرة التوقف في أصل وجوب القضاء مطلقا «٥».

دليل الأول: رواية الساباطي المتقدمة في المسألة الثانية «٦»، حيث إنّها دلّت على الوجوب على المسلم العارف، خرج غير الولي بالإجماع، فبقى الولي.

وصحيحة البختری: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال:

«يقضيه أولى الناس به» قلت: إن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال» «٧».

و مرسله ابن أبي عمير: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال:

(١) حكاها عنهما في المختلف: ١٤٨.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) ٥٦٣.

(٣) نسب التخصيص بمرض الموت إلى الإسكافي والمرتضى، في المختلف: ١٤٨، ولم نجد من نسبه إلى ابن زهرة.

(٤) انظر: الذكري: ٧٥.

(٥) الذخيرة: ٣٨٧.

(٦) راجع ص ٣٢٨.

(٧) الكافي ٤: ١٢٣ الصيام ب ٤٤ ح ١، الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٢

«يقضيه أولى الناس به» «١».

و رواية ابن سنان: «الصلاة التي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به» «٢».

و عموم الأخبار الكثيرة، المتقدم بعضها المتضمن لقوله: «يقضى عن الميت فعالة الحسن» «٣».

و يرد على الجميع خلوه عن الدالّ على الوجوب رأسا، و أى دلالة في قوله:

«يقضى» على الوجوب؟ مع أنّ استعمال الإخبار في المستحبات أكثر من أن يحصى. و دعوى تبادل الوجوب ممنوعة جدا. و لو سلّم

فما فائدته لزمان الشارع؟

و قياسه على الأمر فاسد، إذ يضمّ مع تبادره أصالة عدم النقل، و هو هنا متحقّق قطعا لو سلّم التبادر، فتجرى فيه أصالة تأخر الحادث.

هذا مع أن الظاهر من الأول ليس إلّا الجواز، و لو سلّم ظهور الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولى ليس بأولى من حمل «يقضيه» على الجواز.

و كذا العمومات الأخيرة، إذ لا- يجب قضاء جميع فعالة الحسن قطعاً، و التخصيص بالصلاة- مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا- ليس بأولى من حمل «يقضى» على الاستحباب.

نعم وردت الأخبار- الظاهرة في الوجوب- في خصوص الصوم «٤». و قياس الصلاة عليه فاسد، و الإجماع المركب غير ثابت، بل عدمه ثابت، لتحقق الفصل بينهما في هذه المسألة في كثير من الموارد.

دليل الثاني- على ما في الذكرى-: إطلاق الأخبار المتقدمه بحمله على الغالب، و هو كون ترك الصلاة للعدر، قال: أمّا تعمّد ترك الصلاة فإنه نادر،

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٦ عن غياث سلطان الورى.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨١ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨ عن غياث سلطان الورى.

(٣) راجع ص ٣٢٨.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٣

قال: نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة، و الظاهر أنه يلحق بالتعمّد للتفريط «١». انتهى.

و يرد: بمنع دلالة الإطلاقات على الوجوب أولا، كما مرّ. و منع الغلبة المدعاة الموجبة لانصراف المطلق إليها- سيما مع إلحاق ما ذكره بالتعمّد- ثانيا.

دليل الثالث: أمّا على عدم وجوب قضاء ما فات في غير مرض الموت فالأصل الخالي عن المعارض. و أمّا على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالإجماع، نقله الحلّي «٢».

و يرد: بعدم حجية الإجماع المنقول، و عدم ثبوت المحقق، كيف؟! و لا يوجب السيد و الإسكافي و ابن زهرة عينا و إن أوجبوا تخييرا. و دليل الرابع و الخامس غير معلوم، كما صرح به جماعة «٣».

و دليل السادس: الأصل، و هو حسن.

إلّا أن الظاهر ثبوت الإجماع على وجوب شىء على الولى عينا أو تخييرا، و لا أقلّ من الفائتة في مرض الموت، فإنّ من يقول بعدم الوجوب أصلا غير معلوم، و إن كان فهو نادر، خلافة في الإجماع غير قادح.

ثمّ إنّ هذا الشىء الواجب قطعاً هو قضاء الفائتة في مرض الموت قطعاً، إذ كلّ من يقول بوجوب شىء يقول بوجوبه لا أقلّ، فهو بأحد الوجوبين- العينى بخصوصه أو فى ضمن الزائد، أو التخييرى- موصوف البتة، و وجوب الزائد غير معلوم البتة، ثمّ بضميمة أصل الاشتغال يثبت وجوبه عينا، فإنّ كلّ من يقول بالتخيير بين الصلاة و الصدقة يقول بحصول البراءة بالصلاة.

و من ذلك يظهر أنّ الأقوى هو القول الثالث، و هو اختصاص الوجوب على الولى بقضاء ما فات فى مرض الموت، و الأحوط قضاؤه ما فات فى المرض مطلقا.

(١) الذكرى: ١٣٨.

(٢) فى السرائر ١: ٣٩٩ و ٤٠٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١١: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٤

فروع:

أ: يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت،

للأخبار المتقدمة، و التحرز عن الخلاف.

ب: المشهور أن الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة

دون النساء، و الأولاد من الرجال منهم دون غيرهم، و الأكبر من الأولاد دون غيره.

فيختص القاضي بالابن الأكبر سواء وجد غيره أم لا.

و عن المفيد و الصدوقين و الإسكافي و ابن زهرة و القاضي: إطلاق الولي من غير تخصيص «١».

و ظاهر الذكرى التخصيص بالذكر دون غيره «٢».

و من مشايخنا الأخباريين من خصه بالرجل و الأكبر دون الولد «٣».

و استدلووا على هذه التخصيصات بوجوب الاقتصار على المتيقن، فإن الأصل يقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه و هو الابن الأكبر، و عدم صدق الولي على غيره.

مضافا في التخصيص بالرجال إلى صحيحة البختری المتقدمة «٤»، فإن مقتضى قوله «يقضيه» فيها إمّا الجواز أو الاستحباب أو الوجوب، و أىّ منها كان ينتفى بنفيه الوجوب عن الإناث.

و في التخصيص بالأكبر إلى صحيحة الصفار: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا [عنه] جميعا، خمسة أيام

(١) المفيد في المقنعة: ٨٢٣، الصدوق في المقنع: ٦٣، و في المختلف: ٢٤٢ نقلا عن والده و في ص ١٤٨ حكاه عن الإسكافي، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، القاضي في شرح الجمل: ١١٢.

(٢) الذكرى: ١٣٩.

(٣) المحدث البحراني في الحقائق ١١: ٥٥.

(٤) في ص ٣٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٥

أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: «يقضى عنه أكبر ولّيته عشرة أيام ولاء إن شاء الله تعالى» «١».

و احتجّ من أطلق الولي بإطلاقاته، مضافا إلى رواية الصدوق: «إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله» «٢».

و من خصّ بالذكر بصحيحة الحفص في التخصيص، و الإطلاق بالنسبة إلى غيره لعدم المخصص.

و من خصّ معه بالأكبر بصحيحة الصفار في التخصيص و الإطلاق في غيره.

أقول: أمّا دليل الاقتصار على المتيقن ففيه: أنه يصحّ فيما إذا انحصر الوارث بغير الابن، فيصحّ أن يقال: الأصل عدم الوجوب عليه، و أمّا إذا اجتمع الابن و غيره كالأب فالأصل كما يقتضى عدم الوجوب على غير الابن يقتضى عدم الوجوب عليه عينا أيضا.

و أما دليل عدم الصدق ففساد جدا، لمنعه. كيف؟! مع أنه تعلقت أحكام من الميت بالولي و أولى الناس به أيضا، و عمومه فيها كما مرّ.

و أمّا دليل التخصيص بالأب-كبر ففيه: أنه مخصوص بقضاء الصوم. و إثبات عدم الفصل مشكل جدا. مضافا إلى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمه، و قصوره عن إفادة الوجوب، لاحتمال إرادة الرجحان، بل هي المتضمنه، للتقييد بقوله «ولاء» و هو غير واجب.

و أما دليل الإطلاق بالنسبة إلى الولي أو غير الأكبر أو الرجل فإنما يتم لو كان دليل الوجوب هو الإطلاقات، و قد عرفت قصورها عن إثباته حتى رواية الصدوق

(١) الكافي ٤: ١٢٤ الصيام ب ٤٤ ح ٥، الفقيه ٢: ٩٨-٤٤١، التهذيب ٤: ٢٤٧-٧٣٢، الاستبصار ٢: ١٠٨-٣٥٥. الوسائل ١٠: ٣٣٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨-٤٤٠، الوسائل ١٠: ٣٢٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٦

المتضمنه للأمر، لعدم الوجوب على من شاء.

و التحقيق: أنه لا ينبغي الريب في الاختصاص بالذكر، لصحيحة البخري بالتقريب المتقدم.

و لا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود ابن، للأصل المتقدم، حيث إنه- كما عرفت- ينحصر الدليل على الوجوب بالإجماع المنتفى في المقام.

و لا في عدم الوجوب على غير الابن و الأب مع وجود الابن، لانتفاء الولاية، فلا قول بالوجوب عليه البتة.

فبقى الإشكال في صورة اجتماع الابن و الأب، و صورة تعدد الأبناء، فإنه و إن وجب إماما على الابن الأكبر معينا أو على أحدهم مختيرا، لعدم قول بغير ذلك، إلما أنه تجرى أصالة عدم الوجوب المعين في حق الابن الأكبر و المختير في حق البواقي، فلا- يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الأكبر، كما في واجدى المنى في الثوب المشترك. و الأحوط للولد الأكبر قضاء ما فات في مرض الموت حينئذ.

ج: لو كان الولد الأكبر أو غيره من الأولياء- على القول بالتعميم- غير مكلف

فهل يتعلّق الوجوب به أم لا؟

قال في الذكري: الأقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة، لرفع القلم عن الصبي و المجنون «١».

و فيه: أنه لو تمّ لزوم عدم وجوبه على الغافل عند الموت و النائم، و الجاهل بالموت، لمشاركتهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفاة. و لو جاز التعلّق بعد رفع المانع لجاز في غير البالغ أيضا، فيلحقه الأمر عند البلوغ.

و قيل: الأقوى عدم الاشتراط، لثبوت الجبوة لغير البالغ، المستلزم لثبوت القضاء، و لعموم النصّ «٢».

(١) الذكري: ١٣٩.

(٢) شرح المفاتيح للوحيد البهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٧

و يردّ الأول: بمنع التلازم. و الثاني: بمنع وجود النصّ المقتضى للوجوب.

و الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت من انحصار الدليل في الإجماع المنتفى في موضع النزاع.

د: لا يشترط خلوّ ذمّة الولي من صلاة واجبة،

فتلزمان معا. و لا ترتيب بينهما، و لا بين فوائت الميّت لو علم الولي الترتيب أو لم يعلمه. كلّ ذلك للأصل، و عدم الدليل، و ظهور أدلّة الترتيب في فوائت نفسه. و وجوب الترتيب على الميّت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم وجوبه على الولي أيضا، سيّما مع اختصاص الوجوب بالفائتة في مرض الموت التي لم يتعلّق وجوب قضائها بدمّة الميت أصلا. و دعوى تبادل وجوب القضاء على الولي بالنحو الذي كان واجبا على الميّت غريبة جدا، إذ لا تبادل في ذلك أصلا.

ه: لو مات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميّت لا يتحمّلها وليه

، للأصل، و الاقتصار على المجمع عليه. و لو كان المستند الروايات لقوى القول بالتحمل، لإطلاقها. و انصرافه إلى الشائع إنما يسلم إذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادل، و هو في المقام ممنوع.

و: المقضى عنه هو الرجل، اقتصارا على موضع الوفاق،

وفاقا للحلّي و الفخرى «١»، و أكثر المتأخرين «٢». و كلام المحقّق مؤذن بالقضاء عن المرأة «٣»، قال في الذكرى: لا بأس به «٤»،

(١) الحلّي في السرائر ١: ٣٩٩، فخر المحققين في الإيضاح ١: ٢٤٠.

(٢) كالشهيدي الأول في الذكرى: ١٣٩، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٨٠، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨، و صاحب الرياض ١: ٣٢٢.

(٣) المختصر النافع: ٧٠.

(٤) الذكرى: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٨

و اختاره بعض مشايخنا المحققين «١»، بل هو مختار الشيخ في النهاية «٢»، و عن القاضي و التذكرة و المختلف و الدروس «٣». أخذنا بظاهر الروايات، حيث إنّ معظمها يتضمّن لفظ الميّت، و هو في الاستعمال مشترك، و لأنّ المرأة مثل الرجل في التكاليف الشرعية، و لأنّ عناية الله سبحانه بالنسبة إليهما على السواء. و الأول كان حسنا لو كانت الرواية دالّة على الوجوب، و الثاني ضعيف، لأنّ المسلّم المماثلة في تكاليف أنفسهم، و الثالث من الاستحسانات المردودة في مذهبنا.

و استدللّ الفاضل أيضا ببعض الأخبار الظاهرة في جواز قضاء الصوم عن المرأة «٤».

و ضعفه ظاهر، فإنّ الكلام في الوجوب ثمّ على الولي.

ز: لو أوصى الميّت إلى غير الولي بقضائها عنه بأجرة أو غيرها، فالأقرب عدم الوجوب على الولي

و لو قبل إتيان الغير به، لما مرّ من الاقتصار في الوجوب عليه على موضع الإجماع.

هذا إذا لم تفت من الميت بعد الوصية صلاة. و لو تقدّمت الوصية فوت بعض الصلوات يجب على الولي ما فات بعده في مرض الموت، لأن الوصية تعلّقت بقضاء ما تقدّمت على الوصية.

هذا إذا أوصى بقضاء ما علم فواته. و لو أوصى بقضاء صلوات احتياطاً ثمّ فاتت عنه صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصية. فتأمل.

ج: هل يجوز للولي استئجار ما يجب عليه من القضاء، أم لا؟

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) النهاية: ١٥٨.

(٣) القاضى فى المهذب ١: ١٩٦، التذكرة ١: ٢٧٦، المختلف: ٢٤٣، الدروس ١: ٢٨٩.

(٤) المختلف: ٢٤٣، و التذكرة ١: ٢٧٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٣٩

الأقرب الثانى، وفاقا للحلى و المنتهى و الذكري و الحدائق «١»، لأصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير، و استصحاب الوجوب، و عدم ثبوت جواز الاستنابة فى الصلاة عن الحى، و الولي حى و التكليف عليه. و الفرق بينه و بين وصية الميت ظاهر، إذ فى صورة الوصية لم يثبت الوجوب على الولي بخلاف المورد، فإنّ الوجوب ثبت عليه، و السقوط يحتاج إلى دليل.

خلافاً للمحكي عن التذكرة و صوم الدروس و ابن فهد «٢»، فجوزوا الاستئجار.

لأنّ قوله «يقضى» الوارد فى أكثر تلك الأخبار ليس صريحا فى المباشرة.

و لدلالة الأخبار على كون الصلاة ديناً، و الدين يصحّ أن يقضيه كلّ أحد.

و لقوله فى رواية عمار السابقة: «لا يقضيه إلّا رجل مسلم عارف» «٣» دلّ على جواز قضاء كلّ أحد.

و لقبول القضاء عن الميت النيابة و الاستئجار.

و يردّ الأول: بأنّ قوله «يقضى» حقيقة فى قضائه بنفسه، لأنّه معناه، فكيف ليس صريحا؟! بل هو المتبادر منه، و الاستئجار ليس معنى لقوله «يقضى».

و الثانى: بأنّنا لا نسلم أنّ كلّ دين مما يصحّ أن يقضيه كلّ أحد، و لذا لا تصحّ الصلاة عن الحى. و التعليل فى قضية الختعية «٤» - لو ثبت - فإنّما ينفع فى موضع الانجبار، لضعفها.

سلمنا، و لكن الكلام ليس فى سقوط الصلاة عن الميت، بل عن الولي، و لا استبعاد فى سقوطها عنه بفعل الغير و بقائها على ذمة الولي أيضاً، لتعلّق الوجوب به أولاً، و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع أحد بالصلاة للميت أيضاً.

(١) الحلى فى السرائر: ٣٩٩، المنتهى ٢: ٦٠٤، الذكري: ١٣٩، الحدائق ١١: ٦٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٦، الدروس ١: ٢٨٩، المهذب البارع ٢: ٧٦.

(٣) راجع ص: ٣٢٨.

(٤) المتقدمة فى ص: ٣٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٠

فإن قلت: لا صلاة على الميت حينئذ حتى يجب قضاؤها على الولي.

قلنا: كانت عليه الصلاة حين الوفاة، و صار هو سبباً لتعلّق الوجوب بالولي، فيستصحب وجوبه عليه، و إن سقط عن الميت بفعل غيره

تبرعا. و لذا لو استأجر الوصى أحدا لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرع غيره. مع أن في صحة هذه الصلاة إجارة و سقوطها عن الميت نظرا، فإن وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير. و لو كان كذلك لما وجب قضاء على ولي عينا أبدا بل يكون واجبا عليه و على سائر الناس تخيرا، و يكون واجبا كفايا، و هم لا يقولون به، و لا يقولون بعقاب غير الولي مع الترك، و هو معنى الوجوب العيني، و إذا وجب عليه عينا فلا معنى لوجوبه على غيره أيضا بمعنى أنه لو فعله لسقط أيضا.

و الثالث: بأنه لا كلام في جواز قضاء كل أحد عن الميت، بل الكلام في جواز استئجار الولي فيما وجب عليه، و جواز قضاء ما وجب على الولي.

و الرابع: بمنع قبول مطلق القضاء للاستتابة و الاستئجار، و السند واضح مما مر.

المسألة الرابعة: الحق المشهور بين أصحابنا الإمامية جواز الاستئجار للصلاة،

إشاره

بل في الحدائق: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم «١». إذ تجوز لكل أحد الصلاة عن الميت، و كل ما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استئجاره له. أما الأول فللعوميات الكثيرة المتقدمة «٢»، و الإجماع كما صرح به غير

(١) الحدائق ١١: ٤٤.

(٢) في ص ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤١

واحد «١».

و أما الثاني فللإجماع، و لذا لا يطلب في الاستئجار لكل فعل فعل بخصوصه نص بخصوصه.

فإن سلم المخالف الإجماع على الكلية - كما هو الواقع - فلا وجه لمخالفته في المسألة، و إلا فلم يجوز الاستئجار في كل فعل مباح غير الصلاة؟ و من أين ثبت له الإجماع على كلية غير هذا الفرد؟ أو أين العامّ الشامل لكل فعل سوى الصلاة؟ فإن قلت: الفارق ثبوت الإجماع في غيرها.

قلنا: إن أردت تصريح الجميع في الجميع فأين ذلك؟ و إن أردت عدم التعرض للخلاف فأين التعرض له في الصلاة سوى من بعض المتأخرين الذي لا يعاب بخلافه و وفاقه في انعقاد الإجماع؟

و يدل على الثاني أيضا بعض العمومات أو الإطلاقات، كرواية محمد بن سنان: سألته عن الإجارة، فقال: «صالح لا بأس بها إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط» «٢».

و هو بإطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب.

و المروى في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة، عن الصادق عليه السلام، المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف «٣»، قال: «و أما تفسير الإجازات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجازات، أو يوجر نفسه أو داره أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيده» إلى أن قال:

(١) كالشهيد الأول في الذكرى: ٧٥، و نقل عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٢: ٦١.

(٢) الكافي ٥: ٩٠ المعيشة ب ١٦ ح ٢، الفقيه ٣: ١٠٦-٤٤٢، التهذيب ٦: ٣٥٣-١٠٠٣، الاستبصار ٣: ٥٥-١٧٨، الوسائل ١٧: ٢٣٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦٦ ح ٢.

(٣) الذكرى: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٢

«و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرناه مما تجوز الإجارة فيه فحلال فعله و كسبه» (١).

فإنه دل على أن كل ما تجوز إجارته حلال مطلق عمله، و أن الإنسان مما تجوز إجارته.

و تدل عليه أيضا عمومات وجوب الوفاء بالشرط، و لازمه وجوب الاستيجار أو الإجارة لو شرطه، بل نفس الإجارة أيضا شرط. خلافا لنادر من متأخري المتأخرين كصاحبى الذخيرة و الوافى (٢).

و منشأ شبهة الأول زعمه انحصار مستند هذه الإجارة في الإجماع و عدم ثبوته عنده في المقام.

و هو لا- يضر من ادعى ثبوته عند نفسه. مع أنه يلزمه ما مر من توقفه في صحة الإجارة على غير شاذ من الأعمال، لانتفاء النص المخصوص، و عدم موجب لثبوت الإجماع في غير الصلاة دونها.

و سبب منع الثانى ما مر أيضا مضافا إلى منافاة الاستيجار لنية الأجير القربة المقصودة في العبادة، قال: و أما جواز الاستيجار للحج فلأنه إنما يجب بعد الاستيجار، و فيه تغليب لجهة المالية، فإنه إنما يأخذ المال ليصرفه في الطريق ليتمكن من الحج. انتهى.

و يرد: بمنع منافاة الاستيجار لنية القربة، لإمكان الإخلاص بعد إيقاع عقد الإجارة، فإن العمل يصير بعده واجبا، و يصير من قبيل ما لو وجب بندر و شبهه، فيمكن تحقق الإخلاص في العمل و إن صارت الأجرة سببا لتوجه الأمر الإيجابى إليه.

قيل: المتصور من نية التقرب من جهة الإجارة إنما هي من جهتها لا من جهة أنها عبادة مخصوصة، و لا ريب أن المعبر في الصلاة و نحوها نية التقرب بها

(١) تحف العقول: ٢٤٨، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٢) الذخيرة: ٣٨٧، صاحب الوافى في المفاتيح ٣: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٣

إلى الله تعالى من حيث إنها هي.

قلنا: لم يثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه و لأجل إطاعته و امتثال أمره، و هو يتحقق من الأجير، و إلا يأخذ الأجرة و يترك الصلاة. أما وجوب نية الإطاعة من حيث إن الفعل هذا الفعل أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة فلا، و لو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجبا أصليا أبدا، فيدفع الإشكال.

بل الظاهر عدم وروده ابتداء أيضا، لأن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من يتعبد بها. و كون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل عبادة للأجير ممنوع. و كونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضى كونه عبادة للأجير أيضا. و وجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة، كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الأفعال إن لم يتميز بغيره، و قصد كونه أداء لما وجب بالإجارة، كما هو شرط في أداء كل حق لازم. و أما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شك أن الصلاة الفائتة التي تتدارك بالاستيجار كان قصد القربة جزءا لها، فتجوز تداركها بالاستيجار يقتضى تدارك

جميع أجزائها.

قلنا: كون قصد الإخلاص جزءا لمهية الصلاة ممنوع، وإنما هو شرط في صحتها في الجملة أى حين التعبد بها. ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاة الصادرة ممن يتعبد بها.

ثم بما ذكرنا من عدم كونها عبادة للأجير يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة. و الرجحان من جهة الإجارة غير مفيد في رجحان أصل المنفعة.

هذا كله مع أن ما اعتذر به في الاستيجار للحج غير تام جدا، كما لا يخفى على المتأمل.

و سيأتي تمام الكلام في ذلك، و بيان عدم تمامية سائر ما اعتذر به لانتفاء نيته

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٤

القربة هنا في بحث المكاسب.

فروع:

أ: قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير

من جهة أنها عبادة، بل ولا من جهة الإجارة أيضا.

ب: يجوز الاستيجار لأن يصلى للميت ما يحتمل تركه عنه

أو يتوهم فيه خلل، بل قضاء جميع صلواته إذا احتملت الخلل، لما عرفت من جواز فعلها عن الميت، و جواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير. نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم عدم فواته عن الميت و عدم خلل فيه، و يظهر وجهه مما مر في المسألة الأولى.

ج: لا يجب الترتيب على الأجير إلا مع الشرط

، و لا قرار الترتيب بين الأجراء المتعددة، للأصل فيهما.

د: يجوز استيجار كل من الرجل و المرأة لقضاء صلاة الآخر

، للأصل.

و هل يجوز استيجار المميز من الصبيان بإذن وليه؟

مقتضى الأصل ذلك. و لا تمنع عنه تمرتيته عبادة نفسه، لأن الصلاة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة.

و أما رواية عمار: عن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلا رجل

مسلم عارف» «١» و لا شك أن الصبي ليس برجل.

فهى منساقه لبيان أمر آخر و هو اشتراط المعرفة، مع أنها عن إفادة الحرمة قاصرة.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٧ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥. عن غياث سلطان الورى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٥

إلا أن يجعل السؤال عن الجواز قرينة على إرادة عدمه في الجواب، و السياق لا ينافى مع الإطلاق، فيثبت منها عدم الجواز.

مع أن أصل الإجماع المدعى في مطلق الإجارة هنا غير معلوم.

و رواية تحف العقول و إن شملت المورد بل نصت عليه «١»، إلّا أنّها ضعيفة، و انجبارها في المورد غير معلوم. فالمنع أظهر.

ه: لو كان على شخص قضاء صلوات فهل يجب عليه إعلام الولي عند موته

إن كان مما يجب على الولي قضاؤه؟ أو الوصية بالاستيجار و نحوه إن كان مما لا يجب عليه؟
الظاهر لا، للأصل، و عدم دليل على الوجوب.

فإن قيل: ذمته مشغولة بالصلاة، و تحصيل البراءة عنها واجبة، و لا تحصل إلّا بالإعلام و الوصية، و مقدمة الواجب واجبة.
قلنا: الثابت اشتغال ذمته بأن يصلي نفسه أو يقضى بنفسه، و المفروض أنه غير متمكن منهما، و لم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى
تجب مقدمته.

نعم، يكون هو عاصيا آثما لو ترك الصلاة أو قضاها بالاختيار.

فإن قلت: دفع مضرة العصيان و الإثم واجب، و هو لا يتحقق إلّا بالإعلام و الوصية.

قلنا: الدافع للمضرة هو التوبة و التلافي بنفسه مع الإمكان، و أما فعل الغير فليس دافعا لمضرة العصيان لو لم يتب. نعم به يصل ثواب
إليه، و وجوب تحصيل الثواب غير معلوم، و كونه من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا.

و: هل تشترط عدالة الأجير للصلاة للميت، أو لا؟

لم أعر على مصرح بأحد الطرفين في المسألة.

نعم، ذكره في مسألة أجير الحج الواجب، و اشترط المتأخرون فيه عدالة

(١) راجع ص ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٦

الأجير استنادا إلى أنّ الإتيان بالحج الصحيح إنّما يعلم بأخبار النائب، و الفاسق لا تعويل على إخباره، لآية التثبت. و اكتفى بعضهم فيه
بكونه ممن يظن صدقه و يحصل الوثوق بقوله.

أقول: لا شك في أنّه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو، بحيث لو جعل غير العادل أجيرا و صلى كانت صلاته باطلة.
و على هذا فنقول: لا ريب في جواز الوصية باستئجار شخص معين و إن لم يكن معلوم العدالة، أو شخص مطلقا سواء كان عادلا أم
لا، إذ عرفت عدم وجوب تحصيل العلم بتحقيق القضاء من الغير على الميت. و كذا لا ريب في جواز استئجار المتبرع للميت كلّ من
شاء و أراد.

و إنّما الإشكال في الوصي إذا لم يصرح الموصي باستئجار العادل أو استئجار شخص و لو غير عادل.

فمقتضى الأصل و إن كان عدم اشتراط شيء فيمن يستأجره الوصي، إلّا أنّ القرينة الحالية قائمة على عدم إرادة الموصي استئجار كلّ
أحد، فإننا نعلم قطعا أنه لو سئل عنه عن استئجار شخص كان المظنون في حقه عدم الإتيان بالفعل لا يجوز، بل و كذا من تساوى
الفعل و عدمه في حقه، بل نعلم قطعا أنّه لا يريد إلّا استئجار من كان المظنون في حقه الفعل، لا مجرد الظنّ الشرعي الحاصل من
أصالة حمل فعل المسلم على الصحة، بل الظنّ الواقعي، لا أقل من ذلك البتة.

فاشترط كون الأجير موثوقا به من هذه الجهة مما لا شك فيه، و لما كان لا يحصل هذا الظنّ و الوثوق غالبا إلّا من جهة العدالة
فتكون شرطا من باب المقدمة، نعم، لو فرض حصوله من جهة أخرى فلا بأس بالاكْتفاء بها.

و كذا الكلام في من يستأجره و كيل الوصي.

و أما الاستناد إلى ما ذكره من أن الإتيان بالحج الصحيح يعلم بأخبار النائب.

ففيه: أنه لا يحصل العلم من قول العادل أيضاً، و بعد عدم إمكانه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٧

فاشترط تحصيل الظن بالإتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التي ذكرناها. بل يمكن الاكتفاء بمجرد إخباره كما في التذكية و التطهير و نحوهما.

و بالجملة إن أريد لزوم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن، و إن أريد لزوم تحصيل الظن فلا دليل عليه إلا ما ذكرناه.

ز: يلزم على المستأجر قبول إخبار الأجير في الإتيان بالصلاة

- فيما يترتب على الإتيان بالفعل و يتفرع عليه من الأحكام- ما لم يظهر عليه خلافه علماً أو ظناً بقريته، لأن ذلك مقتضى هذه الإجارة، لعدم إمكان غير ذلك في المسألة، فلو أراد غيره كان تكليفاً بالمحال. نعم لو ادعى المستأجر ظناً كذبه أو علمه فيسمع دعواه، و الظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الأجير.

ح: يجب أن يكون الأجير حال الصلاة عالماً بفقهِ الصلاة

في أجزائها الواجبة و شرائطها و منافياتها و مبطلاتها، اجتهاداً أو تقليداً، فعلاً، و بأحكامها العارضة غالباً كأحكام السهو و الشك، قوة قريته، بحيث يتمكن منها عند الحاجة.

لتوقف الإتيان بالعمل الواجب عليه، و لفحوى رواية مصادف: أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة» (١).

و هل يشترط علم المستأجر بعلم الأجير أو عدم علمه بعدم علمه أو ظنه بعلمه، أو لا يشترط شيء منها؟

الظاهر الثاني، إذ لم يعهد من أحد استعمال كل جزئي جزئي من أجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها من الأجير.

إلا أن يقال: إنه إن توقّف صحّة الإجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالأجزاء و الشرائط، فهو شرط في صحّة الإجارة،

و ما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط. على هذا فاللازم في الحكم بصحّة الإجارة العلم بعلم الأجير بالأجزاء و الشرائط و المنافيات.

(١) التهذيب ٥: ٤١٣-١٤٣٦، الاستبصار ٢: ٣٢٢-١١٤٢، الوسائل ١١: ١٧٧ أبواب النيابة في الحج ب ٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٨

إلا أن الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعاً في ذلك العلم، بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك بظاهر حاله من إسلامه و إيمانه، بل على ذلك

البناء في الجمعة و الجماعات و الشهادات و غير ذلك.

ط: لو حصل للأجير في الصلاة شك أو سهو، يعمل بأحكامه

كالمصلي لنفسه، و لا تجب عليه الإعادة، لعمومات أحكامهما من غير معارض.

ي: لو عرض للأجير عذر مسوّغ للتيمم أو الصلاة قاعداً أو مومناً أو راكباً أو نحو ذلك، لم تجز له صلاة الإجارة

كذلك إذا كانت الإجارة حال عدم العذر، أو لم تكن قرينة على إرادة نحو ذلك أيضاً، سواء كان وقت الصلاة الاستيعابية موسعة أو مضيقاً.

بل يجب عليه مع التوسعة التأخير إلى انتفاء العذر، و مع الضيق فكالعاجز عن أصل الصلاة، لأصالة عدم وجوب وظيفة المعذور عليه، و

عدم استحقاق الأجرة بالإتيان بها، ولأنّ الظاهر أنّ المعهود بين طرفي الإجارة و منظورهما حين العقد هو الصلاة بالوضوء - مثلا - و قائما و نحو ذلك، فهو المقصود بالإجارة، فهو الواجب، فلا يكفي غيره.

فإن قيل: لا - شكّ أنّ وجوب ما يجب بالإجارة إنّما هو بأمر الشارع، و هو أيضا قد جوّز التيمم و الجلوس - مثلا - للمعذور، فتشمل عمومات العذر لمثل هذا الشخص أيضا.

قلنا - مع أنّ ظهور الصلاة الاستيجارية من تلك العمومات محلّ كلام، و عدم ظهور أكثرها معلوم: - إنّها إنّما هي تعارض عمومات الوفاء بالعقد و العهد و الإجارة و الشرط بالعموم من وجه، فلا يعلم براءة الذمة بالصلاة مع العذر.

و أيضا: مدلول عمومات العذر أنّ من تجب عليه الصلاة و حصل له العذر يصلّي كذا و كذا، و لا نسلم وجوب الصلاة على مثل ذلك الشخص، لأنّ ما وجب عليه بالعقد هو الصلاة مع الوضوء مثلا، فمع عدم التمكن منها لا يكون شيء واجبا عليه. و لا يمكن استصحابه، لأنّ الواجب أولا هو المشروط.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٤٩

نعم لو كان عموم متضمّن لمثل قوله: من وجبت عليه الصلاة متوضئا أو قائما فيفعل كذا و كذا مع العذر، لدلت العمومات. و لكنّها ليست كذلك.

مع أنّ كونه معذورا مع عدم تعيين زمان الإجارة - كما هو الأكثر - أو تعيينه و سعته ممنوع، فلا تشمله عمومات المعذور. و لو كان مثل تلك العمومات يجرى في الأجير أيضا لزم أن يجب عليه القصر في صلاة الإجارة لو سافر، و بطلانه ظاهر.

فإن قيل: الصلاة في الاستيجار للصلاة مطلقه، فتشمل صلاة التيمم مع العذر أيضا.

قلنا: إن أريد أنّ الصلاة فيه مطلقه عامية للفردين مطلقا فتكون الإجارة باطلة، لعدم تعيين العمل، و استلزامه كفاية التيمم بدون العذر أيضا. و إن أريد أنّ المقصود بالإجارة التوضؤ بدون العذر و التيمم معه، فهذه لا تكون مطلقه بل فرد خاص لا بدّ من ثبوت وقوع الإجارة عليه، و هو غير معلوم.

و الفرق بين ذلك و بين أحكام السهو و الشكّ ظاهر، فإننا نعلم قطعا أنّ مراد المستأجر الرجوع فيها إلى حكم الشارع، و مع ذلك تشمل عموماتها الصلاة الاستيجارية جدّا، بخلاف مثل التيمم و القعود.

فنقول: إنّ منظور المستأجر منها الرجوع إلى حكم السهو و الشكّ، مع أنّ شمول الصلاة في استيجار الصلاة لمثل ذلك واضح، و ليس بين الفردين اختلاف يضرّ معه عدم التعيين، فالصلاة مطلقه شاملة لمثل ذلك أيضا، و لذا نقول بحصول البراءة بكلّ من الصلاتين مطلقا: الخالية عن السهو و الشكّ، و المتضمّنة لأحدهما، بخلاف مثل التوضؤ، فإنّه لا يمكن أن يقال بحصول الامتثال بكلّ من الفردين مطلقا كما هو مقتضى الإطلاق، بل لو صحّ لكان المراد الامتثال بالتوضؤ بدون العذر و بالتيمم معه، و هذا ليس من باب الإطلاق، بل هو فرد معين لا يحكم بصحته و كفايته إلّا مع العلم بالإرادة.

و من ذلك علم أنّ المناط و الضابط أنّه إذا كان الفردان ممّا يمكن إرادة الإتيان بأيّهما حصل في كلّ وقت حتّى يشملهما إطلاق اللفظ، و لم يكن بينهما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٥٠

اختلاف معتدّ به ينافي التعيين، يحصل الامتثال بكلّ منهما إذا كان اللفظ حين الإجارة مطلقا، و إلّا فلا، بل يجب الإتيان بالمتيقّن إرادته.

يا: هل تجوز للأجير صلاة الإجارة مع الجماعة

على ما هو وظيفة المأموم، حتّى يكتفى بقراءة الإمام بل بركعته لو أدركه في الركوع، و يسقط عنه الأذان و الإقامة، أم لا؟

الظاهر أنه إن صرح في العقد بشيء تنافيه الجماعة - كما يصرحون بأن يقيم لكل صلاة و يؤذن في مجلس، و بأن يقرأ الحمد و السورة - ففي الجواز إشكال يظهر وجهه مما مرّ في الفرع السابق.

و إن صرحوا بتجوز الجماعة فلا إشكال.

و إن أطلقوا فإن قلنا بتبادر غير الجماعة و معهوديته - كما هو المحتمل - فلا تجوز أيضا، لما مرّ. و إن قلنا بعدم تبادره تصحّح. و الأحوط عدم الائتمام في صلاة الإجارة أو التصريح به حين العقد.

يب: لا شك في أن الأجير يعمل فيما يعرض له من الشك و السهو و نحوهما بمقتضى رأيه

لو كان مجتهدا، و مقتضى رأى مجتهدة إن كان مقلّدا، و لا يقلّد مجتهد الميت أو المستأجر.

و هل يجوز له تقليده لو لم يثبت عنده عدالته أو اجتهاده أو كان مجتهدة ميتا و لم يجز للأجير تقليد الميت؟

الظاهر لا، لعدم كون هذا العمل صحيحا في حقّه و إن صحّ في حقّ المقضى عنه لو فعل نفسه، و المتبادر من الاستيجار إرادة الصلاة الصحيحة في حقّه.

نعم، لو شرطوا البناء على رأى مجتهد المقضى عنه أمكن الجواز. و يحتمل عدمه أيضا، لأنه شرط غير مشروع في حقّه. إلّا أن يمنع عدم ثبوت عدم المشروعية في حقّه في المورد، و هو الأقرب.

و الظاهر أن الحكم كذا في الأجزاء و الشرائط أيضا، فلو قضى عن ميت لا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٧، ص: ٣٥١

تجوز له قراءة السورة العزيمة و جازت لذلك النائب، يقضى كما يجوز له، و كذا في سائر الأجزاء و الشرائط، لأنّ وجوب ذلك العمل إنّما هو بأمر آخر غير أمر الميت بالصلاة. و كذا الحكم في قضاء المكلف نفسه. و الأحوط التصريح بذلك حين العقد.

يج: لو فات صلاة عن المقضى عنه حال العذر، كفقده الماء أو تعذّر استعماله أو العجز عن القيام، يقضيه النائب الصحيح صحيحا

، بالإجماع، و كذا القاضى لنفسه إلّا المسافر، كما يأتي في بحث السفر.

يد: لو أوصى أحد باستئجار صلاة أيام تكليفه و علم مسافرتة في بعض تلك الأحيان، وجب استئجار الصلاة القصيرة

أيضا بقدر ما علم مسافرتة، و يعمل في مورد الشك بالأصل.

يه: يشترط في صلاة الإجارة كلّ ما يشترط في الصلاة، و ينافيها كلّ ما ينافيها،

بالإجماع و العمومات. بل يستحبّ فيها كلّ ما يستحبّ فيها، لذلك، إلّا مع شرط فعله فيجب.

و لو شرطا شرطا مباحا أو مرجوحا غير محرّم، كأن يصلّى في بيته أو في الحمام أو مع الثياب السود أو نحوها فالظاهر وجوبه.

يو: لا شك أن من يستأجر لميت تبرّعا يجوز له استئجار ذوى الأعذار

كالعاجز عن القيام و المعذور عن استعمال الماء و نحوهما.

و لو استأجر وصاية فيتّبع إرادة الموصى المفهومة بالقرائن الخارجية و شاهد الحال. و لو لم يعلم مراده أصلا فالظاهر التخيير، للأصل.

و هل يجوز للموصى الوصية باستئجار ذوى الأعذار؟

نعم، للأصل، و ما مرّ من عدم وجوب وصية قضاء الفوائت.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تَتَبَّعَ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنون كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بناية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكنّ لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

